عِلمُ عِلَلِ الحَدِيثْ

عِلَلُ الأسانيد



الأستاذ الدكتور حسين سامي شير علي

دار الولاء
لصناعة النشر
www.daralwalaa.com

علم علل الحديث

(علل الأسانيد)

دار الولاء
لصناعة النشر
الرويس، شارع الرويس، بيروت - لبنان
Mob: 00961 3 689 496 | TeleFax: 00961 1 545 133
info@daralwalaa.com | daralwalaa@yahoo.com
P.O. Box: 307/25 | www.daralwalaa.com

ISBN 978-614-420-353-8

علم علل الحديث
(علل الأسانيد)

المؤلف: أ.د: حسين سامي شير علي.

الناشر: دار الولاء لصناعة النشر.
الطبعة: الأولى بيروت_لبنان ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

إخراج فني وتنفيذ:
eight
press & production
www.8eightproduction.com | 00961 3 017 565

أ.د: حسين سامي شير علي
كلية الفقـه / جامعة الكوفة
٢٠١٧-٢٠١٨م/١٤٣٨-١٤٣٩هـ

علم علل الحديث

(علل الأسانيد)

دار الولاء
لصنـاعة النشـر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد للّه لنعمته، المعبود لقدرته، المطاع في سلطانه، المرهوب لجلاله، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في جميع خلقه، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

أما بعد:

فإنّ علم علل الحديث الشريف من العلوم الصعبة المستصعبة على الباحث في الحديث تبعاً لدقة مطالبها وتفرعها وتداخلها، في ظل عدم الإتفاق على قاعدة منهجية لتشخيصها ومعالجتها.

وهو من العلوم التي لا ترتكز على مبنىً يستند إليه أهل العلم في تصحيحاتهم وتعليلاتهم، حيث تعمل قناعاتهم الشخصية تارةً والعقدية تارةً أخرى والعلمية ثالثةً على تقنين عمليات الإعلال أو البراءة منه، اجتهاداً معضداً بدليلٍ قد يكون واقعياً أو صورياً أو دون دليل يذكر.

وهذا ممّا أدّى إلى قلّة المشتغلين فيه من علماء الفن، حتى عُدوًّا بالأصابع، تبعاً للصعوبة والدقة وضياع المباني والتداخل والتفرقة والاشتباه، الأمر الذي ولَّدَ اختلافاً كبيراً في الرؤى والنتائج، ابتداءً بقضية مباني الإعلال، مروراً بما هو قادحٌ منه أو ليس بقادح، غامض

خافٍ، أو ظاهرٌ معلن، انتهاءً بما هو مقبول منه أو مردود، وربما تمثل ذلك في تصحيح بعضهم للحديث (وإن اعتراه شذوذ أو علة)، ورفض الآخرين له من خلال تصحيحهم له (دون أن يعتريه شذوذ أو علة) وإن اتفقوا أصلاً على أنّ العلّة شيء يفترض ألّا يدخل الحديث الشريف.

بل وخالفوا ذات اجتهاداتهم في اعتبار الواضح الجليّ من العلل، رغم تأكيدهم على ما قرره رائدهم الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في كتاب (معرفة علوم الحديث) بقوله: (إنما يُعَلّ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط واهٍ...) فأعْلَوْا حديث المجروح، وأعلَوْا المرسل الجليّ والخفي دون تمييز بين القدح وغيره...

ولم يكن الإماميّة بأحسنَ حالاً في نظرتهم الى العلة في الحديث، فإنّهم شاركوا أقرانهم من المسلمين في تعريفها، ولكن بقي مفهومها ضبابياً، خالياً من التمييز والتطبيق عملياً، وعلى الرغم من أنّ الشهيد الثاني (ت٩٩٥هـ) قد أشار في الدراية إلى (كثرة العلل في كتاب التهذيب) إلّا أنّ هذه العلل لا زلت خافيةً الى اليوم رغم جهود حثيثة من باحثين أفاضل في الكشف عنها ودراستها، الأمر الذي وجدوا فيه مبرراً واقعياً لخلو أحاديثهم من العلل المفترضة.

على أنّ وجود مثل هذه العلل متحققٌ فعلاً في كتبهم الدراياتية، حيث ذكر في ترجمة (أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤هـ) وغيره، أنّ له كتاب (علل الحديث) وهو مؤشر -لا أقل- على وجودها في الأحاديث.

ووجود مثل هذا الشاهد يعكس جانباً من اهتمام الإماميّة بعلم الدراية من خلال فروعه التي لعلّ من أهمها علمَ العلل وهو ما توقف عنده سماحة الحجة الأستاذ السيد محمد صادق الخرسان (أعلى اللّه مقامه) في بحث الدراية[1].

وهذا الكتاب بالأصل مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الفقه للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧م، وهي ثمانية بحوث تتعلق بعلل الأسانيد:

١ - مصطلح التفرد: الذي لا يمثل بذاته (علّةً) ولكنه يؤسس لعدد من العلل فيكون بمثابة المناط لها.

٢ - إجتماع التفرد مع المخافة: وهو يمثل المحاولة الأولى لتأسيس علم العلل بحسب المتعلّق كما سوف يرد.

٣ - الشذوذ والنكارة: وقد دمج البحث بينهما؛ لأنهما قسيمان يتعلق بحث أحدهما بصاحبه، وإن تعارض البحث في مبناهما.

٤ - الإدراج: حيث تم تقديمه على غيره لكونه رائد الزيادات في الأحاديث، وبه يقارن غيره من جنسه كما سوف يتضح.

٥ - المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: وهما علتان مهمتان في باب ما يتهم به الراوي من الإساءة الى الأحاديث في باب الكذب والتعمية، ولطالما اشتبه أهل العلل في التمييز بينهما في مجال التطبيق.

(١) ظ: محاضرات في علم الدراية المقارن، تقريراً لبحوث سماحة الأستاذ السيد محمد صادق الخرسان، بقلم سماحة الشيخ محمد علي محراب الرحيمي: ١٥.

٦ - المزيد في متصل الأسانيد: وهو نوع آخر من أنواع الزيادة المختصة بالأسانيد المتصلة أصلاً.

٧ - التدليس: علاقة رواية المعاصر عمن لم يلقه بالتدليس والإرسال الخفي في عبائر المتقدمين من العامة.

٨ - زيادة الثقة وعلاقتها بالشذوذ والنكارة والوصل والإرسال والوقف والرفع بحسب وجهة نظر ابن الصلاح.

٩ - الإضطراب وعلاقته بالاختلاف والعلة.

وقد تفضل كل من الباحثين الفاضلين (أحمد جاسم النجفي) و(محسن عبد العظيم الخاقاني) بتقرير هذه الأبحاث المتواضعة، فضلاً عن استكمال تخريج أصولها، فلهم الأجر والثواب.

أتمنى أن يُفيدَ منها طلبة العلم في جميع مراحله، على أن لا يكون أصلاً يعتمد عليه، فهو بحاجة الى متابعة أصوله وتمحيصها والبحث عن تطبيقات أكثر مناسبة وملاءمة لما يتضمنه من تنظيمات وآراء ومبانٍ واجتهادات. (وفق اللّه الجميع لما يحب ويرضى)

أ.د. حسين سامي شير علي
النجف الأشرف
٥ رمضان ١٤٣٨هـ
٢٨ حزيران ٢٠١٧م

البحث الأول

مصطلح التفرد

إنّ التفرد من أهم الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة، وإنّه من أغمض ما يكون في مجال التعليل، وإن كان ما تفرد به الضعيف ظاهراً وواضحاً في كونه معلولًا، فإن تعليل ما تفرد به الثقة قد لا يُقنع كثيراً من الناس الذين لا يسلمون لهم بالتعليل بالمخالفة، لذلك سُمي التفرد بعلة العلل أو جرثومة العلل، لأنه منشأ العلة مع إنه ليس بعلة، فإذا لم يكن هناك تفرد لم تكن هناك علة، وحيث وُجِد التفرد وُجِدت العلة، والعكس صحيح.

وإنّ للتفرد حالات مختلفةً، وأحكاماً متفاوتةً، يكون مدار البحث فيها هو أنّ المتفرد في الرواية ثقة ولا دخل للضعيف في البحث، وأن قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن، ولذا فإن إطلاق القبول أو الرد فيما يتفرد به الثقة غير منهجي، وذلك لأنّ الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل طارئ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن مشايخه.

ولذا فإن النقاد إذا أعلَوْا حديثاً بالتفرد، فعلينا ـ نحن كباحثين ـ أن نتأمل فيه كثيراً ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذه العلة، إذ التفرد بحد ذاته لا يكون علة!! فلا ينبغي لنا التسرع ونقول: إن رواية الثقة لا يضر معها تفرده بها.

فمصطلح التفرد حاصل في مصادر الإمامية ولكن مجاله التطبيقي مهمل، وتعريفه عندهم: هو الحديث الذي تفرد به الراوي، فإن كان من الثقات فمقبول ومحتج به، وذلك لأن التفرد بحد ذاته لا يشكل علة سواءٌ أكان سنداً أم متناً ما لم يقترن بالمخالفة، لأن احتمالية وقوعه واردة جداً، من خلال سماعه وحده من المعصوم عليه السلام أو الشيخ، خاصّةً مع ظروف التقية التي تقتضي أحياناً كثيرة سرِّية التنقل والتداول، وكذا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اختصاصه ببعض الصحابة بالتحديث على انفراد، وأمثلته كثيرة في التراث الحديثي الإسلامي.

ولذلك فإنّ احتمال صحة ما تفرد به الثقة وارد جدّاً، إلّا إذا خالف الثابت، وهذا مُستبعد، وأمّا إذا كان المتفرد في الرواية ضعيفاً، أو مجهولاً فأمره بيِّن، ولا خلاف في ردّه بين النقاد والباحثين الإمامية، ولعلّ تركيزهم على بحث النوادر كان أكثر توفيقاً منه على باب التفرد لاعتبار أنّ النادر قريب اصطلاحاً من التفرد، ولا سيّما إذا اطلعنا على أحدث تعريف للنادر في درس الأستاذ محمد صادق الخرسان بأنه: (الخبر الذي انفرد بروايته شخص أو جماعة كأهل بلد معين)[١].

(١) المحاضرات: ٣٠٦.

ومن أمثلته:

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (إنّا معشرَ الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً)[١]. بعد غض النظر عن المناقشة في أصل صدوره، فإنّه قد تفرد بروايته أبو بكر، ولم يروه عن النبي ﷺ غيره، ولكن تعددت روايته عنه واضطربت جداً[٢].

ونظيره في رواياتنا ما تفرد بنقله أحمد بن هلال العبرتائي، فإنّ المشهور عدم العمل بما ينفرد به من الروايات، فقد قال الشيخ الطوسي: (لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يُلتَفت إلى حديثه فيما يختص بنقله...)[٣].

ب - ما تفرد بنقله جماعة كالفطحية؛ كرواية (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي) فهؤلاء جميعاً من الفطحية.

بينما نجد مصطلح التفرد بهذا اللفظ موجوداً في كتب العامة كثيراً مع تطبيقاته الإجرائية، للأسباب نفسها التي نعتذر بها عن تأخر التدوين عند الإمامية.

ويمكن استخلاص المعاني التي يطلق عليها التفرد في عمل أهل الدراية بما يأتي:

أولاً: التفرد المطلق بأصل الحديث، بمعنى أنّ الحديث لا يُعرف

(١) التمهيد، ابن عبد البر: ٨/ ١٧٥.

(٢) المحسن السبط: السيد محمد مهدي الخرسان: ٥٠٢.

(٣) الإستبصار: ٣/ ١٨، ذيل ح/ ٩٠.

إلّا من هذا الطريق، ولا يكون له متابع ولا شاهد من طرق أخرى أو مضامين مشابهة.

ثانياً: التفرد الواقع في السند، ومنه ما يتفرد به الراوي عن شيخ معيّن ولا يروي عنه غيره.

ثالثاً: أن ينفرد الراوي بزيادة في سند حديث، كزيادة الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف.

رابعاً: مخالفة الراوي لغيره من الرواة سواء بالسند أو بالمتن، ما لم يوجد له تابع.

خامساً: تفرد أهل بلد معيّن برواية حديث لا يُعرف إلا منهم، كرواية يرويها أهل المدينة أو الكوفة، لم تُرْوَ إلّا عنهم، وهو من أنواع الغريب.

وهذه الحالات الخمس التي استُعمل فيها مصطلح التفرد، بغض النظر عن:

(١) حال الراوي؛ هل هو ثقة أو ممدوح أو ضعيف أو متهم؟

(٢) وبغض النظر عن نتيجة هذا التفرد؛ هل يُصحح الحديث فيُقبل، أو يُضعفه فيُرد.

وفي ضوء ما تقدم يمكن صياغة تعريف لمصطلح التفرد والقول بأنه: «ما يأتي من طريق راوٍ واحد دون أن يُشركه غيره من الرواة، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، سواءٌ أكان بأصل الحديث أم بجزء منه، في المتن أو السند، ثقةً ضابطاً كان الراوي أم دون ذلك».

شرح التعريف

(ما يأتي من طريقِ راوٍ واحدٍ، دون أن يُشركهُ غيرهُ من الرواة).

التوحد في الرواية هو العلة المؤثرة فيها، وهي النواة التي تدور حولها معاني التفرد، فمتى حصل التوحد من دون مشاركة أو متابعة، حصلت العلة ودخل في مصطلح التفرد، ومتى تُوبع الراوي على روايته، فقد خرج عن البحث وعن وصف التفرد، إلّا أن هناك من يطلق التفرد على الرواية مع وجود المتابع أو طريق آخر لها، وذلك لأسباب سنذكرها بعد إكمال شرح التعريف.

(سواءٌ أكان بأصل الحديث أم بجزء منه)

إنّ التفرد المطلق هو بأصل الحديث، أي: لا يُعرف المتن إلّا بهذا السند عن طريق هذا الراوي، وأمّا التفرد بجزء منه فهو التفرد النسبي بجزء من المتن أو السند.

(مع المخالفة أو دونها)

قد يخالف الراوي المتفرد غيره وقد لا، فبالمخالفة يتحول إلى شذوذ؛ لأنّ المخالفة «ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الثقة الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا»[١].

---

(١) إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣٨٤.

(بزيادة فيه أو بدون زيادة)

فالرواية التي ينفرد بها أحد الرواة قد يَزيد في سندها زيادةً، كأن يزيد الوصل وغيره يرويه على الانقطاع، أو يزيد الرفع وغيره يرويه موقوفاً، أو يَزيد راوياً لم يذكره باقي من روى الحديث.

والجدير بالذكر أن مفهوم الزيادة لا يُؤثر وليس مُشكلاً بحد ذاته، وإنّما المؤثِّر هو كون هذه الزيادة مخالفة أو لا؟ وطالما تكون الزيادة مخالفة وحينها تنشأ العلة من خلالها أو تكون عبارة عن إيضاح لبعض المفردات فتسمى إدراجاً إيضاحياً غير قادح في صحة الحديث.

(في المتن أو السند)

قد يقع التفرد (في سند الحديث) بزيادة راوٍ فيه، وقد يقع (في المتن) بزيادة لفظٍ في المتن ينفرد به الراوي وحده.

(ثقةً ضابطاً كان الراوي أم دون ذلك)

التفرد ما جاء من طريق واحد بغض النظر عن حال الراوي في سُلّمِ الجرح والتعديل، أهو ثقة أو ممدوح أو لا بأس به، كأئمة الحديث ممن وُثِّقوا لدى العامّة ومنهم الزهري وشعبة وسفيان، ومن الإمامية كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم.

فمهما كان حال الراوي يُعد ما جاء به دون غيره تفرداً، فمن الممكن أن يتفرد الثقة، ولكن كثرة التفرد مؤشر ضعف في الراوي دون ريب.

تفريع مسائل على التعريف:

المسألة الأولى: إطلاق التفرد على بعض الروايات مع وجود المتابع لها.

معلوم أن وجود المتابع للرواية يخرجها عن التفرد، إلّا أنّ هناك حالاتٍ استثنائية توصف الرواية بالتفرد مع وجود المتابع لها لأسباب منها:

١ ـ عدم صحة تلك الرواية المتابعة، أو وهم الراوي المتابع فيها، فوجودها يكون كالعدم.

٢ ـ أن يكون المُتابع ضعيفاً بحيث لا تصلح روايته حتى للاعتبار، كرواية من لا يُحتج بحديثه، وهو ما حصل في المتابعات لروايات كتابَي البخاري ومسلم، وقد صرح بذلك ابن الصلاح بقوله: «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد، روايةُ من لا يُحتَجُّ بحديثِه وحدَه بل يكون معدوداً في الضعفاء. وفي كتابَي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذَكَرَهُم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به»[١]، وكذا عند الإمامية كاستعمال روايات سهل بن زياد للمتابعة أو المشاهدة مع ضعف الأخير نصّاً.

٣ ـ أن يكون التفرد فيه مخالفة، فيروي أكثر الرواة حديثاً بهيأة معينة، ويخالفهم راوٍ واحد أو أكثر فيرويه على وجه آخر على غير ما

(١) إبن الصلاح، عثمان بن الصلاح،عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت: ٦٤٣ هـ)، مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٨.

رووه، فيطلق التفرد على الأقل عدداً، باعتبار أن القلة بحكم الواحد.

٤ ـ أن يكون مشهوراً بين المحدثين أن هذه الرواية قد تفرد بها فلان، فصارت معروفة به، بينما الرواية المتابعة غير مشهورة، لذلك يبقى التفرد على حاله.

المسألة الثانية: هل يدخل ما ينفرد به الصحابي في مصطلح (التفرد)؟

بما أنّ مفهوم التفرد في جوهره مفهوم حديثي نقدي، قائم على أساس قبول الرواية أو ردها، فإنّ مدرسة العامة يرون أن كلام الصحابي حجة ـ من خلال نظرية عدالة الصحابة التي تُفضي إلى العصمة ـ إذن هو غير داخل ضمن مصطلح التفرد، بخلاف ما يراه من هو على مدرسة أهل البيت عليهم السلام، إذ الصحابة لا عصمة لهم، فمن الممكن أن يُوصف حديث الصحابي بالتفرد، وخير مثال على ذلك رواية أبي بكر (معاشر الأنبياء) وكذا روايات بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام النادرة.

وقد وِجد من أهل العامة من يُطلق مصطلح التفرد على ما انفرد به بعض الصحابة، كما فعل الصنعاني بعد ذكره لأقسام التفرد عند ابن حجر إذ قال ما نصه: «ظاهر هذا الكلام أن التفرد شامل لتفرد الصحابي، وأنه يجري فيه ما ذكر من الأحكام وهو مُشكلٌ...! فإنه كم من حديث تفرد به صحابي؟! فإن خصوا هذا التفرد بمن عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض فينظر، وهكذا يجري فيما سلف من بعض أقسام الشاذ»[1].

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ٢/ ٩.

المسألة الثالثة: هل الشاهد ينفي التفرد أم لا؟

هناك مصطلحان في علم الدراية لا بد من معرفتهما وهما: المتابع والشاهد، فالمتابعة: هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه، والشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر، فالفرق بين المتابعة والشاهد؛ هو أن المتابعة تكون في الحديث الواحد عن الصحابي نفسه، وأمّا الشاهد فهو حديث آخر عن صحابي آخر، إذن جواب المسألة المُتقدمة، هو أنه متى وُجِد للتفرد شاهد أو متابع خرج عن كونه تفرداً مطلقاً، وإنما هو من قبيل التفرد النسبي في قبال التفرد المطلق.

أقسام التفرد

١ ـ التفرد المقبول؛ إذا تحققت فيه شروط القبول، ويدخل فيه زيادات الثقة، وتفرد الثقة بأصل الحديث، وهو ما تفرد به الحافظ المُتقِن دون مخالفة الأوثق منه أو الأكثر عدداً.

٢ ـ التفرد المردود؛ بعضهم عدَّهُ من الحديث الضعيف، ويدخل فيه الشاذ والمنكر في اصطلاح الجمهور، وهو ما تفرد به الضعيف والمجروح، مخالفاً غيره وهو رأي كثير من علماء الإماميّة الذين استدلوا على ضعفه بوصفه نادراً ببعض الروايات. ومنها ما ذكره الشيخ المفيد ﵀ في رسالته في الرد على الصدوق ﵀ في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: (إنّ النوادر هي التي لا عمل عليها) مشيراً إلى رواية حذيفة، والشيخ في التهذيب قال: (لا يصح العمل بحديث حذيفة؛ لأنّ متنها لا يوجد فيه شيء من الأصول

المصنفة، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار [١] مما يؤكد عدم شهرة المضمون وشذوذه.

وما رواه العلامة تُنِّئ مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جُعلتُ فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) فقد نهى عن الشاذ النادر مقروناً بينهما، فضلاً عن مقابلته للمشهور.

ومما لا ريب فيه أنّ الشهرة الروائية باعثة على الإطمئنان بصدور المضمون، بينما النادر يكون مورداً للإحتمالات المضعفة فلا يستدل به، وإنْ أمكن أَنْ يستأنس به في بعض الموارد.

والحاصل: أنّ الحديث النادر من أقسام الحديث الضعيف أصلاً، ولكن هذا لا يمنع من ضرورة فحص أسانيد الأخبار ومتونها، فما استقام منها أُخذ به وإلّا فلا، طبقاً للقواعد والضوابط العامة.

٣ ـ التفرد المُتردد بين القبول والمردود؛ فلا يُحكم فيه بقبول أو رد، بل هو وصف لحالة الحديث، ويرجع القبول والرد لأمور أخرى ومنه الحديث الغريب، وهو تفرد الأقل ضبطاً مع مراعاة عدم المخالفة أو الوهم.

ويجب التنبه إلى أنه لا ينبغي أن تكون قاعدةً مطردةً في قبول تفرد الثقة، بل لا بدّ من دراسة وتمحيص كل رواية، وجمعِ كل ما يحف بها من قرائن وأمارات ترجح الصحة أو الضعف، فالمتفرِّد إمّا أن يكون

(١) الفوائد الرجالية، الوحيد البهبهائي: ١٩ نقلا عن السيد الخراساني، محاضرات: ٣١٠.

مخالفاً لِغيره من الرواة، أو موافقاً لهم من حيث الأصل، فإن وافق باقي الرواة في رواياتهم ولكنه تفرد بطريق، فهو صحيح مقبول، وإن خالف غيره من الرواة، فتفرده عندئذٍ يدخل في الشذوذ أو النكارة.

أسباب التفرّد ومنشؤه:

إنّ فهم سبب التفرد وتصور منشئه هو المدخل إلى فهم نظرة المحدثين ومنهجهم في التعامل مع التفرد الواقع من الرواة.

فالغالب في رواية الحديث أن تتعدد الطرق وتترادف الشواهد والمتابعات، ولا سيما في عصر التابعين والعصر الذي يليه والذي يُسمّى (عصرَ الرواية)؛ حيث - في القرنين الثالث والرابع الهجريين- راجت سوق الرواية والحديث، وكثر طلابها وقصادها في كل مكان، واشتهرت الرحلات في طلب الحديث وجمع الطرق والروايات، فلا يكاد يعرف بين طلاب الحديث أنّ عند فلان روايةً أو حديثاً ليس عند غيره، أو عنده طريقاً عالياً إلّا وتتجه نحوه المقاصد، ويطلبه ذوو الهمم من المحدِّثين وطلاب العلم وما أكثرَهُم في ذلك الزمان.

وكان علماء ذلك الوقت والحُفّاظ يحثون على الرحلة في طلب الحديث والبحث عن الإسناد العالي وجمع الطرق.

قال سفيان الثوري(١): «الإسناد سلاح المؤمن، وطلب العلو فيه سُنّة».

وقال أحمد بن حنبل(٢): «طلبُ الإسناد العالي سُنَّة عمن سلف؛

(١) رواه الخطيب في شرح أصحاب الحديث: ٤٢.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ١٨٥.

لأن أصحاب عبد الله ﷺ كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من صحابة رسول الله ﷺ ويسمعون منه».

وقال محمد بن أسلم الطوسي[١]: «قُربُ الإسناد قُربٌ -أو قربةٌ- الى الله».

واستمرَّ الحال هكذا حتى دونت السنة، وانضبط هذا التدوين، وكثرت فيه المؤلفات والأسفار، من مقتصر على الصحيح إلى جامع لأحاديث الفقه والأحكام فمستوعب لكل ما حصل له من الأسانيد والروايات حتى حُفظت السنة بمجموعها كما أشار إلى ذلك الشافعي ﷺ في الرسالة حيث قال[٢]: «وليس قليلُ ما ذهب من السنن على جمع أكثرها: دليلاً على أن يُطلَب علمه عنده من غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، فيتفرد جملة من العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها».

وقال البهيقي[٣]: «.... ووجه ذلك بأن الأحاديث قد صحَّت، أو وقفت بين الصحة والسقم، وقد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة وحفظها».

فإذاً عندما يأتي حديث وتتوارد له الروايات والمتابعات والشواهد؛ يكون الأمر مألوفاً ومعروفاً بين أهل العلم والمحدثين، وهو الشائع

(١) المصدر نفسه: ١/ ١٨٤.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي: ٤٣.

(٣) نقله إبن الصلاح في مقدمته: ١٢١.

على غالب الروايات حتى قال أبو داوُد عن كتابه السنن في رسالته لأهل مكة[١].

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلّا أنّ تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير.

وتخضع الروايات عندئذٍ للدراسة بحسب موازين وقوانين الرواية من البحث عن ضبط الراوي وعدالته واتصال السند والسلامة من الانقطاع والشذوذ والعلل ونحو ذلك.

وأمّا عندما يأتي حديث أو رواية من طريق راوٍ واحد، لا شاهد له ولا متابع ولا عاضد له من رواية أخرى تؤيده وتزيل غرابته وتفرده، فهذه الحالة تثير الارتياب لدى الجهابذة والمحدثين، وتصبح عندهم محل نظر وإشكال فتراهم يتقصون كل ما يتعلق بهذه الرواية من ملابسات وقرائن، ويستفسرون عن كل جوانب الرواية وكيفية سماعها وأدائها، وحال الراوي والشيخ المروي عنه، وينقبون في مرويات الراوي ويقارنون بينها.

فحالة التفرد عندهم محل تهمة وريبة؛ بل كانوا ينفرون من الأحاديث الأفراد والغرائب؛ لأن أكثرها أخطاء وأوهام لا تصح.

قال أحمد[٢]: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم».

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة: ٤٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ١٤٢.

وقال أيضاً[١]: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».

وروى مسلم في مقدمة صحيحه[٢]: «إنّ رجلًا كان قد لزم أيوب السختياني وسمع منه ففقده أيوب، فقالوا: يا أبا بكر إنّه قد لزم عمرو بن عبيد فلقيه أيوب بعد مدة فقال له: «بلغني أنّك لزمت ذاك الرجل؟. قال: نعم يا أبا بكر إنّه يجيئنا بأشياء غرائب. فقال له أيوب: إنّما نَفِرُّ أو نفرقُ من تلك الغرائب».

وهكذا فللمحدثين اهتمام كبير بمعرفة سبب التفرُّد ومنشئه، ويعتمد حكمهم على الحديث على ذلك اعتماداً كبيراً، فإن ظهر لهم سبب مقنع ومفهوم لهذا التفرد، وتبين لهم ضبط المتفرد وإتقانه؛ لم يعد التفرد مؤثراً على صحة الحديث، وإن ظهر لهم سبب يبيّن أنّ هذا التفرد خطأ أو وهم دَرَوا هذا التفرد ولم يعبؤوا له، وهو ما عبَّرنا عنه ابتداءً بالقرائن المحيطة بالخبر.

ووقوع التفرد في الرواية والحديث له أسباب عدة، ظهر للبحث منها ما يأتي:

السبب الأول/ عدم شهرة المروي عنه:

أي: أن يكون المرويُّ عنه مغموراً غير مشهور بالرواية، فينفرد بعض الرواة برواية بعض الأحاديث عنه، أو ينفرد بالرواية عنه مطلقاً فلا يروي عنه أحد غير هذا الراوي، وهذا كثيرٌ في عصر الصحابة

(١) المنهل الروي: ٥٦.

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٨٢.

والتابعين، قليلٌ فيما بعدهم، وهذا النوع الثاني يسمى (الوحدان) وقد أَلَّف في ذلك بعض الأئمة، يحصون من الرواة ما لم يَروِ عنه إلّا راوٍ واحد، وخصص الطوسي ﵀ باباً في رجاله أسماه (باب من لم يَروِ عن أحد الأئمة).

قال الحاكم[١]: «تفرَّدَ الزهري عن نيف وعشرين رجلًا من التابعين».

السبب الثاني/ الوهم والخطأ:

وهي حالة تمتلئ بها كتب العلل والرجال، حيث يتفرد الراوي بروايات غير معروفة عند المحدثين؛ بل مخالفة لما رواه الثقات ولما هو مشهور ومعروف عندهم، ويكون مرد هذا التفرد الى خطأ الراوي، ووقوعه في اللبس والوهم وهو كثير في تفردات الضعفاء، وقد يقع أيضاً في بعض الثقات؛ بل من بعض أئمة الحديث.

مثال الخطأ الواقع من شيخ:

ما رواه شعبة بسنده عن وائل بن حُجر: «أنّ النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٢] فقال آمين. وخفض بها صوته»[٣].

قال مسلم[٤]: «أخطأ شعبة هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته».

ثم ساق مسلم الرواية الصحيحة من طرق سفيان الثوري عن وائل

(١) معرفة علوم الحديث، النوع السابع والثلاثون: ١٦٠.

(٢) الفاتحة: ٧.

(٣) جامع الترمذي، الصلاة: باب (٧٣): ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة: باب (٧٣)، ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

ابن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، يمدُّ بها صوته»[١].

قال مسلم[٢]: «وقد تواترت الروايات كلها أنّ النبي ﷺ جهر بآمين».

ففي هذا المثال ترجح خطأ شعبة، وذلك لسببين:

أ- مخالفته لسفيان الثوري الذي روى الحديث نفسه لكن جاء في روايته: «يمد بها صوته».والذي اشتهر عند المحدثين واستقر عندهم بعد الاستقراء والتتبع والتمحيص والمقارنة بين الروايات، أنّه إذا اختلف سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فالمقدم رواية سفيان، فإنّه أضبط وأحفظ من شعبة، وذلك بعد استقراء الحُفّاظ لمروياتهما، وتتبع مواطن الخلاف بينهما، كما يدل عليه كلام الحفاظ الآتي:

قال إسحاق بن هانئ: «قلت لأحمد: إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث فالقول قول من؟». قال: «سفيان أقل خطأً وبقول سفيان آخذ».

وقال أبو حاتم الرازي عن سفيان الثوري: «هو إمامُ أهل العراق وأتقنُ أصحاب أبي إسحاق وهو أحفظُ من شعبة وإذا اختلف شعبةُ والثوريُّ فالثوريّ».

وقال أبو زرعة: «كان الثوريُّ أحفظ من شعبة في إسناد الحديث ومتنه».

وقال أبو داوُد: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلّا يظفر به

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: باب (٧٣): ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

(٢) التمييز: ١٨١.

سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً القول فيها قول سفيان!»[١].

ب - مخالفته للأحاديث الأخرى التي صرحت بأن النبي ﷺ جهر بآمين، ولم يرو إخفاء الصوت إلّا شعبةُ في هذه الرواية التي خالف فيها، حتى عدَّ مسلم الجهر بها أمراً متواتراً عن النبي ﷺ.

فهذا خطأ واقع من إمام من أئمة الحديث العامّة وأساطينهم.

مثال الخطأ الواقع من راوٍ ضعيف:

ما رواه أحمد في المسند[٢] قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أنّ رسول اللّه ﷺ احتجم المسجد». قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ.

قال مسلم: «وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المُصحِّف في متنه، المُغفلُ في إسناده وإنّما الحديث: أنّ النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها..».

ثم ساق مسلم الرواية الصحيحة: عن زيد بن ثابت: «إنّ النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول اللّه ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس...»[٣].

---

(١) نقل هذه الأقوال وغيرها الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي: ١٧٨-١٧٩.

(٢) مسند الأمام أحمد: ١٦/ ٣٨، رقم ٢١٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب (الرابع): ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه رقم (١٤٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب (٢٩): استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٣١٠).

فبيَّن مسلم أنّ للحديث علتين: علّة في السند، وعلّة في المتن:

أمّا في المتن: فإنّ ابن لهيعة أخطأ أيضاً عندما قال: «كتب إليّ موسى ابن عقبة يخبرني عن بُسر بن سعيد» حيث أسقط راوياً بين موسى بن عقبة وبين بسر بن سعيد، والساقط من السند هو أبو النضر.

قال مسلم(١): «وأمّا الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إليّ بسر بن سعيد، وموسى إنّما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر ابن سعيد».

السبب الثالث/ الرواية بالمعنى:

والجمهور على أنّ الرواية بالمعنى جائزة، لكن ذلك مشروط بكون الراوي عالماً بلغات العرب، مُدركاً للمعاني، غير مغير لها.

قال ابن رجب(٢): «وإنّما يجوز ذلك -أي الرواية بالمعنى- لمن هو عالمٌ بلغات العرب، بصيرٌ بالمعاني، عالمٌ بما يحيل المعنى وما لا يحيله، نصّ على ذلك الشافعي، وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى».

فالأصل أنّها جائزة ما لم يغير معنى الرواية الحقيقي، والتفرد فيها إنّما ينشأ عندما يتصرف الراوي بالمعنى فيروي شيئاً لا يوافق أصل الحديث ولا من رواه غيره.

وهذا يحصل عندما يكون الحديث مشهوراً معروفاً عند أهله، فينفرد راوٍ من الرواة برواية تخالف الرواية المشهورة للحديث،

---

(١) التمييز: ١٨٨.

(٢) شرح علل الترمذي: ١/ ١٤٧.

وسبب ذلك: أنّ هذا الراوي قد فهم الحديث فهماً غير صحيح، ثم رواه بالمعنى بحسب ما فهمه، فيقع التفرد من قبل الراوي بسبب فهمه الذي وقع له وتصرفه برواية الحديث.

فمآل الرواية بالمعنى: إلى تصرف الراوي بالحديث وتغييره فيه، والتفرد كان قرينة على ذلك.

وهذا الأمر قد يوقع بعض المحدثين والعلماء في اللبس، فيظنون أنّ هذه الرواية حديث مستقل، فيصححونها وربما استنبطوا منها أحكاما وفوائد.

السبب الرابع/ الكذب والوضع وسرقة الحديث:

لا شكَّ في أنّ من يُضيعُ حديثاً أو يفتري روايةً أو يُركِّبُ إسناداً أو يسرقه من غيره فيجعله لنفسه لا يكون متابعاً ولا عاضداً في كذبه هذا، بل ينفرد بهذه الرواية موهماً صحتها وأنّ لها أصلاً.

والمؤثر في هذا في الحقيقة ليس هو التفرد بل الكذب والسرقة، ولكن التفرد كان قرينة أبانت كذب الراوي أو سرقته.

وصورة سرقة الحديث قد بينها الذهبي(١):

«سرقة الحديث أهون من وضعه أو اختلاقه، وسرقة الحديث: أنْ يكون محدثٌ ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدّعي أنّه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث، وليس بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم».

(١) فتح المغيث، مراتب التجريح: ٢/ ١٢٥.

أضاف السخاوي: «قلت: أو يكون الحديث عرف فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته».

مثاله:

ما رواه ابن عدي[١] من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: قال لنا روح بن عبادة عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تبايعوا بإلقاء الحصاة».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة عن شعبة، حدَّث به عن روح أحمد بن حنبل، وعبد اللّه بن هاشم الطوسي، وجعفر سرقه منهما، وكذلك سرقه أيضاً محمد بن الوليد بن أبان بغدادي وغيرهما».

وساق له في ترجمته عدداً من الأحاديث ثم قال[٢]:

«وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل، وبعضها سرقه من قوم، وله غير هذه الأحاديث من المناكير، وكان يُتهم بوضع الحديث، وأحاديث جعفر إمّا أن تكون تُروى عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظاً، وإمّا أن يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، وإمّا أن يجازف اذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ويكون قد تفرد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر ولا يرويه».

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٣٩٨، رقم الترجمة ٣٤٧.

(٢) الكامل: ٢/ ٣٩٩.

فهذا مثال مبين لكيفية سرقة الحديث، حيث يعمد الراوي إلى حديث غيره فينتحله لنفسه، ويرويه هو مدّعياً سماعه، وهو كاذب في ذلك.

السبب الخامس/ التدليس:

من أسباب التفرد التدليس، والتدليس بأنواعه الكثيرة يتسبب بحالة تفرد في الظاهر، وإن كان في الحقيقة ليس تفرداً.

وأنواع التدليس كثيرة، تنقسم الى ضربين[١]:

١ - تدليس الإسناد، وفيه أربعة انواع:

أ - تدليس الإسقاط: وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه موهماً أنّه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنّه لقِيَهُ وسمع منه.

ب - تدليس التسوية: وهو أنْ يُسقِطَ راوياً ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيوهم أنّ الحديث من رواية ثقة عن ثقة.

ج - تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على ذكر اسم الراوي، دون ذكر أداة الاتصال، كأن يقول: الزهري عن أنس.

د - تدليس العطف: وهو أنْ يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المروي، فيوهم أنّه سمعه من الإثنين.

(١) ينظر: منهج النقد: ٣٨١، وما بعد. وأثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، الدكتور ماهر ياسين الفحل: ٢٢ وما بعد.

٢ ـ تدليس الشيوخ:

وهو أنْ يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

فكل هذه الأنواع من شأنها ان توهم انفراد هذا الراوي المدلس بإسناد، واختصاصه بطريق لا يرويها غيره، بينما الحقيقة أنّه يروي من الطريق التي يرويها غيره، لكن غيّر فيها، أو أسقط منها شيئاً فأوهمت أنّها طريق أخرى.

السبب السابع/ الإدراج:

من أسباب التفرد الإدراج، وهو ما ذكر في ضمن الحديث متّصلاً به من غير فصل وليس منه[1].

أي: أن يُدرج راوي الحديث شيئاً في متنه أو سنده فيجعله من الحديث، بينما هو ليس من الحديث، ويخالف في ذلك بقية الرواة الذين رووا الحديث دون ما تفرد به هذا الراوي.

مثاله:

حديث ابن مسعود في التشهد، حيث أدرج زهير بن معاوية في آخر لفظ: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إنْ شئت أنْ تقومَ فقم، وإنْ شئت أنْ تقعدَ فاقعد»[2].

وهذا في الحقيقة من كلام ابن مسعود وليس من كلام النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: منهج النقد: ٤٣٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ١١٤، رقم (٤٠٠٦).

وقد تفرد زهير فجعله مرفوعاً من كلام النبي ﷺ وخالفه غيره ففصله، وبيَّنَ أنّه من كلام ابن مسعود[1].

والإدراج يرجع في حقيقته الى الوهم والخطأ الواقع من الراوي، لظنه أنّ ما أدرجه جزء من الحديث، وليس هو كذلك، فهو واهم في هذا الإدراج مخطئ فيه.

(١) ينظر: سنن الدار قطني الموضوع السابق. ينظر: معرفة علوم الحديث ٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٤٨. ينظر: علوم الحديث: إبن الصلاح ٩٦.

البحث الثاني

التفرد والمخالفة وصلتهما بعلل الحديث

إن المخالفة والتفرد وسيلتان مهمتان لمعرفة الخطأ، بل لتحديد صاحبه بدقة، وذلك لأن الراوي إذا أخطأ، أو تصرف عند روايته الحديث، فإنه يؤدي إلى مخالفته الواقع الحديثي، أو تفرده بما ليس له أصل، لا سيّما حين يحدِّث عن شيخ مشهور بحفظه وإتقانه، وكثرة أصحابه، فإن خطأه فيما يرويه عن هذا الشيخ المشهور يكون أكثر وضوحاً وأسهل تسليماً.

ومن المعلوم أن المخالفة والتفرد في حديث الراوي لا يُعرفان إلّا من خلال جمع رواياته ومقارنة بعضها مع بعض مقارنة علمية ومنهجية، وأما إذا كان الحديث عن ثقة غير مشهور، فإن جمع الروايات عنه ومقارنة بعضها ببعض لا يُتاح إلا في أضيق نطاق، حيث يقل عدد الرواة عنه.

يقول ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) فَي تَعريفِ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ: «هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي

وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ»[1].

وهذا نص واضح يعكس بجلاء منهج المحدثين النقاد في تعليل الأحاديث، ويتضمن هذا النص النقاط الأتية:

١ - أنّ العلة عبارة عن وهم الراوي وخطئه طالما أنّه من الثقات، وليس من المحتمل تعمدَه الخطأ.

٢ - أنّ العلة نوع عام يشمل الشاذ والمنكر والمقلوب والمُصحِّف والمدرج والمضطرب وغيره.

٣ - أنّ الذي يكشف الخطأ هو الناقد الجهبذ ولا يتسنى ذلك لجميع المشتغلين بالحديث الشريف.

٤ - أنّ وسائل كشف الخطأ هي المخالفة والتفرد مع قرائن تنضم إليهما، فهما مناط العلة كما يعبرّون.

٥ - يُعَدُّ تعارضُ الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وتداخلُ الأحاديث صوراً مشهورة لنوعية الأخطاء التي تقع من الرواة عموماً.

(١) إبن الصلاح، علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) ص: ٩٠، وكذا في بقية كتب المصطلح وإن كان فيما بينها بعض التفاوت في السياق فإن المعنى واحد، انظر على سبيل المثال كتاب المقنع ١/ ٢١١ - ٢١٢، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢١٠-٢١١، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٢٢ - ٢٣، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٣٥

٦ - أنّ زيادة الثقة لها ظهور في هذا النص.

٧ - وأنّ الحكم بالخطأ يكون على الظن الغالب.

فخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات، وأنها تدرك بتفردهم، ووهمهم، أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة غيره، فالعلة عموماً، يرجع أساسها إلى حالتين: حالة التفرد وحالة المخالفة، ولكون كل منهما، لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة كصدق الراوي وإتقانه، وكوهمه وخطئه، وكذلك كذبه وافترائه، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة؛ أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع، وإنّما يحصل اليقين من خلال القرائن المحيطة بالرواية مما لا يتيسر إلّا لقلة قليلة من أصحاب المعرفة الشاملة بما قد يحيط بالأخبار من ملابسات وظروف تؤهلهم للحكم على قبولها أو ردِّها.

تعريف المخالفة

أولاً المخالفة في اللغة:

يقول إبن فارس: «خلف» الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: حدها: أن يجيء شيء، ويقوم مقامه، الثاني: خِلافُ قُدام، الثالث: التغير[1]،

(١) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠.

يقول في الأصل الثالث: فقولهم: خلف فوه: إذا تغير، وأخلفَ، ومنه: الخلاف في الوعد، وخلف الرجل عن خلق أبيه: إذا تغير[١].

ثانياً المخالفة في الاصطلاح:

«هي رواية الراوي حديثاً يُخالف فيه غيره في سياقة الإسناد، أو في متن الحديث ومعناه، أو فيهما (السند والمتن)».

ومما يُلاحظ على هذا التعريف، هو عدم التفريق بين اختلاف الحديث الذي يقع في المتن (مختلف الحديث) وبين المخالفة التي هي مُختصة بالسند.

ثالثاً أهمية المخالفة:

يُعد الكشف عنها من الوسائل المهمة في الكشف عن العلة، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ)[٢].

وهنا تكمن أهميتها في دوران كثير من مباحث الاصطلاح حولها، كالشذوذ والنكارة وزيادة الثقة وما يتفرع عليها، وهو ما يعبر عنه الإمامية بـ(مناط العلة) إذ هو السبب الرئيس في نشوء العلة.

رابعاً حكم المخالفة هل هي مقبولة مطلقاً أو مردودة؟

في الواقع هناك تفصيل في مسألة قبول المخالفة أو ردها، وذلك بحسب نوعية القرائن، ومنها الإيجابية التي تدل على القبول، أو السلبية التي تدل على الردّ.

---

(١) المصدر، نفسه: ٢/ ٢١٢.

(٢) إبن الصلاح، علوم الحديث (مقدمة إبن الصلاح): ٩٠.

القرائن الإيجابية:

١ ـ أن يكون الراوي المختلف عنه كثير الرواية، واسع الاطلاع، فقرينة سعة الاطلاع تؤدي إلى قبول المخالفة، وقد يكون سبب الاختلاف ما يحدث لبعض المكثرين بالبحث والعلم والرواية، فيروي الحديث على وجه الكمال تارةً، ومن الكسل يرويه على وجه النقص، فيختلف عنه ولا يُعد اختلافاً قادحاً، ومثاله حديث رواه قيس بن حازم تارةً مرفوعاً وأخرى موقوفاً، قال الدارقطني: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن حازم كان ينشط في الرواية مرّةً فيسنده، ومرّةً يَجبُن عنه فيقفه»[1].

٢ ـ أن يكون الراوي المخالف من المشايخ الأثبات المتقدمين في الحفظ والتثبت، فمن كان هذا حاله قُبلت مخالفته، يقول صاحب (شفاء العليل): «إعلم أن الراوي له عدة حالات؛ إمّا أن يكون من الحفاظ الأثبات، فهذا يُقطع بقوله وإن خالف»[2]، وهذا هو خلاصة رأي الإمامية.

٣ ـ أن يكون الرواة المختلفون متعادلين في الحفظ والإتقان، ومتساويين في الرتبة: وهذا ما ذكره ابن حجر العسقلاني ما نصه: «ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ

(١) الدارقطني، العلل: ١/ ٢٥٣.

(٢) أبو الحسن، مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل: ١٦٣.

والعدد»[١]، وهو ما يظهر جلياً في أسئلة الطلاب لأئمة الحديث عن راويين فيجيب: كلاهما ثبت، كما أورده ابن رجب حيث قال: «سئل الإمام أحمد: إذا اختلف سالم ونافع عن ابن عمر، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم يرَ أن يقضي لأحدهما على الآخر»[٢].

٤ ـ أن يكون في المخالفة ابنٌ عن أبيه، أو تلميذ ثقة عن شيخه، وهذه قرينة إيجابية لقبول المخالفة عل أساس تعدد أوجه الرواية، ومثاله في حديث اختُلف فيه على عروة، قال ابن حجر في حديث اختُلف فيه على الزبير أخرجه البخاري على وجهين: «وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال؛ لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وبن خزيمة وبن الجارود وبن حبّان وغيرهم»[٣]، فقرينة الإبن عن أبيه تدل على قبو ل المخالفة، وأوضح مثال على تلك القرينة عند الإمامية هو (علي بن إبراهيم عن أبيه) فأبوه إبراهيم بن هاشم ليس أوثق منه، إذ لم يرد بحقه لا ذم ولا مدح بل هو مجهول الحال، فعلى أقل تقدير يكون ممدوحاً بحسب قواعد علم الرجال.

القرائن السلبية:

فهي التي تدل على المخالفة المردودة، وهي ما أشار إليه ابن حجر

(١) إبن حجر، هدي الساري: ٥٠٩.

(٢) إبن رجب، شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٦٥.

(٣) إبن حجر، هدي الساري: ٥١٨.

في بيانه أسباب الجرح بقوله: «ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الثقة شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكراً»(١)، فالمخالفة المردودة هي: «مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه إسناداً أو متناً، أو بهما جميعاً، مع تعذر الجمع على قواعد المحدثين» ومن أبرز القرائن السلبية:

١ - مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، وتندرج تحت هذه النقطة صور منها:

أ: مخالفة الثقة للأوثق، كأن يكون المخالف ثقةً والمتفرد أوثق منه، فمخالفة المرجوح مردودة.

ب: مخالفة من ضُعِّف في بعض مشايخه؛ (كعلي بن إبراهيم بعض مشايخه ضعاف)، أو في بعض الأوقات؛(كمن يُخلِّط فيُنظر قبله وبعده)، أو في بعض الأماكن؛ (كمن يُطرد من قم وهو في الكوفة ثقة)، وهذه المخالفة للأوثق منه.

ج: مخالفة الضعيف للثقات، فضعف الراوي دليل على ردِّ مخالفته، وهو أمر بديهي.

٢ - مخالفة الأقل عدداً للأكثر عدداً، ومن أمثلة ذلك: قال أحمد فيما يرويه عنه الأثرم: «إذا خالف أبو عوانة، أبان العطار وسعيداً،

(١) إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣٨٤.

أعجبني ذلك، - يعني حديثهما - قال: لأنه يكون مما حفظاه»[1]، فالكثرة مقدمة على القلة، كما في أقوال البرديجي وهو يتحدث عن أصحاب قتادة.

٣ - مخالفة الراوي لما روى: تعتري الراوي حالات طارئة، تؤدي به إلى الخطأ الذي ينتج عنه اختلاف، كأن يُخلِّط أو يحدث أولاً من كتبه ثم يخالفها بما يرويه من حفظه، ومثاله ما حدث لمعمر بن راشد، وإسماعيل بن أبي عياش، قال يعقوب: «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه»[2].

ونصل إلى أن مرد التفرد المردود إلى المخالفة المردودة، الناتجة عن مخالفة الأرجح، بما يؤكد أهمية المخالفة كأساس تقوم عليه العملية النقدية ككل، وهو عين ما قاله الإمامية عندما أثبتوا المرجحات السندية والمتنية المبحوثة في علم أصول الفقه في أبواب التعارض والتراجيح.

(١) إبن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٩٤.
(٢) إبن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: ٢/ ٧٦٧.

المبحث الثالث

الشذوذ والنكارة

المحور الأول: تعريف مصطلح المنكر في اللغة والاصطلاح

المنكر هو في اللغة إسم مفعول من قولهم: نكرت الشيء وأنكرته ضد عرفته، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر[1]، والنكرة ضد المعرفة والمنكر واحد المناكير[2]، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4].

١ ـ تعريف الحديث المنكر في الاصطلاح:

أ ـ عند الإمامية:

معلوم أنّ الرواية الشاذة عند الإمامية هي الرواية المنقولة بإسناد

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة (نكر).

(٢) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٥/ ١٢٠.

(٣) يوسف: ٥٨.

(٤) النحل: ٨٣.

واحد، من رواة موثوقين وكانت مخالفة للرواية المشهورة، وبهذا الإعتبار يخرج (المنكر) بقيد (الثقة) لأن المنكر هو ما رواه غير الثقة[١].

أي: إذا كان بعض رواة الحديث أو كلهم، غير موثقين، ولم يكن للرواية إلا إسناد واحد، وكانت في مقابل الرواية المعروفة (الحديث المعروف) فيسمى الحديث حينئذٍ بـ(المنكر).

وبناءً على ذلك قال الشهيد الثاني (ولو كان رأي الشاذ المخالف لغيره غير الثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة، ويقال لمقابله المعروف)[٢]، وأكد هذا المعنى السيد حسن الصدر بقوله:

(إن رواية غير الثقة لو كانت مخالفة لما رواه الناس لا تسمى شاذة بل تكون منكرة)[٣]، والقولان يمثلان خلاصة ما ذكره المامقاني من أنّ المنكر هو (ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلّا إسناد واحد)[٤].

ويستفاد من عبارة الشهيد الثاني أنّ الحديث المنكر هو من أقسام الحديث الشاذّ، لأن الرواية إنما أصبحت شاذة بسبب وثاقة بعض رواتها، ومخالفتها لقول المشهور، وأمّا إذا كان بعض رواتها غير موثقين، فيسمى الشاذ بـ(المنكر)، ومن هنا فإن الإختلاف بين الشاذ

(١) ظ: شير علي، د. حسين سامي، مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين: ٤٣٥.
(٢) الرعاية في علم الدراية: ١١٥، الدراية: ٣٨.
(٣) نهاية الدراية: ٢٢١.
(٤) مقباس الهداية: ١/ ١٩٩.

والمنكر، هو أنّ راوي المنكر غير ثقة، ولكنهما يتساويان (الشاذ والمنكر) في مخالفتهما للمشهور، وأنّ لهما طريقاً واحداً فقط. (فإن لم يكن راوي الشاذ ثقةً فهو حينئذٍ منكر مردود)[١]، وهو ما يطابق رأي المتأخرين من العامة إذ قال القاسمي (واعلم أنّ الشاذّ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس، ويفترقان في أنّ الشاذّ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما)[٢]، وربما يطلق عنوان المنكر على الشاذ لجعلهما مترادفين، ولكنه خلاف مقتضى التحقيق نظراً إلى أنّ لكل واحدٍ منهما ملاكاً مستقلاً برأسه، فلا ينبغي إختلاط أحدهما بالآخر[٣].

ب ـ عند العامة:

١ ـ مبنى المتقدمين

الواضح من النصوص المتقدمة في تراث السنة، أنّ المنكر هو كل حديث لم يعرف عن مصدره: ثقةً كان راويه أم ضعيفاً، خالف غيره أم تفرد، وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة لهذا النهج في تحديد دلالة النكارة، فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وهو أقرب الى معناه اللغوي السابق. ولذلك يقول ابن رجب الحنبلي:

(وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك

(١) مستدركات مقباس الهداية: ٥/ ٢٤٠.

(٢) القاسمي، قواعد التحديث: ١٣٤.

(٣) علي أكبر سيفي المازندراني، مقياس الرواية: ٩١.

علَّة فيه، اللَّهُمَّ إلّا أن يكون ممن كثر حفظه وإشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[١].

فقد توسع كثير من متقدمي العامة في إطلاق المنكر، فأطلقوه على مجرد التفرد، ولو كان المتفرد ثقةً، سواءٌ خالف غيره أم لم يخالف.

قال ابن حجر: إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة[٢].

٢ ـ مبنى ابن الصلاح

رأى ابن الصلاح أنّ المنكر والشاذّ بمعنىً واحد ولم يُفرِّق بينهما[٣]، ولكن التحقيق خلاف هذا الرأي كما قال ابن حجر (إنّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافترقا في أنّ الشاذّ روايةُ ثقةٍ، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من ساوى بينهما)[٤].

٣ ـ مبنى المتأخرين

وهو ما اعتمده ابن حجر من أنّه (ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات)[٥]، ويقابله المعروف، وهو حديث الثقة الذي خالف رواية

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢٠٨.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري: ٣٩٢.

(٣) ظ: معرفة الأنواع: ١٧٠.

(٤) نزهة النظر: ٣٧.

(٥) شرح نخبة الفكر: ٥٢.

الضعيف، وعلى هذا أكثر محدثي العامة، بل هو الذي استقرَّ عليه الإصطلاح عند المتأخرين من الإمامية والعامة، وفي ذلك يقول السيوطي في ألفيته:

المنكر الذي روى غير الثقة مخالفاً في نخبةٍ قد حققه

قابله المعروف والذي رأى ترادف المنكر والشاذ نأى(١)

وهو يقصد ابن الصلاح الذي نأى عن الأرجح، وبَعُد حين رأى ترادف الاصطلاحين، وهو ما قصده ابن حجر أيضاً حين قال: (وقد غفل من سوّى بينهما).

أصالة مبنى القدماء للإنكار عند العامة:

الذي يظهر من خلال تتبع مصادر العامة الخاصة بالعلل والتراجم واستقرائها أن هذا المعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين فيه تضييق لما وسعه نقاد الحديث القدامى؛ إذ معنى المنكر عندهم: (كل حديث غير معروف عن مصدره)، سواء أكان من رواية الثقة أم الضعيف، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم بدون المخالفة، وللنقاد ألفاظ أخرى يعبرون بها عن معنى المنكر، وهي: (خطأ)، (وهم)، (غير محظوظ)، (غير صحيح)، (لا يشبه)، (لا يثبت)، (لا يصحّ)، وهذه الكلمات هي أكثر إستعمالاً بالنسبة الى كلمة المنكر.

وما يؤيد ذلك قول ابن عدي: (وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عياش

(١) ألفية السيوطي: ٩٣.

حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف)[١]، فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عياش عن الزبيدي منكراً، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فروايته عنه خطأ ووهم، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان.

وقال أيضاً: (حديث إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك ابن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «فإذا وضع بين يدَي أحدكم طعام...» حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلّا من حديث ابن أبي أويس عنه، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها)[٢].

فيظهر من كلام ابن عديّ ما يؤيد ما ذكرنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى أنّ الحديث غير معروف عن مصدره، سواء تفرد به راويه، ثقة كان أم ضعيفاً، أو خالفه غيره من الثقات، يعني: أنّه خطأ أو وهم أو غير محظوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد.

وخلاصة الأمر:

أنّ المحدثين قد سلكوا مسلكين في تعريف مصطلح المنكر وهما:

المسلك الأول: التوسع في دلالة المنكر.

المسلك الثاني: التضييق في دلالة المنكر.

فالمسلك الاول: هو التوسع في دلالة المنكر، وسار عليه جُلّ المتقدمين وكثير من المتأخرين، وهو على ضربين: أحدهما: إطلاق المنكر على مجرد التفرد.

(١) إبن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٢٩٢.

(٢) نفسه: ١/ ٣١٨.

والآخر: اطلاق المنكر على التفرد والمخالفة ممن لا يحتمل منه ذلك ثقةً كان أم ضعيفاً.

المحور الثاني: أسباب الوقوع في رواية المنكر

تعتري راويَ الحديث ظروفٌ تسبِّبُ وقوعه في رواية الحديث المنكر، وحتى تكتمل صورة البحث في الحديث المنكر كان من المهم الحديث عن الأسباب المؤدّية إلى ذلك، وهي من أسباب متفرعة عن الجرح عامّةً، فرواية المنكر نوع قدح في المروي، تُنتج قدحاً في الراوي.

وهذه الأسباب تنقسم الى قسمين: الأسباب الأصلية، والأسباب الطارئة، وسنُفرِدُ لكلٍّ مطلباً.

المطلب الأول

ويمكننا أن نُعرِّفها بأنها: «الأسباب التي ترافق الراوي عبر سني حياته، وفي أدائه لأغلب مروياته، في حِلِّه وترحاله، فهي أسباب تجذرت في الراوي، لا تنفك عنه أبداً»، وأبرزها:

أولاً: أنْ يكون الراوي مخروم العدالة بفسق، أو ببدعة يدعو إليها.

ثانياً: أنْ لا يكون الراوي صاحب حديث.

ثالثاً: أنْ يكون الراوي سيء الحفظ.

رابعاً: أنْ يكون الراوي كذاباً.

خامساً: أنْ يكون الراوي مجهولاً.

سادساً: أنْ يكون الراوي مُدلِّساً.

أولاً: أنْ يكون الراوي مخروم العدالة بفسق، أو ببدعة يدعو إليها:

أمّا الفسق: فقال الجزائري: «إنْ كان فحش غلطه، أو كثرة غفلته، أو ظهور فسقه، فهو المنكر»[١]، ومثاله:

- عبد الرحمن بن إبراهيم القاص: قال ابن حيان: «منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، وليس بمشهور في العدالة فيقبل منه ما انفرد به، على أنّ التنكب عن أخباره أولى عند الإحتجاج»[٢].

- يحيى بن مسلم: قال ابن حبّان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ليس في العدالة بحالة يقبل منه مفاريده، ولا في الجرح محله محل من تترك موافقته للثقات»[٣].

وأمّا البدعة: فالمحدثون يقبلون رواية المبتدع إنْ مات ولم يكن داعية لبدعته، ولا يؤيد الحديث بدعته، فرواية ذلك تسبب وقوعه في المناكير، ومخالفة الشرائع، وقد اتخذ العامة من التشيع ذريعةً لوصف الرواة بالبدعة بهدف ترك حديثهم، ومثال ذلك:

- عباد بن يعقوب: قال ابن عدي: «فيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم»[٤]. يقول الذهبي: «من غلاة الشيعة ورؤوس البدع»[٥].

- علي بن هاشم بن البريد: قال ابن حبّان: «كان غاليا في التشيع،

(١) توجيه النظر، الجزائري: ٢/ ٥٧٤.

(٢) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ٦٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ١١٥.

(٤) الكامل في الضعفاء، إبن عدي: ٤/ ٣٤٨.

(٥) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٢/ ٣٧٩.

ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى كثر ذلك في رواياته»[١].

ثانياً/ أنْ لا يكون الراوي صاحب حديث:

إنّ قلة حديث الراوي، وعدم معرفته بطلب الحديث والرحلة فيه، أو وفرة الرواية دون أن يكون من أهل صنعتها، لا شك يؤدي للوقوع في رواية المنكر تفرداً ومخالفةً. وجماع ذلك أن يوصف: بأنه ليس صاحب حديث، وتفصيل صوره على النحو الآتي:

١ ـ أن يكون الراوي قليل الرواية، غير معروف بالطلب: فلا يتحرى، ولا يلزم الدقة فيما يروي. وهذا واضح في أقوال النقاد وتعليلاتهم للأحاديث:

قال البخاري في حديث: «من صنع اليه معروف، فقال لفاعله: جزاك اللّه خيراً»: «هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير»[٢].

قال ابن عدي في ترجمة صالح بن بشير أبي بشير المري: «عامة أحاديثه التي ذكرت والتي لم أذكر منكرات، ينكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، إنّما أُتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون»[٣]. وقال أيضاً في الحسن بن محمد البلخي: «وهذا لا أدري هل له من الحديث غير ما ذكرت أم لا؟ وإنْ رُوِي عنه غير ما ذكرته، فإنّه يكون قليلاً وكلها مناكير»[٤].

---

(١) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ١١٠.

(٢) العلل الكبير، الترمذي: ٢/ ٨٠٣.

(٣) الكامل في الضعفاء، إبن عدي: ٤/ ٦٤.

(٤) المصدر نفسه.

وهذا ما يقرره مصطفى بن إسماعيل بقوله: «إذا كان الراوي ليس معروفاً بالطلب فمن أين له الغرائب والفرائد تأتي إليه؟ إمّا أن يكون مغفّلاً شديد الخطأ، وإمّا أن يكون سارقاً»(١).

٢. أن يكون الراوي من أهل العبادة والصلاح، ولا يكون الحديث صناعته: يقول يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»(٢).

ويقول ابن رجب: «ذكر الترمذي أنّه: رُبَّ رجلٍ صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها وكذلك الحديث؛ لسوء حفظه، وكثرة غفلته»(٣).

وهذا مما قرره الترمذي من قبل، قال: «وهؤلاء المشتغلون بالتعبد الذين يترك حديثهم على قسمين: منهم من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف ووصل المرسل وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي. ومنهم من كان يتعمد الوضع ويتعمد بذلك»(٤).

وقد جعل ابن حبّان هذا الصنف من الرواة في النوع الخامس من أنواع جرح الضعفاء، فقال: «ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدَّث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ

(١) شفاء العليل، مصطفى بن إسماعيل: ١/ ٢٢٦.
(٢) الجامع الصحيح، مسلم: ١/ ٩٥.
(٣) شرح علل الترمذي، إبن رجب الحنبلي: ١/ ٣٨٧.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٣٨٩.

وما أشبه هذا، حتى خرج عن حد الإحتجاج؛ كأبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي، وذويهما»(١).

وأكثر من وصف الرواة بذلك، فقال في حق عبد اللّه بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه، استحق الترك»(٢). وقال في موسى بين عبيدة نسطاس الربذي: «كان من خيار عباد اللّه نسكاً وفضلاً وعبادةً وصلاحاً، إلّا أنّه غفل عن الإتقان في الحفظ من غير تعمد له، فبطل الإحتجاج به من جهة النقل»(٣).

وهذا أمر عام في كل من لم يكن الحديث صناعته. وأمثلته ضافية: يقول ابن حبّان في ترجمة برذعة بن عبد الرحمن: «يروي أحاديث مناكير لا أصول لها، يهم فيها، لأن الحديث لم يكن صناعته. كان يأتي بالشيء بعد الشيء على الوهم، فلا يجوز الاحتجاج بخبره»(٤).

ثالثاً / أنْ يكون الراوي سيّء الحفظ:

لا شك في أنّ سوء الحفظ سبب رئيس من أسباب الوقوع في النكارة، ذلك لأنّ الراوي سيّء الحفظ يروي على خلاف ما سمع، وهذا مُوقعٌ لا محالة في رواية المنكر من الأحاديث، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن،

(١) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٦٧.

(٢) المصدر نفسه:٢/ ٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ١٩٨.

والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، فهو المختلط»[١].

وعلى هذا فإن سوء الحفظ سبب للطعن يؤدي الى تجريح الرواة عبر مراتب الجرح، بحسب كثرة الخطأ الناتج عنه وقلته، فمن كثر خطؤه حتى قيل فيه: «فحش الغلط»، دل على كثرة المناكير في حديثه. ومن هنا وجدنا كثرةً في استخدام ابن حبّان لهذا السبب: «منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يَغلبَ صوابه، فاستحق الترك من أجله وإن كان في نفسه صدوقاً في روايته»[٢]. ومن أمثلة ذلك:

- بشير بن ميمون، قال ابن حبّان: «كان يُخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»[٣].

- شريك بن عبيد اللّه، قال ابن عديّ: «والذي يقع في حديثه من النكرة أنام أتي فيه من سوء حفظه، لا أنّه يتعمّد في الحديث شيئاً، مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف»[٤].

رابعاً / أن يكون الراوي كاذباً:

الكذب لا محالةَ مُوقعٌ في النكارة، وله صور متعددة:

(١) نزهة النظر، إبن حجر العسقلاني: ٨٢.

(٢) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٧٦.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٢٠٢.

(٤) الكامل في الضعفاء، إبن عدي: ٤/ ٢٢.

١ـ سرقة الحديث: وهو انتحال الراوي ما ليس له من الأحاديث والأسانيد، وهذا يؤدي الى مخالفته لواقع الرواية وتفرده بما لا يحتمل، فالنقاد يعرفون أحاديث الراوي حديثاً حديثاً، كما يعرفون أحاديث الأبواب حديثاً حديثاً، حتى إذا سرق سارق مثل هذا عرفوه، ومن أمثلة ذلك:

ـ بركة بن محمد، قال ابن حبّان: «يسرق الحديث وربما قلبه، واذا أدخل عليه حديث حدَّث به، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد»[(١)].

ـ سليمان بن أحمد الواسطي، قال ابن عدي: «له أحاديث أفراد وغرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره وهو عندي ممن يسرق الحديث»[(٢)].

٢ـ وضع الحديث: فوضع الحديث صورة من صور الحديث المنكر، وهو صورة من صور الكذب أيضاً، ومن الأمثلة التي تبين ذلك:

ـ أيوب بن خوط، قال ابن حبّان: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير كأنها مما عملت يداه»[(٣)].

ـ أيوب بن واقد الكوفي، قال ابن حبّان: «كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنّه كان يتعمد لها، ولا يجوز الاحتجاج بروايته»[(٤)].

(١) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٢٠٣.

(٢) الكامل في الضعفاء، إبن عدي: ٣/ ٢٩٣.

(٣) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ١٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ١٦٩.

خامساً / أنْ يكون الراوي مجهولاً:

فالجهالة ـ على اختلاف أنواعها ـ سبب من أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر، أفصح عن ذلك الغماري ـ في رسالة خطية أوردها محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكاشف الذهبي ـ، قال الغماري: «الجهل بالراوي ليس ضعفاً حقيقياً، وانما هو مظنة قد ترتفع وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر، ثم إنّ المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفاً أو منكراً، فإن كان معروفاً فجهالته لا تضر، وإن كان منكرا وعرف تفرده به فهو ـأي: المجهول ـ ضعيف محقق الضعف، حتى لو رفعت جهالته العينية برواية اثنين فصاعداً عنه، أو لم ترتفع، فهو ضعيف مجروح خارج من حيّز المجاهيل إلى حيّز الضعفاء المُحقَّق ضعفهم»[١]. والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، منها:

ـ قال أحمد بن حنبل في حديث: «عارض رسول اللّه ﷺ جنازة أبي طالب» «هذا منكر، هذا رجل مجهول»[٢].

ـ قال البخاري في الحسن بن عيسى: «مجهول، وحديثه منكر»[٣].

ـ قال العقيلي: «إساق بن بشر القريشي: مجهول، حدَّث بمناكير»[٤].

ـ قال الذهبي في حديثٍ: «هذا حديث منكر؛ لظلمة إسناده وجهالة عمّار وأمه»[٥].

---

(١) مقدمة تحقيق الكاشف للذهبي، محمد عوامة: ١/ ٢٦.

(٢) من كلام الإمام أحمد بن حنبل، المروذي: ١١٤.

(٣) ميزان الإعتدال، الذهبي: ١/ ٥٤٥.

(٤) الضعفاء، العقيلي: ١/ ١٠٠.

(٥) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٣/ ١٦٧.

كما وصف علماء الإمامية بالجهالة جملةً من الرواة، ووصفوا من لم يرد في حقه لا مدح ولا ذم بمجهول الحال وتحرَّزوا كثيراً في قبول روايته.

سادساً / أنْ يكون الراوي مدلساً:

وتعريف التدليس: «أنْ يروي المدلس حديثاً ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة»[١]. فالتدليس على هذه الصور يُعَدُّ سبباً من أسباب الوقوع في المنكر؛ ذلك لأن المدلس خالف الرواية الأصلية بإسقاط الضعيف».

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

- يحيى بن أبي حية، قال عبد اللّه: «وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير»[٢]. وقال ابن حبّان فيه: «كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهاه يحيى بن سعيد القطان وحمل عليه الإمام أحمد بن حنبل حملاً شديداً»[٣].

- هشيم، قال ابن عدي في حقه: «ويوجد في بعض أحاديثه منكر اذا دلس في حديثه عن غير ثقة»[٤].

- علي بن غالب الفهري القرشي، قال فيه ابن حبّان: «كان كثير

(١) منهج النقد، نور الدين عتر: ٣٨٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل: ٣/ ١١٤.

(٣) المجروحين، إبن حبّان: ٣/ ١١١.

(٤) الكامل، إبن عدي: ٧/ ١٣٨.

التدليس فيما يحدث، حتى وقع المناكير في روايته وبطل الإحتجاج بها، لأنه كان لا يدرى سماعه لما يروي عمن يروي في كل ما يروي، ومن كان هذا نعته كان ساقط الإحتجاج بما يروي لما عليه الغالب من التدليس»[١].

- عيسى بن طهمان الكوفي: قال فيه ابن حبّان: «ينفرد بالمناكير عن أنس، ويأتي بما لا يشبه حديثه، كأنه كان يدل عن أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الإحتجاج بخبره وإن اعتبر بما وافق من حديثه فلا ضير»[٢].

المطلب الثاني/ الأسباب الطارئة:

وهي الأسباب غير الأصلية التي تعترض للمحدِّث في رحلة حياته، فتؤثر في ظروف روايته، مما يؤدي به الى رواية المنكر، وألمح ابن حجر اليها وهو يتحدث عن سوء الحفظ حيث قال: «إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إمّا لكبره أو ذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يتعمدها فيرجع الى حفظه فساء، فهذا هو المختلط»[٣].

ويقول همام بن سعيد: «ونقصد بالأسباب العارضة: أموراً تعرض للمُحدِّث تؤثر في ضبطه»[٤].

وأبرز هذه الأسباب: الاختلاط «الآفة العقلية» العمى، وعدم

(١) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ١١٢.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ١١٧.
(٣) نزهة النظر، إبن حجر العسقلاني: ٨٢.
(٤) مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي: همام سعيد: ١/ ١٠٧.

الإعتناء بالكتب لمن اعتمدها ولم يعتمد الحفظ، والابتلاء بابن سوء، أو ورّاق سوء، أو جار سوء يدخل على الراوي ما ليس من حديثه.

أولاً: الإختلاط (الآفة العقلية): وهو «فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال إمّا بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كأبن الملقن»(١).

وقال همام سعيد مبين ذلك: «الإختلاط آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك تصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث ما كفقد عزيز أو ضياع مال ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سن يقال له: إختلط بآخره»(٢).

وهو سبب من أسباب الجرح كما نبه عليه ابن حبّان في النوع السادس من أنواع الضعف(٣).

وهذا السبب -لا محال- مُوقعُ الراوي في رواية المنكر من الأحاديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

- يزيد بن أبي زياد، قال ابن حبّان: «كان يزيد صدوقاً إلّا أنّه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوقع المناكير في حديثه من تلقين

(١) فتح المغيث، السخاوي: ٣/ ٢٧٧.

(٢) مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي: همام سعيد: ١/ ١٠٣.

(٣) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٦٨.

غيره إيّاه وإجابته فيما ليس من حديثه من سوء حفظه»[١]. وانظر أيضاً المثنى بن صباح[٢]، وزيد بن عوف[٣].

- عطاء بن السائب قال ابن عدي: «من سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة»[٤]. وانظر أيضاً حنظلة الدوسي[٥]، صالح مولى التوءمة[٦]، قريش بن أنس[٧].

حتى وصل الأمر الى استخدام لفظ من ألفاظ النكارة في وصف الآفة العقلية وذلك بقولهم عن المختلط: «إنّه أنكر» ومن أمثلة ذلك:

- محمد بن الفضل السدوسي، قال أبو داوُد «بلغني أنّ عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه علقمة»[٨].

- سعيد بن أبي أياس، قال كهمس: «أنكرنا الجريري أيام الطاعون»، وقال يزيد بن معاوية: «ربما ابتلانا الجريري وكان قد أنكر» وقال النسائي: «ثقة أنكر أيام الطاعون»[٩].

(١) المجروحين، إبن حبّان: ٣/ ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣١١.

(٤) الكامل في الضعفاء، إبن عدي: ٥/ ٣٦٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٤٢٣.

(٦) المصدر نفسه: ٤/ ٥٦

(٧) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ٢٢٠.

(٨) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٤/ ٨.

(٩) تهذيب التهذيب، إبن حجر: ٢/ ٧.

ثانياً / العمى: هو سبب طارئ يقع للرجل الذي لا يحفظ ويعتمد على كتبه في التحديث، ويعده البعض فرعاً من فروع الإختلاط قال ابن حجر: «إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي اما لكبره أو ذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فيرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط»[١].

فإن كان العمى يتفق مع الآفة العقلية في أنّ الراوي يخطئ في الرواية ويلقن ما يتلقن، إلّا أنّ فصله عنه أَوْلى، وهذا ما فعله ابن رجب عندما ألحقه بحكم الإختلاط، محافظاً بذلك على استقلاليته، اذ يقول بعد فراغه من الإختلاط: «ويلتحق بهؤلاء: من أضرَّ بآخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدَّث من حفظه وكان يلقن فيتلقن»[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قال أحمد: «أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع». وعلى هذا الإعتبار يفهم قول النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بآخره: روي عنه أحاديث مناكير»، قال ابن رجب: «وقد ذكر غير واحد: أنّ عبد الرزاق حدّث بأحاديث مناكير في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث مما لقنها بعد ما عمي كما قال الأمام أحمد»[٣].

---

(١) نزهة النظر، إبن حجر العسقلاني: ٨٢.

(٢) شرح علل الترمذي، إبن رجب الحنبلي: ٢/ ٧٥٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٧٥٣.

ونبه ابن حجر على ذلك أيضاً[١]، والإتّهام بالنكارة كان ذريعة لرد كثير من الروايات التي تتحدّث عن فضل أهل البيت عليهم السلام كما هو واضح.

- سويد بن سعيد قال البخاري: «فيه نظر، عمي، فتلقن ما ليس من حديثه، حديثه منكر». وكذا قال جزرة والدار قطني[٢].

- علي بن مزهر قال أحمد: «كان ذهب بصره فكان يحدثه من حفظه وأُنكر عليه حديث، عن هشام عن أبيه، عن عائشة: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع الأذان قال: وأنا». قال ابن رجب: «إنّما هو هشام عن أبيه مرسل وعليّ بن مزهر له مفاريد»[٣]. وقال ابن حجر: «ثقة، له غرائب بعد ما أضرً»[٤].

ثالثاً / عدم الإعتناء بالكتب، لمن اعتمدها في التحديث، ولم يعتمد الحفظ: تنوع الضبط -وهو شرط في صحة الحديث- بتنوع طرق المتلقي المنتجة طرقاً، فاشتُرط في الحافظ أن يكون ضابطاً متقناً لحفظه، واشتُرط فيمن اعتمد الكتابة أن يعتني بكتابه وبحفظ أصوله. قال الخطيب: «ويجب على صاحب الكتاب أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه فإن خرج عن يده وعاد اليه فقد توقف بعض العلماء في جواز الحديث منه»[٥].

(١) فتح المغيث، السخاوي: ٣/ ٢٨٥.
(٢) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٢/ ٢٤٨.
(٣) شرح علل الترمذي، إبن رجب: ٢/ ٧٥٥.
(٤) تقريب التهذيب، إبن حجر: ٧٠٥.
(٥) الكفاية، الخطيب البغدادي: ٢٧٠.

حتى أنّ من المحدثين من لا يعير كتابه مطلقاً، ومن هؤلاء عمر بن الهيثم أبو قطن، قال فيه أحمد: «قال أبو قطن -وكان ثبتاً-: ما أعرتُ أحد كتابي قط»(١).

فعدم الاعتناء بالكتاب ممن اعتمد عليه يؤدي -لا محال- إلى الوقوع في رواية المناكير. يقول ابن الجوزي: «ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت أو دفنها ثم حدّث من حفظه فغلط، فهؤلاء تارةً يرفعون المرسل وتارةً يُسندون الموقوف وتارةً يقلبون الإسناد وتارةً يُدخلون حديثاً في حديث»(٢).

ولعدم الاعتناء بالكتب صور متعددة أثَّرت في وقوع الراوي في رواية المنكرَ من الأحاديث، أبرزها:

الصورة الأولى/ احتراق الكتب: والذي ألحقه ابن رجب الحنبلي بالمختلط، حيث قال: «ويلتحق بهؤلاء -أي: المختلطين- من احترقت كتبه فحدث من حفظه نحوهم» (٣).

- عبد اللّه بن لهيعة قال أبو حاتم: «مروان تأخر سماعه من ابن الهيعة فهو يحدث عنه بالمناكير»(٤). وذكر احتراق كتبه غيرُ واحدٍ من الأئمة(٥).

- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ذكر الخليلي أنّ كتبه

(١) تهذيب التهذيب، إبن حجر: ٣/ ٣١٠.

(٢) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، إبن الجوزي: ١/ ١٥.

(٣) شرح علل الترمذي، إبن رجب: ٢/ ٧٥٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٢/ ٤٧٥.

احترقت [١]. وذكر له الدارقطني حديثاً في الغرائب قال ابن حجر بعد إيراده في اللسان: «تفرد به أبو خليفة، وروى عنه ابن عبد البر في الإستذكار من طريقه حديثاً منكراً جداً، ما أدري من الآفة فيه» [٢]، فعل ما قاله الخليلي يفسر الآفة التي علل بوجودها ابن حجر سبب النكارة.

الصورة الثانية/ ذهاب الكتب: وذلك بضياعها أو استعارتها من غير إرجاع أو سرقتها، وكل ذلك له نتيجة واحدة وهي: تحديث الراوي من حفظه والتسبب في وقوع المناكير في روايته.

ومن الأمثلة على ذلك:

- عبد اللّه بن رجاء المكي، قال أحمد: «زعموا أنّ كتبه ذهبت فكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير» [٣].

- محمد بن عبيد اللّه العرزمي، قال ابن نمير: «رجل صدق ولكن ذهبت كتبه وكان رديء الحفظ، ومن ثمَّ أُنْكِرَت أحاديثه» [٤].

- عبد الرزاق بن عمر الثقفي، قال أبو داوُد: «ضعيف الحديث، سُرقت كتبه وكانت في خرج، وكان يتتبع حديث الزهري، من هاهنا وهاهنا، وليس حديثه بشيء» قال البخاري: «مُنْكَرُ الحديثِ، وضَعَّفَهُ الدار قطني لضياعِ كتبهِ» [٥].

---

(١) الإرشاد، الخليل: ١٥٦.

(٢) لسان الميزان، إبن حجر: ٤/ ٥٢٠.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢/ ٤٢١.

(٤) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ٢٤٧.

(٥) تهذيب التهذيب، إبن حجر: ٢/ ٥٧٢.

الصورة الثالثة/ دفن الكتب: ورعاً من صاحبها، فإذا احتاج الى الحديث، حدَّث من حفظه فأخطأ، لمن اعتمد على كتبه ووقعت المناكير في حديثه، ومن أمثلة ذلك: عطاء بن مسلم الخفاف.

قال ابن حبّان: «كان شيخاً صالحاً دفن كتبه، ثم جعل يُحدِّث بالشيء على التوهم، فيخطئ فكثرت المناكير في أخباره»(١).

وعرف عن البعض ذلك ولكنهم اعتمدوا الحفظ على الكتاب، فما وقعت المناكير في حديثهم، ومثال ذلك: داوُد بن نصير الطائي. قال أبو داوُد: «دفن كتبه». ووثَّقه ابنُ معين، وقال الذهبي: «ثقةٌ بلا نزاع»(٢).

الصورة الرابعة/ أن يمكِّن الراوي غيره من أصوله: حرص المحدثون على كتبهم وأصولهم، واعتَنَوا بها أيَّما اعتناء، وقد رسم هذه المنهج صحابة رسول اللّه ﷺ فهذا عبد اللّه بن عمرو بن العاص، لا يخرج «الصادقة» لأقرب تلاميذه مجاهد الذي قال: «أتيت عبد اللّه بن عمرو بن العاص، فتناولت صحيفة من تحت مفروشه، فمنعني، قلت: ما كنت تمنعني شيئاً، قال: هذه «الصادقة» هذه ما سمعت من رسول اللّه ﷺ ليس بيني وبينه أحد، اذا سلمت لي هذه، وكتاب اللّه تعالى، والوهط، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا»(٣).

وعلى هذا كان حال الأئمة من الحرص على أصولهم، يقول عبد الرحمن بن المبارك: «سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن

---

(١) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ١٣١.

(٢) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٢/ ٢١. تهذيب التهذيب، إبن حجر: ١/ ٥٧٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣/ ٨٩.

زيد، فقلت: يا أبا سعيد! أعطني النسخة، فقال: يا صبي! أنا أدفع لك كتابي! قال: فاستشفعت عليه إمام الحي، فجاء فجلس حتى نسخَتُهُ وأَخَذَهُ»(١).

ومن هنا عاب المحدِّثون على من تهاون في أصوله، خاصّة من اعتمدها دون الحفظ، فهذا الإمام مالك يقول في أنس بن عياض: «إنّه أحمق، يدفع كتبه الى هؤلاء العراقيين»(٢). الأمر الذي يوقع في رواية المناكير -على الغالب-.

ومن أمثلة ذلك:

- يعقوب بن حميد بن كاسب، قال أبو داوُد: «رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعها، ثم أخرجها، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيَّرةً بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد عليها»(٣).

- عبد اللّه بن زياد بن سمعان، قال: سعيد بن عبد العزيز: «أتى ابن سمعان العراق، فأمكنهم من كتابه فزادوا فيه فقرأه عليهم فقالوا: كذاب»(٤).

رابعاً/ الابتلاء بابن سوء، أو ورّاق سوء أو جار سوء، يُدخل على الراوي ما ليس من حديثه: يُبتلى المحدِّثون بمن يُدخلُ عليهم من الحديث ما ليس من مروياتهم، وهذا الإدخال لا يكون مقتصراً على

---

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب: ٢٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب، إبن حجر: ١/ ١٩٠.

(٣) الضعفاء، العقيلي: ٤/ ٤٤٦.

(٤) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٢/ ٤٢٣.

الكتاب، فقد يكون الإدخال مشافهةً، وتكمن الخطورة في هذا السبب بأن يؤتى الراوي من قبل من أمن عليه، وملكه ثقةً عاليةً. يقول ابن حبّان في أنواع الجرح: «ومنهم من امتُحِنَ بابن سوء، أو ورّاق سوء، كانوا يضعون له الحديث، وقد أمن الشيخ ناصيتهم، فكانوا يقرؤون عليه، ويقولون له: هذا من حديثك فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، إلّا أنّه لا يجوز الإحتجاج بأخباره، ولا الرواية عنه، لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة»[1]. ولا شك في أنّ هذا يوقعه في رواية المنكَر، وهو على صور ثلاث:

الصورة الأولى/ الإبتلاء بقريب سوء: فقد يُبتلى الراوي بابنه، كما يُبتلى بابن أخيه، أو ابن أخته، كما حدث مع عبد الرزاق في ابن أخته[2]. لكن الغالب أن يُبتلى الرجل بابنه، ومن أمثلة ذلك:

-قيس بن الربيع، قال ابن حبّان: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتُها فرأيته صدوقاً حين كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وابتُلِيَ بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه، ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج، ... وذلك لما علموا في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره»[3].

وقال ابن نمير: «كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث فأنكروا حديثه فظنوا أنّ ابنه غيَّره»[4].

(١) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ١٤٢.

(٣) المجروحين، إبن حبّان: ٢/ ٢١٨.

(٤) ميزان الإعتدال، الذهبي: ٣/ ٣٩٤.

- عبد اللّه بن ربيعة القدامي: قال: ابن حبّان: «كان له ابن سوء يدخل عليه الحديث»[١].

الصورة الثانية/ الابتلاء بورّاق سوء: وهو سبب من أسباب الوقوع في رواية المنكر، والآفة هنا في الكتب، لا المشافهة، وذلك أنّ الورّاق إنّما يتعاهد الكتب فيملي عليه ما ليس من حديثه أو يلحق بكتبه ما ليس منها.

ومن الأمثلة على ذلك:

-خالد بن نجيح، قال أبو حاتم: «كذاب، يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أُنكرت على أبي صالح يُتوهم أنّها من فعله»[٢].

- سفيان بن وكيع، قال ابن عدي بعدما أورد له أحاديث مناكير: «إنّما بلاؤه أنّه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم»[٣].

- حبيب بن أبي حبيب، قال ابن حبّان: «يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم»[٤].

الصورة الثالثة/ الإبتلاء بجار سوء: وذلك بأن يدخل عليه أحاديث

---

(١) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٧٧.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي: ١/ ٦٤٤.

(٣) الكامل في الضعفاء، إبن عديّ: ٣/ ٤١٩.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٦٥.

ليست له، نتيجة تمكنه من كتبه، أو لسبب آخر، كما يظهر في ترجمة عبد اللّه بن صالح: قال ابن حبّان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً، يكتب لليث بن سعد».

المحور الثالث: علاقة المنكر بالشاذ

تتضح علاقة المنكر بالشاذ بمعرفة علاقة النكارة بالعلة، فالشاذ نوع من أنواع العلة، وهي علم قائم بذاته كما يقول الحاكم: معرفة علم العلل وهو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل، وإنّما يُعَلُّ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له علة فيخفى علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

والمنكر كما ذكرنا هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة، وهو يباين الشاذ، إذ إن راوي الشاذ ثقة، بينما راوي المنكر ضعيف غير ثقة، وقد لوحظ في المنكر أنّه مقابل للمعروف، كما لوحظ في الشاذ أنهّ مقابل المحفوظ كما أشرنا الى ذلك في محله، لأن راوي المناكير إنما يخالف ما عُرف واشتهر وإن لم يحفظ، فالحفظ درجة من الضبط أبعد ما تكون عن مثل هذا الراوي الضعيف، وأمّا راوي الشواذ فهو ثقة خالف الثقات، أو خالف من هو أوثق منه وأعدل منه ضبطاً وإتقاناً، فهو لم يخالف ما عُرف واشتهر فقط، بل خالف ما حُفظ وأُتقِنَ أيضاً، قال ابن حجر: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق منه، فإن خولف بأرجح منه لمزيد

ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ويقابله يقال له: المنكر[١].

لكن ابن الصلاح ذهب الى ترادف المنكر والشاذ، إذ نقل عن البرديجي في تعريف المنكر (إنه هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر)[٢].

وكأنه بعبارةٍ أوضح لا يلاحظ في المنكر إلّا مطلق التفرد، لأنّ إطلاق الحكم على التفرد بالرّدّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث[٣]، والتفرد على إطلاقه منه المقبول، ومنه المردود (فإذا تفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإذا كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإذا كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيّز الصحيح)[٤]. وهو ما عليه العمل عند الإماميّة فعلاً.

(١) شرح نخبة الفكر: ١٢ ١٤ وظ: المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١٩٥ ١٩٩.

(٢) معرفة الأنواع: ١٧٠.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢/ ٥٠٤.

(٤) نفسه: ٢/ ٤.

ويكاد ابن الصلاح بتفصيله أنواع التفرد المطلق يشير الى انقسام المنكر الى ما ينقسم إليه الشاذ، ففي كل منهما مخالفة لمن هو أرجح، وفي كل منهما مقبول ومردود، فلا غرابة إذا كان كلام ابن الصلاح صريحاً في أن المنكر والشاذ بمعنى واحد(١).

من ذلك نعرف أنّ العلة بنيت على مقومات ثلاثة هي:

أولاً: الخفاء، فلا يدركها إلا أئمة الحديث وأهل شأنه، يقول العلائي: ان التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها.

ثانياً: أحاديث الثقات، فهي ميدان علم العلل كما قاله الحاكم وابن الصلاح، وعبر عنه همام سعيد بقوله: ميدان هذا العلم حديث الثقات وغايته كشف ما يعتري هؤلاء الثقات من الخطأ والوهم.

ثالثاً: التفرد والمخالفة، فهما وسيلتا الكشف عن العلة كما هو ظاهر من قول ابن الصلاح ومدار العملية النقدية عليهما.

إنّ النظر في هذه المقومات يوقفنا على سر العلاقة بين النكارة والعلة، والذي يكمن في حقيقة شمول العلة لأحاديث الثقات والضعفاء كما هو بَيِّنٌ في الكتب التي أُفردت للكشف عن علل الرواة، خلافاً لمن قصرها على الثقات دون الضعفاء، هذا أولاً، وأمّا ثانياً فإن التفرد والمخالفة يُعدّان من الركائز الرئيسية في العلة، والحال كذلك في النكارة، من هنا يمكن القول: إنّ العلاقة بين النكارة والعلة تتجاذبها وجهتان هما:

(١) ظ: السيوطي، تدريب الراوي: ٢١٠.

الأولى: التوسع في دلالة النكارة والعلة: التفرد والمخالفة موجودان في النكارة والعلة، فالتوسع في دائرة العلة لتشمل أحاديث الثقات والضعفاء، إذا لاقى توسعاً في دلالة النكارة لتشمل أحاديث الثقات والضعفاء، عندئذ تكون النتيجة أنّ العلة والنكارة هما أمر واحد عُبِّر عنه بألفاظ شتى، ويصدق ذلك فيمن جعل الشاذ والمنكر واحداً.

الثانية: التضييق في دلالة النكارة والعلة: وذلك بقصر النكارة على أحاديث الضعفاء، والعلّة على أحاديث الثقات، عندئذ تكون العلاقة قائمة على تخصص كل واحد منهما بنوع من الرواة مع اتفاقهما على اعتبار التفرد والمخالفة أساساً للنقد الحديثي، ويصدق ذلك على من جعل للشاذ دلالة مختلفة عن المنكر.

تطبيق على الحديث المنكر

ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: (كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان...)[١].

قال النسائي: هذا منكر، وتفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل أطلق عليه العلماء القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبّان: لا يحتج به، وقال العقيلي، لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عديّ أربعة أحاديث مناكير[٢].

---

(١) سنن إبن ماجة، برقم (٣٣٣٠)، سنن النسائي: ٤/ ١٦٧ رقم (٦٧٢٤)، الحاكم المستدرك: ٤/ ٢١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي: ٢١٢.

قال الذهبي: حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو ممن لا يحتمل تفرده[1] ومتن الحديث، لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً للّه تعالى[2].

وهذا الحديث يصلح مثالاً للمنكر على مبنى من لا يشترط المخالفة لتسمية الحديث منكراً، وهو مبنى المتقدمين.

(١) تلخيص المستدرك: ٤ / ١٢١ مع المستدرك.

(٢) زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الباقي، شرح ألفية العراقي: ١٩٨.

البحث الرابع

الإدراج

أولاً: الإدراج عند العامة

١ - الإدراج في المتن:

عرَّف ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الحديث المدرج بأنّه (ما أُدْرِجَ في حديث رسول اللّه ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه.

فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول اللّه ﷺ)[1].

النووي (ت:٦٧٦ هـ) عرفه فقال: (مُدرَج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متّصلاً فيتوهم أنه من الحديث)[2].

وابن جماعة (ت:٧٣٣هـ) عرَّف الحديث المُدرَج فقال: هو (ما

(١) مقدمة إبن الصلاح، ١/ ١٨.

(٢) إبن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ٦.

أدرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متّصلاً، فيتوهم أنه من الحديث)[١].

وابن حجر (ت٨٥٢هـ) فقال: (فأمّا الذي في المتن فتارةً أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث مراتب: في أول المتن وهونادر جداً وفي آخره وهو الأكثر وفي وسطه وهوقليل، ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده)[٢].

والسخاوي (ت:٩١١هـ) عرَّفَ الحديث المُدرَجَ بأنه (زيادة تقع في المتن من صلة بآخره أو غيرها من أوله وأثنائه بدون فصل لها عنه ونحوه، كأن يسوق سنداً ثم يعرض عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذاك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك)[٣].

٢ ـ الإدراج في السند

عَرَّفَ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) الإدراج في السند وجعله على خمسة أقسام[٤] فقال:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلّا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامّاً بالإسناد الأول.

(١) المنهل الروي، ١/ ٥٣.
(٢) النكت، ٢/ ١٠٧.
(٣) التوضيح الأبهر لتذكرة إبن الملقن في علم الأثر، ١/ ٥٦.
(٤) النكت، ٢/ ٨٣٢-٨٣٤.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله، وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح.

رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلّا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ثانياً: الإدراج عند الإمامية

ذكر والد البهائي العاملي(٩٨٤هـ) تعريف الإدراج فقال: (والإدراج أن يذكر الراوي حديثاً «ثم يُتبعه كلاماً «لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متّصلاً، فيتوهم أنه من الحديث. ويقال للزائد (مدرَج) بفتح الراء، وللحديث (مدرَج فيه). ومن أقسام الإدراج أن يكون عنده حديثاًن بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً «من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)[١].

وذكر السيد حسن الصدر (١٣٥١هـ) الإدراج بكلا قسميه هو قسمان[٢]:

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ١١٥.

(٢) نهاية الدراية، ١٩٤- ١٩٥.

الأول: مدرج المتن: وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه.

الثاني: مدرج الإسناد: والإدراج في الإسناد هو:

١ - أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متّصلاً والحاصل أنّه: (إن اختلط كلام الراوي، فتوهم أنه منه) فيقال للزائد مطلقاً:(مدرَج) بفتح الراء، وللحديث: (مدرَج فيه).

٢ - أو يكون المتن عنده إلّا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول.

٣ - ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلّا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه تامّاً بحذف الواسطة أو نقل حديثين (مختلفَي الإسناد والمتن) رواهما واحد وروى كل واحد منهما بسند على حدة، فيرويهما عنه (بواحد) من السندين (فمدرج) قبيح.

٤ - وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام بألفاظ مختلفة، وروى عنهم بسند واحد، فيروي بذلك السند عن الكلّ بمتن واحد، ولا يذكر الاختلاف، فهذه صور أربع لمُدرَج الإسناد، ولعلها أكثر.

والإدراج في المتن له صور ثلاث، لأنه قد يكون في أوله، وقد يكون في أثنائه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب للعطف ونحوه.

والسيد ألداماد (ت١٠٤١هـ) قال: (هو أقسام:

أحدها: ما أُدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظنّه مَن بعدَه أنّه من الحديث فيرويه متّصلاً منتظماً. وهذا باب متّسع كثيراً مّا يقتحم فيه المحدّثون فيجب التيقّظ فيه، والتحفّظ عنه.

وثانيها: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيدرج في أحدهما شيئاً من الآخر.

وثالثها: أن يختلف متنٌ واحد بعينه بالزيادة والنقيصة في سندين، فيدرِجَ الراوي الزائدَ في سند الناقص.

ورابعها: أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده مع اتّفاقهم على متنه، أو في متنه مع اتّفاقهم على سنده، فيدرج روايتَهم جميعاً على الاتّفاق في المتن أو السند، ولا يتعرّض لذلك الاختلاف)[١].

حكم المدرج

إن الحديث المدرج بحسب تصريح والد الشيخ البهائي (كله حرام، وإنما يتفطن له الحذاق. وكثيراً «ما يقع عن غير عمد، كأن يُلحق الراوي بالحديث تفسيرا «أو نحوه لقصد التوضيح فيتوهمه من بعده منه. ومثل هذا يتطرق في إجازات الكتب كثيراً»، وقد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيها بالإدراج ومواضع يغلب فيها ذلك على الظن ومواضع يشك فيها. وسبب ذلك عدم فصل النساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها، فإذا وقع كلام للمصنف مناسب للحديث أوهم كونه منه)[٢].

والسيد الداماد حرَّمه مع العمد فقال: (وتعمّد هذه الأقسام أيَّها كان حرام)[٣].

(١) الرواشح السماوية، ٢٠١ - ٢٠٢.
(٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ١١٥
(٣) الرواشح السماوية، ٢٠٢.

البحث الخامس

المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس

وهو أن يروي المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه[1]، ويكون ذلك بـ(أن يعبّر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه، مع عدم اللقاء في الواقع كـ: عن فلان، وقال فلان: كذا... فإنهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملأنّ كونه حديث غيره، فإذا ظهر بالتثبت أو التنقيب كونه غيرَ راوٍ عنه تبيّن الإرسال، وهو ضربٌ من التدليس)[2].

وسميّ خفياً لكونه يخفى على كثير من أهل الحديث، لكون كل من المحدث وشيخه قد جمعهما عصر واحد[3].

والفرق بينه وبين التدليس، أنّ هذا النوع من الإرسال أشبه بروايات المدلسين لخفاء السقط في كل منهما، إلّا أنّ العلماء فرقوا بينهما من وجهين:

(١) العراقي، شرح الألفية: ٢/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) الشهيد الثاني، شرح البداية: ١٤٥، المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ٢٧٤.

(٣) ظ: الملاّ علي القاري، شرح النخبة: ١١٨.

الأول: أنّ المرسل الخفي رواية الشخص عمن لم يسمع منه.

الثاني: أنّ التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بيّن المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه، لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً[١].

وما يعرف به الإرسال الخفي أمور:

أحدها: أن ينص بعض الأئمة على عدم اللقاء بين الراوي وشيخه، أو يُعرف ذلك بوجه صحيح، ومثلوا لذلك برواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي قال: (رحم اللّه حارس الحرس)[٢]، وذكروا أنّ عمر بن عبد العزيز لم يلقَ عقبة، كما نص العراقي على ذلك[٣].

الثاني: أن ينص إمام من أئمة الحديث على عدم سماع المحدث عن ذلك الشيخ مطلقاً، كقول النسائي: (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً)[٤].

الثالث: أن ينص إمام من أئمة الحديث أو يخبر الراوي عن نفسه في بعض طرق الحديث، أنّه لم يسمع من شيخه ذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره.

الرابع: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما، وهذا

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية: ٣٨٤.

(٢) سنن إبن ماجه: برقم ٢٧٦٩.

(٣) شرح الألفية: ٢/ ٣٠٧.

(٤) سنن النسائي: ٦/ ١٣٨.

لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، لأنه قد يشتبه على كثير من أهل الحديث، فقد يكون الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص، والزائد وهم[١].

ومن خلال تتبع تطبيقات النقاد القدامى والمتأخرين، ظهر أنّ هناك تداخلاً في الفهم انعكس على حالات التطبيق الميداني للمصطلح، وقبل الخوض في تفصيل هذا التداخل لا بد من معرفة طبيعة الاصطلاحات المحيطة بالمرسل الخفي والتدليس:

فالمرسل المطلق: ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أنْ يقول، سواءٌ أكان كبيراً أم صغيراً: قال رسول اللّه ﷺ، ولا يفرق فيما يبدو بين عملية سقوط الصحابي وسقوط أيّ راوٍ في أيّ طبقة من طبقات الإسناد، ولذلك عرّف الإماميّة المرسل بأنه (رواية الراوي عمن لم يدركه) ليشمل سقوط الصحابي أو غيره.

والمنقطع: ما سقط من إسناده راوٍ واحدٌ فقط أو أكثر بشرط عدم التوالي[٢]، أي: أنّ السقوط من وسط الإسناد وليس في أوله أو آخره، احترازاً من السقوط في مبدأ الإسناد الذي يسمى مُعلّقاً أو في آخر الإسناد ويسمى (موقوفاً) بسقوط الصحابي.

والمعضل: هو ذلك المنقطع ولكن مع توالي سقوط الراويين من الوسط.

والسقط في الإسناد ـ كما لوحظ ـ قسمان: ظاهرٌ وخفيّ.

فالظاهر: يُطلق عليه (الإرسال الظاهر) وهو أن يروي الراوي عمن

(١) ظ: شرح ألفية العراقي: ٢/ ٣٠٧.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر: ٤١.

لم يعاصره أو لم يدركه، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل البيت[١]، وهو الأكثر في تراث المسلمين.

والخفيّ: فيما يبدو قسمان:

أولهما/ التدليس: وهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، بالصيغة الموهمة[٢].

ثانيهما/ الإرسال الخفي: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، بالصيغة الموهمة[٣].

ولكن الظاهر هو اللبس الحاصل في تشخيص المصطلحين عند أئمة النقد عبر العصور، ولعلّ أوّل ما يطالعنا في القرن الثالث الهجري، قول عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث -يعني حديث الوضوء مما مست النار- والباقي يرسلها عنه»[٤].

فقوله (يرسلها) مع أنّ مقتضى التعريف السابق للتدليس أن يكون فعل الثوري هذا تدليساً، لأن للثوري سماعاً من أبي عون في الجملة، فروايته عنه بعد ثبوت سماعة ولو مرّةً لما لم يسمعه منه، يُعدُّ تدليساً لا إرسالاً.

وأصرح منه قول أحمد: «كان مبارك يرسل الى الحسن، قيل: تدليس؟ قال: نعم»[٥].

(١) نزهة النظر، إبن حجر: ٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال: ٥٦٩٦.

(٥) المعرفة والتاريخ، الفسوي: ٢/ ٦٣٣.

فالمبارك المسؤول عنه، هو المبارك بن فضالة، أحد أشهر الملازمين للحسن البصري، حتى قال أحمد عنه: «ما روى عن الحسن يحتج به»[(١)].

مع ذلك يصف أحمد ما لم يسمعه المبارك بن فضالة من الحسن البصري بالإرسال، مع أنّه على مقتضى المستقر: تدليس، كما جاء في بقية النقل السابق: «قيل تدليس؟ قال: نعم».

فهذان النقلانّ يوضحان أنّ الإرسال يُطلق على التدليس عند أحمد بن حنبل، ولا شك في أنّه من الواضح أنّ الإرسال في كلام أحمد لم يُقيَّد بخفاء، ولم يوصف بظهور.

والنقل الذي له دلالة واضحة ودقيقة هو النقل الآتي:

قال أحمد: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم، ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من أبي الزناد، وقد حدَّث عن هؤلاء على التدليس، ولم يسمع منهم».

هل ينضبط هذا مع تعريف التدليس والإرسال الخفيّ السابق ذكرهما؟!

لا شك في أنّ الرواية مع عدم السماع مطلقاً -على مقتضى التعريف السابق- ليست تدليساً، وانما هي إرسال خفيّ، بشرط حصول المعاصرة، وهنا تحققت المعاصرة[(٢)].

(١) العلل، الإمام أحمد، برواية المروذي: رقم ١٨٢.

(٢) وذلك أنّ سعيد بن أبي عروبة أدرك الحسن البصري ت (١١٠هـ)، والحكم بن عتيبة ت =

فهذا نقل واضح ودقيق يدل على أنّ أحمد يسمي رواية المعاصر عمن لم يَلْقَهُ -وهي بالإرسال الخفي-: تدليساً.

ومثال آخر من نفس القرن الثالث:

قال يحيى بن معين: «لم يلقَ يحيى بن أبي كثير: زيد بن سلام، وقدم ابن سلام عليهم، ولم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدلسه عنه»(١).

ومعنى هذا الكلام أنّ رواية: «معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، وهو لم يسمع منه -كما قال ابن معين- يسميها: تدليساً.

مع أنّها على مقتضى التعاريف السابقة: إرسال خفي، لأنها رواية المعاصر عمن لم يسمع منه.

لكن المقصود هو أنّ يحيى بن معين يسمي رواية المعاصر عمن لم يسمع منه تدليساً، وهي الإرسال الخفي عند المتأخرين.

وقال يحيى بن معين أيضاً: «دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ولم يسمع منه»(٢).

وهذا نص قاطع أيضاً على إطلاق التدليس على ما يسميه المتأخرون إرسالاً خفيّاً.

وأمّا البخاريّ فقد وجدنا له قولاً غزيراً يدل على أنّه على مثل

= (١١٣هـ) أو بعدها، وحماد بن أبي سليمان ت (١٢٠هـ)، وعمرو بن دينار ت (١٢٦هـ)، وهشام بن عروة (ت ١٤٥- أو ١٤٦هـ)، وزيد بن أسلم ت (١٣٦هـ)، وأبا الزناد عبد اللّه بن ذكوان ت (١٣٠هـ).

(١) التاريخ، إبن معين: رقم ٣٩٨٣.

(٢) المصدر نفسه: رقم ٤٨٨١.

طريقة أحمد وابن معين في إطلاق التدليس على الإرسال الخفي.

فقد ذكر الترمذي في (العلل الكبير) أنّه سمع البخاري يقول: «لا أعرف لابن أبي عروبةَ سماعاً من الأعمش وهو يدلس: ويروي عنه»[١].

فاذا كان سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الأعمش هل ينضبط وصف البخاري لذلك بالتدليس على مقتضى نظر المتأخرين في التفريق بين التدليس والإرسال الخفي؟!

وللفائدة: فقد نفى أحمد أيضاً سماع ابن أبي عروبة من الأعمش[٢].

وممن أطلق الإرسال على التدليس: أبو حاتم وابو زرعة الرازيان، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن حديث رواه جمع عن حميد عن أنس، ورواه آخرون عن حميد عن ثابت عن أنس، فصوَّبا رواية من ذكر ثابتاً بين حميد وأنس، فقال لهما ابن أبي حاتم: سائلاً عمن رواه دون ذكر ثابت، قائلا: «فهؤلاء أخطأوا؟ قالا: لا، ولكن قصروا وكان حميد كثيراً ما يرسل»[٣].

يقولأنّ ذلك مع أنّ حميداً سمع من أنس، فهاهما يطلقان على (التدليس) لفظ (الإرسال).

وعلى هذه الطريقة التي مضى عليها أولئك مشى الحافظ الناقد أبو الحسن أحمد بن عبد اللّه بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ) صاحب

(١) العلل الكبير، الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي: ٢/ ٨٧٧.

(٢) العلل، الإمام أحمد: رقم ٤٨٥٨.

(٣) العلل، إبن أبي حاتم: رقم ٢٠٧١.

كتاب (معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث والضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم)، الكتاب المشهور بـ «ثقات العجلي».

قال العجلي في ترجمة حجاج بن أرطاة: «كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً، فإنّما يعيب الناس منه التدليس» (١).

وهذا من أوضح ما يكون في إطلاق (التدليس)على الإرسال الخفي!!

وهذا الحافظ الناقد أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) يقول في (المعرفة والتاريخ): «قد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيد اللّه بن عمر، وعن هشام بن عروة وعن أبي بشر «ولم يسمع منهم، إنّما دلس عنهم، ولعمري إنّ ما روى عنهم مناكير»(٢).

فلا يخفى واضح هذه العبارة بأن الفسوي يطلق على رواية المعاصر عمن لم يلقه مصطلح (التدليس).

وهؤلاء الأئمة: أحمد، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفسوي، جميعهم من أعيان القرن الثالث الهجري العصر الذهبي لمدرسة أهل السنّة والجماعة.

ومن القرن الرابع:

يقول أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) في

---

(١) معرفة الثقات، العجلي: ٢٦٤.

(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي.

(الناسخ والمنسوخ) معقباً على حديث ذكره: «وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن أرطأة يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه، فلا يقوم بحديث حجة، إلّا أن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت»[١].

وهذا من صريح القول في اعتبار (رواية المعاصر عمن لم يلقه) (تدليساً).

ثم هذا الحافظ الناقد أبو حاتم ابن حبّان البستي يقول في مقدمة كتابه (المجروحين): «ومنهم المدلس عمن لم يره، كالحجاج بن أرطأة، وذويه كانوا يحدثون عمن لم يروه، ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم»[٢].

ثم شرح ابن حبّان كلامه هذا بذكر بعض الأمثلة، فكان من الأمثلة التي ذكرها: رواية الحجاج بن أرطأة عن الزهري، مع عدم سماعه منه.

ورواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، مع عدم سماعه منه أيضاً[٣].

هذا كله يطلق عليه ابن حبّان مصطلح (التدليس) مع أنه رواية مع عدم السماع، بل ومع عدم الرؤية! وهذه الرواية عند المتأخرين ليست إلّا (الإرسال الخفي) خارجة عن مسمى (التدليس).

ويؤكد ابن حبّان معنى اصطلاح (التدليس) عنده خلال تصرفاته وتطبيقاته العملية في أثناء بعض كتبه.

---

(١) الناسخ والمنسوخ، النحاس: ١/ ٥٥٧.

(٢) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٨٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٨٠-٨١.

فقال في ترجمة الحجاج بن أرطأة: «كان الحجاج مدلساً: عمن رآه وعمن لم يره»(١).

وقال في ترجمة بشير بن المهاجر الغنوي: «روى عن أنس، ولم يره، دلس عنه»(٢).

وقال في ترجمة يحيى بن أبي كثير اليمامي: «كان يدلس، فكلما روى أنس دلس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً»(٣).

وهذه الأقوال من ابن حبّان أصرح شيء على إطلاقه التدليس على ما يسميه المتأخرون بـ (الإرسال الخفي).

وعلى هذا النهج أيضاً معاصر لابن حبّان ألا وهو الحافظ أبو أحمد عبد اللّه بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

قال ابن عدي في (الكامل) في ترجمة حجاج بن أرطأة: «إنّما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره»(٤).

وكان ابن عدي قد أخرج بإسناده إلى حجاج بن أرطأة نفيه عن نفسه السماع من الزهري(٥)، ونقل ابن عدي مثل ذلك عن بعض النقاد(٦).

فماذا يعني وصفه الحجاج بن أرطأة بالتدليس في روايته عن الزهري، مع عدم سماع الحجاج بن أرطأة من الزهري شيئاً؟!

---

(١) المجروحين، إبن حبّان: ١/ ٢٢٦.

(٢) الثقات، إبن حبّان: ٦/ ٩٨.

(٣) المصدر نفسه: ٧/ ٥٩٢.

(٤) الكامل، إبن عدي: ٢/ ٢٢٩.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٢٢٥.

(٦) المصدر نفسه: ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

ألا يدل ذلك على أنّه مخالف لما تقرر عند المتأخرين من التفريق بين (التدليس) و(الإرسال الخفي)؟!

وقال ابن عدي أيضاً في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: «كان ثبتاً عن كلِّ من روى عنه، إلّا من دلس عنهم، وهم الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منهم»[(١)].

وهذا قاطع على أنّ ابن عدي يسمي رواية المعاصر عمن لم يسمع منه: تدليساً، بدليل قوله: «ممن لم يسمع منهم».

ومن القرن الخامس:

قال الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد اللّه بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ) في كتابه (الإرشاد): «قد روى عن عكرمة جماعة ممن لم يلقوه، وإنما يدلسون عنه، كالحسين بن واقد وغيره»[(٢)].

---

(١) الكامل، إبن عديّ: ٣/ ٣٩٧.

(٢) منتخب الإرشاد، الخليليّ: ١/ ٣٤٩.

البحث السادس

المزيد في متصل الأسانيد

يقوم هذا الموضوع على عدة محاور وكالآتي:

المحور الأول: تعريف مفردات المركب الإضافي «المزيد في متصل الأسانيد» في اللغة.

المحور الثاني: تعريف المزيد في متصل الأسانيد في الاصطلاح.

١ ـ عند العامة.

٢ ـ عند الإماميّة.

٣ ـ شرح التعريف.

المحور الثالث: أسباب المزيد.

السبب الأول: الوهم.

السبب الثاني: سوء الحفظ.

السبب الثالث: سلوك الجادة.

المحور الرابع: طرق معرفة المزيد.

المحور الخامس: علاقة المزيد في متصل الأسانيد ببعض المصطلحات الحديثية.

الأول: علاقة المزيد بزيادة الثقة في السند.

الثاني: علاقة المزيد بالإدراج في السند.

الثالث: علاقة المزيد بالمرسل الخفي.

الرابع: علاقة المزيد بالاضطراب في السند.

المحور الأول: تعريف المركب الإضافي المزيد في متصل الأسانيد

في اللغة

١ - تعريف المزيد في اللغة:

يعود المزيد الى الأصل الثلاثي (زاد)، يقول أهل اللغة: زاد الشيء يزيد، زيداً وزِيداً وزياداً ومَزيداً ومُزاداً، فيقول إبن فارس: الزاء والياء والدال، أصل يدل على الفضل، ويقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد وهؤلاء قوم زيد على كذا أي: يزيدون ((١)) .

٢ - تعريف المتصل في اللغة:

يعود المتصل الى الأصل الثلاثي (وصل)، ويقول أهل اللغة: وصل الشيء وصلاً وَصلةً وصُلةً، يقول إبن فارس: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه. ووَصَلْتُه به وَصْلاً. والوَصل: ضِدّ الهِجْران. ومَوْصِلُ البعير: ما بين عَجُزِه وفَخذه. والواصِلَة في الحديث: التي تَصِلُ شَعْرَها بشعرٍ آخَرَ زُوراً. ويقول: وصَلْتُ الشّيء وصلاً، والموصول به وِصْلٌ بكسر الواو(٢).

٣ - تعريف الإسناد في اللغة:

الأسانيد جمع إسناد، ويعود إلى الأصل الثلاثي (سند) ويقول أهل

(١) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٠.

(٢) المصدر نفسه: ٦/ ١١٥.

اللغة: سند إلى الشيء يسند سنوداً واسند وتساند، يقول إبن فارس: السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، فيقال: سَندتُ إلى الشيء أسند سنوداً واستندت استناداً وأسندت غيري إسناداً)[١].

المحور الثاني: تعريف المزيد في متصل الأسانيد في الاصطلاح

١ ـ تعريفه عند العامة:

أول من كتب في المزيد في متصل الأسانيد هو الخطيب البغدادي في كتابه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وكتابه هذا مفقود، لا أثر له ولا عين.

وجعله ابن الصلاح النوع السابع والثلاثين في كتابه «علوم الحديث»، لكن لم يُعرِّفه، بل اكتفى بذكر مثال واحد عليه وهو حديث «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٢].

ثم جاء ابن كثير وعرَّفَ المزيد في متصل الأسانيد في كتابه «مختصر علوم الحديث» حيث قال: (هو أن يزيدَ راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة)[٣]، وذكر نفس المثال الذي ذكره ابن الصلاح.

ثم جاء العلائي في كتابه «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»

---

(١) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ١٠٥، مادة (سند).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٨، رقم ٩٧.

(٣) إبن كثير، اختصار علوم الحديث، ١٧٦.

حيث قال في سياق حديثه عن طريق معرفة المرسل الخفي: (... ثم لا بد في كل ذلك ان يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ عن ونحوها، فأما متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية اخرى عنه بزيادة رجل فهذا المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول)[١]، وذكر المثال الذي ذكره ابن الصلاح، وذكر غيره.

ثم جاء العراقي في كتابه «تقييد الأيضاًح» فلم يُعرِّف المزيد وذكر تعريف الشيخ عبدالله خاطر حيث قال: (أن يزيدَ الراوي في إسناد حديثٍ رجلاً أو أكثرَ وهماً منه وغلطاً)[٢].

ثم جاء ابن حجر حيث قال: (ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقنَ ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد)[٣].

ثم جاء السخاوي فعرَّفهُ بأنه: (أن يزادَ راوٍ في سندٍ ومن لم يزده أتقنُ مع تصريحه بالسماع)[٤].

ثم جاء السيوطي في كتابه «تدريب الراوي» فلم يزد عما ذكره ابن الصلاح، حيث إنه لم يعرف المزيد وذكر المثال نفسه الذي ذكره ابن الصلاح.

وعرَّفه نور الدين عتر: (أن يزيدَ راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم

(١) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١٢٦.

(٢) العراقي، تقييد الإيضاح.

(٣) إبن حجر، النكت على نزهة النظر، ١٢٦.

(٤) السخاوي، التوضيح الأبهر، ٧٤.

يذكره غيره)، وذكر حديث النبي ﷺ في النهي عن المتعة يوم الفتح، حيث قال: قال الترمذي: (هذا حديث خطأ والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم).

لذلك استقرّ جميع المتأخرين في تعريف المزيد في متصل الأسانيد على: أن يزيدَ راوٍ في أثناء السند المتصل رجلاً لم يذكره غيره وهماً وخطأً[1].

٢ - تعريفه عند الإماميّة:

قال الشهيد الثاني في كتابه «الرعاية في علم الدراية»: والزيادة تقع في المتن وفي الإسناد... ففي الإسناد كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجالٍ معينين مثلاً فيرويه المُزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة، فالمزيد في الإسناد كما إذا أسندوه وأرسلوه أو وصلوه وقطعوه أو رفعه إلى المعصوم ووقفوه على من دونه، ونحو ذلك[2].

أي: أنّه يشتمل على زيادة في المتن أو في السند ليست في غيره[3]، وتبع المامقاني الشهيد الثاني في تعريف المزيد في الإسناد في كتابه مقباس الهداية[4].

والجدير بالذكر أن المزيد الذي أشار إليه الإماميّة غير المزيد في

(١) إبن كثير، إختصار علوم الحديث: ١٧٦، عتر، نور الدين، منهج النقد في الحديث: ٣٦٤.

(٢) ظ: الشهيد الثاني، شرح البداية: ١٢٨، والمامقاني، مقباس الهداية: ١/ ٢٠٣.

(٣) جعفر سبحاني، أصول الحديث واحكامه: ٨٤.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية: ١٨٠

متصل الأسانيد، فإنهم يريدون به الزيادة التي ترادف الإدراج، إذ فرقوا بينها وبين الإدراج بفوارق لا أهمية لها تطبيقياً[1]، وهو غير المزيد في متصل الأسانيد قطعاً.

٣ - شرح التعريف:

إنّ المزيد في متصل الأسانيد هو أنّ يزيد الراوي في الإسناد المتّصل رجلاً لم يذكره غيره غلطاً، أي: أنّ الزيادة لا تكون من أصل المزيد عليه، وأمّا إذا كانت من أصل المزيد عليه فهنا لا يمكن اعتبارها زيادةً، فالإسناد الذي فيه زيادة راوٍ ليس منه أصلاً نسميه مزيداً، وأمّا الإسناد الذي فيه زيادة راوٍ أصلاً من المزيد عليه ثم رُوي بغير هذه الزيادة فهذا لا نسمِّيه مزيداً؛ لأنّ الراوي من أصل المزيد عليه فالمقصود من الزيادة إذن أن يكون الراوي المزيد ليس من أصل الإسناد.

وأمّا فيما يخص بالاتصال فالمقصود به ثبوت سماع التلميذ من الشيخ في موضع الزيادة، ولا يقصد بثبوت السماع هو أن تكون صيغة التلقي (حدّثَنا أو أخبَرنا) بل المقصود هو أن تدلّ القرائن على أنّ التلميذ سمع من الشيخ أو أن ينص أحد العلماء على ذلك.

وأمّا المقصود من (أن تكون الزيادة غلطاً)، فهو أن الرجل المزيد مذكور على سبيل الخطأ، والصواب حذفه من السند؛ لأنّ الراجح هو عدم الزيادة.

وقد مثَّلَ ابن الصلاح للمزيد في متصل الأسانيد بما رواه ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بسر

---

(١) شير علي، د. حسين سامي، مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين: ٤٣٥، وكذا له الفروق الفنية والاستعمالية: ٤٢.

بن عبيد اللّه قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت وائلة بن الاسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول اللّه يقول (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها).

فذكر سفيان وأبو إدريس في هذا الإسناد (زيادة ووهم)، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك، لأنّ ثقاتٍ رووه عن ابن المبارك، عن أبي يزيد نفسه، منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع، وهناد بن السري وغيرهم، ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما.

والوهم: في أبي إدريس من ابن المبارك، لأنّ ثقاتٍ رووه عن ابن يزيد عن بسر عن وائلة، فلم يذكروا أبا إدريس، منهم علي بن حجر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

ومنهم من صرَّح بسماع بسر من وائلة، وقد حكم الأئمّة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره.

وقال أبو حاتم الرازي: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أنّ هذا مما روي عن ابن إدريس، عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي(١).

المحور الثالث: أسباب المزيد

السبب الأول: الوهم

الوهم في اللغة: هو الخطأ والغلط، والمقصود من الوهم: هو خطأ

(١) ظ: معرفة الأنواع: ٣٩٢- ٣٩٣، السيوطي، تدريب الراوي: ٤٨٤- ٤٨٥.

في إيراد الإسناد من الراوي الثقة، والتوهم في الإسناد برفع المرسل أو وصل المنقطع أو يشتبه عليه الضعيف بالثقة وهي أكثر ضرراً. وأن يقول العلماء في الأحاديث التي فيها مزيد «وزيادة فلان وهم».

السبب الثاني: سوء الحفظ

المقصود من سوء الحفظ هو: من لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه، أي أن يكون غلطه مساوياً لإصابته أو أكثر.

فزيادة راوٍ في الإسناد متصل غلطاً أحد أسباب سوء الحفظ، فقد يكون الراوي الذي زاد وخالف غيره من الرواة سبب زيادته لهذا الراوي في الإسناد سوء الحفظ.

السبب الثالث: سلوك الجادة

سلك في اللغة تعني: النفاذ في الطريق، والجادة من جد وهي الطريق الظاهرة.

وأمّا المعنى الاصطلاحي للمركب الاضافي «سلوك الجادة» فهو العدول عن السند الصحيح إلى سند آخر يشبهه كثير الاستعمال.

المحور الرابع: طرق معرفة المزيد

هناك بعض القواعد التي نسير عليها حتى نميز الرواية التي فيها المزيد من غيرها، وبما أنّ المزيد صورته: أن يُروى الحديث الواحد بإسناد واحد، لكن نجد زيادةَ بعض الرواة في السند نفسه في طريق اخرى.

فهنا سؤال يطرح نفسه: كيف نعرف أنّ هذه الزيادة من المزيد في

متصل الأسانيد؟ أو ما هي القواعد التي نسير عليها حتى نحكم على ان هذه الزيادة من المزيد؟

من هذه القواعد ما يلي:

أولاً: معرفة الرواة الذي يزيدون في الإسناد، فمثلاً همام عندما سُئل عن يحيى بن معين قال: كان يزيد الإسناد، وكذلك عندما سئل عن مجاهد قال: كذا وكذا وحرك يده ولكنه يزيد في الإسناد.

ثانياً: لا بد من جمع طرق الحديث، فالحديث إذا لم تُجمع طرقه لا تُعرف علته.

ثالثاً: تحديد موضع الزيادة.

رابعاً: إثبات سماع التلميذ من الشيخ في موضع الزيادة.

ويكون إثبات السماع من طريق:

١ - نصوص العلماء في ذلك أي ينص أحد العلماء على أنّ فلاناً سمع من فلان.

٢ - إذا لم يرد نص على ثبوت السماع، وهو أن يصرّح التلميذ بسماعه من الشيخ في موضع الزيادة بأحد صيغ التحديث «حدَّثنا، أخبَرنا...».

خامساً: إثبات عدم سماع الراوي الزائد ممن فوقه لهذا الحديث أو بالجملة، ويكون ذلك بتصريح العلماء.

سادساً: أن تكون هذه الزيادة خطأً، ونعرف ذلك عن طريق[1]:

---

(١) بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، ٢/ ٧١٠.

١ - تصريح العلماء بذلك.

٢ - تفرد الراوي بهذه الزيادة ومخالفته لغيره من الثقات الأثبات.

٣ - ومما يساعد على معرفة أنّ هذه الرواية خطأ وجود قرائن تحتف بالرواية مثل سلوك الجادة ونحو ذلك تساعد الناقد على اكتشاف الخطأ.

وأمّا إذا لم توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أنّ الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرّةً هكذا ومرّةً هكذا.

المحور الخامس: ما صورته صورة المزيد في متصل الأسانيد وليس بمزيد، وهناك عدة حالات صورتها ظاهراً مثل صورة المزيد، لكن لا تندرج تحت المزيد؛ لأنّ صورة المزيد في متصل الأسانيد هي زيادة راوٍ في إسنادٍ متصلٍ وهماً.

ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: زيادة رجل خطأً وأنّ السند الآخر الذي خلا من ذكره منقطع، والصواب هو الانقطاع.

الصورة الثانية: أن يحدِّثَ الراوي مرّتين مرّةً بذكر الواسطة وأخرى بدونها يعني عالياً ونازلاً، فهذه أيضاً لا يمكن اعتبارها من المزيد.

الصورة الثالثة: ثبوت المزيد في السند وأنّ الإسناد بدون ذكره يكون منقطعاً، فلا يقال هنا: مزيد في متصل الأسانيد.

الصورة الرابعة: ما يُتوقَّف فيه لكونه مُحتمِلاً لكلِّ واحدٍ من الأمرين.

وخلاصة الأمر أنّ المزيد قد يختلط مع غيره ظاهراً، لكن صورته واحدة، وهي أن يزيد راوٍ في إسناد حديث متصل وهماً وما عدا هذه الصورة لا يمكن اعتباره من المزيد.

من خلال ما تقدم نجد أنّ هذا الكلام إن دلّ على شيء إنّما يدل على:

أ ـ وجود زيادة.

ب ـ تقع هذه الزيادة في الأسانيد.

ج ـ الإسناد الواقعة فيه الزيادة يكون متّصلاً.

د ـ هذه الزيادة لا تكون محددة بموضع من مواضع الإسناد ولا بعدد من الرواة.

هـ ـ أن يكون الزائد ثقة، فلو لم يكن كذلك فروايته الزائدة منكرة.

و ـ أن تقع الزيادة غلطاً من بعض الرواة.

المحور الخامس: التمييز بين المزيد في متصل الأسانيد وبين بعض المصطلحات الحديثية

الأول: مصطلح زيادة الثقة في السند وفرقه عن المزيد في متصل الأسانيد

لمعرفة الفرق بين المزيد وزيادة الثقة في الإسناد لا بد من عرض التعريف حتى نصل الى ذلك الفرق وتمييز أحدهما عن الآخر.

فزيادة الثقة في الإسناد هي: (أن يصلَ الثقةَ في الإسناد المرسل، فإن وصله يُعدُّ زيادةً في السند حيث رواه غيره مرسلاً، وكذلك إذا

روى الثقة الحديث الموقوف مرفوعاً فيكون رفعه أيضاً زيادةً في السند حيث رواه غيره موقوفاً على الصحابي)[١].

وأمّا المزيد فهو: زيادة راوٍ في إسناد حديث متصل رجلاً أو أكثر غلطاً.

من خلال التعريفين نستخلص الفرق بين المزيد وزيادة الثقة في الإسناد وهي:

أولاً: أنّ الزيادة التي في المزيد في متصل الأسانيد تكون على أصل الإسناد المتصل، بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الإسناد فإنها تكون على أصل الإسناد المنقطع، حيث يكون الإسناد إمّا موقوفاً أو مرسلاً.

ثانياً: أنّ الزيادة في المزيد في متصل الأسانيد تكون من الثقة ومن هو دونه بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الإسناد فإنها تكون فقط من الثقة.

ثالثاً: أنّ الزيادة في المزيد دائماً خطأ، بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الإسناد فقد تكون صحيحة وقد تكون غير ذلك.

والزيادة في السند تكون برفع موقوف أو وصل مرسل، بمعنى أنّ الزيادة في السند لها تعلق بمبحث تعارض الوصل والإرسال وتعارض الرفع والوقف والمزيد في متصل الأسانيد وأيضاً المرسل الخفي، أي أنّ الراوي الذي وصلَ الحديثَ أو رفعه زاد في سنده راوياً لم يأتِ به غيره، والراوي الذي حكم على سند حديثه بأنه من

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١٣٠.

قبيل المزيد في متصل الأسانيد أتى بزيادة في السند المتصل لم يأتِ بها غيره، والحكمُ على بعض الأحاديث بكونها من المرسل الخفيّ عن طريق رواية أخرى للحديث إنّما هو لزيادة الراوي الثقة في هذه الرواية راوياً لم تذكره الرواية المرسلة[١].

الثاني: مصطلح الإدراج في السند وفرقه عن المزيد في متصل الأسانيد

لمعرفة الفرق والتمييز بين هذين المصطلحين لا بد من تعريف الإدراج في السند.

فالإدراج السندي: هو زيادة الراوي في سند الحديث يحسبها من يروي الحديث أنّها منه وهي ليست منه[٢].

والمزيد هو زيادة راوٍ في السند المتصل رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً.

ومن خلال التعريفين نستخلص إلى أنّ الفرق بينهما هو:

أنّ المزيد تكون فيه زيادة الراوي في سند ظاهره الاتصال، وأمّا في الإدراج فإن الزيادة تكون في سند يترجح فيه الانقطاع، والزيادة في كليهما تكون وهماً.

وبناءً على ذلك فقد يشترك المدرج في بعض صوره مع المزيد في متصل الأسانيد، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير من حديث الزهري عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن

(١) ظ: الحاكم، علوم الحديث، ٧٢.

(٢) ظ: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ٣٦٤ - ٣٦٥.

أبيه (أنّ النبيّ نهى عن المتعة يوم الفتح) قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى الخطأ من جرير بن حازم، هذا مثال على المزيد في متصل الأسانيد، وقد يدخل في مدرج السند[١].

الثالث: التمييز بين المزيد في متصل الأسانيد والمرسل الخفي

المرسل الخفي: هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه[٢].

إنّ للمزيد علاقةً وطيدةً بالمرسل الخفي جعلت بعض العلماء كالعراقي لا يفصل بينهما بل يبحثهما معاً في فصل واحد لشدة تعلق أحدهما بالآخر، فزيادة رجل في الإسناد من قبل أحد رواته ذكرها العلماء طريقاً من طرق الكشف عن الإرسال في الحديث ومعرفة الإتصال بين الراوي وشيخه فيه.

إنّ المرسل الخفي إرسالُهُ نوع بديع من أهم أنواع الحديث وأكثرها فائدةً وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلم فيه بالبيان إلّا حذاق الأئمّة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق، ولمعرفته طرق منها:

الطريق الأول: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم.

---

(١) د.عتر، منهج النقد في علوم الحديث: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الشهيد الثاني، شرح البداية: ١٤٥، المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ٢٧٤.

الطريق الثاني: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية أخرى: نُبِّئتُ عنه أو أُخبِرتُ عنه ونحو ذلك.

الطريق الثالث: أن يرويه عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما فيحكم على الأول بالإرسال إذ لو كان سمعه منه لما قال: أُخبرت عنه ولا رواه بواسطة بينهما.

إذن الفرق بين المزيد والإرسال الخفي هو:

أنّ في المزيد في متصل الأسانيد ثبوتَ السماع تاريخياً بين الراويين المتواليين في الإسناد المحذوف، وأمّا في المرسل الخفي فليس لدينا ما يُثبتُ أنّه قد وقع السماع بين الراويين اللذين حكمنا على رواية أحدهما عن الآخر بالإرسال.

كما أنّ هناك فرقاً آخرَ يتعلق بصيغة الرواية، فإنها في المزيد في متصل الأسانيد تثبت سماع الراوي للحديث ممن فوقه في الإسناد الخالي من الزيادة صراحةً أو بالقرائن الدالّة على السماع، وأمّا صيغة الرواية في المرسل الخفي فإنها تثبت سماعه منه في الإسناد الناقص، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها.

الرابع: مصطلح مضطرب الأسانيد وفرقه عن المزيد في متصل الأسانيد

لمعرفة الفرق والتمييز بين المصطلحين لا بد من التعريف بهما، والمزيد في متصل الأسانيد قد تم تعريفه مسبقاً وهو: زيادة راوٍ في إسناد حديث متصل رجلاً خطأً.

وتعريف الاضطراب في الإسناد: هو ما إذا روى الراوي تارةً عن

أبيه عن جده، وتارةً عن جده بلا واسطة وثالثةً عن غيرهما[1]، بحيث لا يُعلمُ الطريق الأصلي للرواية، فهو الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية لا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع.

فمن خلال التعريف نستطيع معرفة الفرق بين المزيد والمضطرب في الإسناد وهو:

أنّ في مورد الاضطراب في الإسناد تكون جميع طرق الحديث في مستوى واحد، ولا يمكن ترجيح إحدى الطرق على الأخرى؛ لأنّه في حالة الترجيح لا يُطلق عليه مضطرب، بخلاف المزيد الذي تظهر فيه الطريق الموهومة من خلال جمع الطرق، ففي المزيد معرفة الطريقة الموهومة ممكنة؛ لأنّ طرق الحديث ليست واحدةً في مستوىً واحد، فمنها الضعيف أو الشاذ وهي الرواية التي فيها الزيادة ومنها الصحيح، بمعنى أنّ المضطرب في الإسناد لا يمكن فيه ترجيح إحدى الطرق على الأخرى، وأمّا المزيد فيمكن فيه ذلك، أي معرفة الطريق التي فيها خطأ من الصحيحة بجمع طرق الحديث والإعتماد على القرائن المرجحة بالإضافة لأقوال العلماء، بخلاف المضطرب الذي لا يمكن فيه معرفة الطريق الصحيحة من التي فيها خطأ.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية: ١٤٧.

البحث السابع

التدليس

أولاً: التدليس عند العامة

١ - تدليس الإسناد

عَرَّف ابن الصلاح(٦٤٣هـ) تدليس الإسناد وقد اشترط فيه اللقاء أو المعاصرة فقال:(أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر)[١].

والنووي (ت:٦٧٦ هـ) عرف تدليس الإسناد بأن (يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً: قال فلان. أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث)[٢].

وابن حجر (٨٥٢هـ) اعترض على هذا التعريف بأنه خلط بينه وبين الإرسال الخفي، فقد اعترض على (قوله: «عمن عاصره

---

(١) مقدمة إبن الصلاح، ١/ ١٣.

(٢) إبن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ٤.

ولم يلقه» بأنه ليس من التدليس، بل هو من المرسل الخفي إذ قال: والتحقيق فيه التفصيل: وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال)[1].

وفي موضع آخر ذكر ابن حجر الفرق بينهما فقال: (إِنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إِيَّاهُ، فأَمَّا إِن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ،ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ، ولو بغيرِ لُقيٍ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ. والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما)[2].

فيكون تعريف التدليس والمرسل الخفي عند ابن حجر (٨٥٢هـ) كالآتي:

تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه بصيغة موهمة.

المرسل الخفي: أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه.

وذلك لأنّ الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن يلقه، إلّا أنّ التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن

(١) إبن حجر، النكت، ٢/ ٤٠.

(٢) العسقلاني، إبن حجر، نُزْهَةُ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأَثَر، ٢٠.

لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس)[١].

٢ - تدليس الشيوخ:

ذكر النووي (ت:٦٧٦ هـ) تعريفه فقال: (أن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف)[٢].

وعرَّفه ابن حجر (٨٥٢هـ) فقال: (أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كيلا يُعرف)[٣].

ثانياً: التدليس عند الإمامية

١ - تدليس الإسناد

عرف الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) تدليس الإسناد فقال: (أن يروي عمن لقيه أو عاصره، ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه)[٤].

لكن الشهيد الثاني في موضع آخر عرَّفه بأن (يرويَ عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه)[٥].

(١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/ ١٨١.
(٢) إبن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ٤.
(٣) النكت، ٢/ ٣٧.
(٤) الرعاية في علم الدراية، ١٤٥.
(٥) روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، ٦١.

مثال:

وردت رواية (في باب مس الحديد)، نقلها ابن الشهيد الثاني (ت:١٠٣٠هـ)، وهي (أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد ابن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون على طُهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الصلاة؟ قال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء، فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنّة)[1].

ثم عقب على هذه الرواية فقال: (وجدت الآن كلاماً لبعض المتأخّرين وهو: أنّ محمد بن إسماعيل هذا ابن بزيع، وقد صرّح به في التهذيب، وأمّا كلام ابن داوُد: إنّ في لقاء الكليني له نظراً من جهة التاريخ، فهو جيّد، لكنّ الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام، فإنّ طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقاة، وحينئذٍ فلا يعدل عن ظاهر الكليني فإنه روى عنه أكثر من أن يُعدّ، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال، وهو معدود من التدليس لا يكادُ يُظَنُّ بمثله)[2].

٢ ـ تدليس الشيوخ

الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) عرَّف تدليس الشيوخ فقال: (التدليس

(١) محمد بن الحسن، إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ٨٤.

(٢) محمد بن الحسن، إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ٨٤.

هو: أن يذكره باسم أو صفة غريبة، أو ينسبه إلى قبيلة، أو صناعة وهو بغير ذلك معروف، فكل ذلك لا يوجب ترك خبره)(١).

والشهيد الثاني (٩٦٥هـ) عرفه فقال: (وهو أن يروي عن شيخ، حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ، لغرض من الأغراض، فيسميه، أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرفُ به كي لا يعرف)(٢).

والجدير بالذكر أن الفرق بين الفرقين لا يكاد يُذكر في دلالة التدليس، وإنما يتضح الفرق في الصياغة المنطقية للتعريفات.

علاقة رواية المعاصر عمن لم يلقه بالتدليس والإرسال الخفيّ في عبائر المتقدمين

ولعل أقدم من تناول (التدليس) بما ظنَّ أنّه يفرِّقه عن (رواية الراوي عمن لم يسمع منه) هو محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).

حيث ذكر الشافعي في (الرسالة) شروط قبول الحديث، وتكلم عن وصف الراوي الذي يقبل حديثه، فقال: «برياً من أن يكون مدلساً: يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه»(٣).

قلت: فغالب الظن أنّ عبارة الشافعي هذه هي التي عناها ابن حجر عند تفريقه بين (التدليس) وما سمّاه بـ(الإرسال الخفي)، وذلك في

(١) العدة في أصول الفقه، ١ / ١٥٤.

(٢) الرعاية في علم الدراية، ١٤٥

(٣) الرسالة، الشافعي: ٣٧١، رقم ١٠٠١.

قوله في (نزهة النظر): «وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي، والبزار...»[(١)].

ووجه دلالة الكلام الذي ذكرناه للامام الشافعي على ما أراد ابن حجر: من أنّ التدليس محصور في الراوي الذي لقي من يروي عنه هو: أن يكون برياً من التدليس، أنّ أتبعَ ذلك بعبارة كأنها تعريف بالتدليس، حيث قال: «يحدث عمن لقي ما لم يسمع»، ففهم ابن حجر أنّ الشافعي عرَّف التدليس بهذه العبارة التي ليس فيها إلّا (رواية من لقي)، والتعاريف يجب أن تكون جامعة مانعة، إذاً فالتدليس عند الشافعي: «رواية من سمع ما لم يسمعه».. لا غير!

وأول زلل وقع لمن فهم كلام الشافعي على ما سبق: أنّه غفل عن دلالة سياق كلام الشافعي، ولذلك حمَّل كلامَ الشافعي ما لا يحتمل.

فقد ابتدأ الشافعي كلامه مبيناً شروط قبول الراوي وما يرويه، فبدأ ببعض الشروط: كعدالة الراوي وضبطه، وتعرَّض لمسألة رواية الحديث بالمعنى، ثم انتقل إلى الشرط الذي يؤمن معه من انقطاع السند، فاشترط لذلك أن يكون الراوي غيرَ مدلس[(٢)].

فسياق كلام الشافعي -إذاً- سياق بيان شروط قبول الرواية، وليس سياق تعريف بالمصطلحات.

وسياق كل أمر منهما يختلف عن الآخر تمام الاختلاف، وله تأثير عميق على فهم الكلام كله.

(١) نزهة النظر، إبن حجر: ٤٣.

(٢) الرسالة، الشافعي: ٣٧٠-٣٧١.

وتوضيح هذا الاختلاف والأثر العميق على كلام الشافعي يظهر: من أنّ الذي يشترط شرطاً لأيّ أمر، (أنّه إذا نص على اشتراط شرطٍ أعلى وأدق)، أنّ الأدنى والأوضح لا يلزم التنصيص على اشتراطه، لأنّ الأعلى يشمل الأدنى وزيادة، وأنّ المشترط إذا نص على الاحتراز من ناقضٍ خفيف، فإنّ الناقض الأشدَّ (من جنس الخفيف) ولعلّ اشتراطه من باب أَوْلى.

فإذا أردنا تطبيق هذه القاعدة على كلام الشافعي، وجب قبل ذلك توضيح: أنّ أيَّ واحد من الشرطين إذا ذُكِرَ شمل ذكره الآخر: (رواية المعاصر عمن لم يلقه)؟ أم (رواية من سمع ما لم يسمع)؟

فأقول: إنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ (رواية من سمع ما لم يسمعه) التي حصر ابن حجر (التدليس) فيها، يُفهم منها أنّ العلماء العامة لم يردُوا عنعنة المكثر منا لتحقق الانقطاع في (عنعنته)، ولا قال أحد ذلك، وإنّما رُدّت (عنعنة) المكثر من هذا النوع من (التدليس) لاحتمال الانقطاع فقط، زيادةً في التحرِّي للسنة، ومبالغةً في التوقّي لها.

ذلك أنّنا نتكلم عن (رواية من سمع) فهو قد سمع ممن روى عنه، فاحتمال السماع وارد، لكن إكثار الراوي من (روايته عمن سمع منه ما لم يسمع) جعلنا لا نأمن من أن يكون قد روى ما لم يسمعه في كل حديث لا يأتي فيه بصيغة دالّة على السماع، لذلك غلّبنا جانب عدم السماع، احتياطاً للدين.. هذا كل ما في الأمر!

وأمّا (رواية المعاصر عمن لم يلقه)، فهي رواية مع عدم تحقق اللقاء أصلاً، فلا احتمال فيها للسماع، والانقطاع فيها: متحقق.

و(رواية المعاصر عمن لم يلقه) وان كانت انقطاعاً خفياً بسبب ما توهمه المعاصرة من اللقاء، إلّا أنّه ما إن تُعلَم حقيقة المسألة، ويظهر الخافي، حتى يتحقق وقوع الانقطاع، ونجزم بعدم السماع.

فإن عُرِفَ هذا... فأيُّ الأمرين من (رواية المعاصر عمن لم يلقه) أو (رواية من سمع ما لم يسمعه) إذا اشترط الاحتراز منه شمل الآخر؟

أو بعبارة أخرى: أيُّ الأمرين هو الناقض الخفيف، الذي إذا ما اشترط الاحتراز منه شمل الناقض الأشد؟

لا شكَّ في أنّ الجواب واضح: فاشتراط الاحتراز من (رواية من سمع ما لم يسمع)، لكون الانقطاع فيها احتمالاً وارداً فقط، وهو الناقض الخفيف، الذي يشمل -باشتراط الاحتراز منه- الاشتراط بالاحتراز من (رواية المعاصر عمن لم يلقه)، لكون الانقطاع فيها متحققاً، فهي الناقض الأشد والأوضح.

فإذا عدنا الى كلام الشافعي، وتنبهنا إلى دلالة السياق الذي هو سياق يذكر فيه شروط قبول ما يرويه الراوي، ثم قال الشافعي في هذا السياق عن الراوي: «برياً من أن يكون مدلّساً: يحدث عمن لقيه ما لم يسمع»، علمنا بذلك أنّ الشافعي بنصه على (رواية من سمع ما لم يسمعه) نصَّ ضمناً على (رواية المعاصر عمن لم يلقه) لأنه نصٌّ على الشرط الأدق في شدة التحري والاحتياط من باب أولى.

أو بعبارة أخرى هي: أنّ الإمام الشافعي نصَّ على الاحتراز من أخف نوعَي (تدليس الإسناد) للدلالة على وجوب الاحتراز من أشدهما تأثيراً في تضعيف الرواية.

فالإمام الشافعي -ببيانه الذي لا يُجارى- اختصر العبارة وأتى باللفظ القليل الدال على المعنى الكثير.

فلا تناقض إذاً بين أن يكون الشافعي يسمي (رواية المعاصر عمن لم يلقه): (تدليساً) وبين عبارته التي قالها في ذلك السياق: «برياً من أن يكون مدلساً: يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه».

وذلك لأنّ عبارته هذه لا تعني حصر التدليس في تلك الصورة، لكنها تعني: اشتراط سلامة الراوي من أن يكون مدلساً، ثم ذكر أخفى نوعَي تدليس الإسناد الذي يُجزم فيه بالانقطاع، ليدلنا على أنّ التدليس الذي يتحقق فيه الانقطاع أولى بالنفي عن الراوي.

وهذا مثل ما لو قال قائل -في سياق ذكر صفة الراوي مقبول الرواية- : «وأشترط أن لا يكون الراوي مجهولاً: لا أعرف عدالته الباطنة».

فهل يكون معنى هذه العبارة: أنّ الجهالة عند قائل هذا الكلام محصورة في عدم العلم بالعدالة الباطنة؟!

لا شكّ في أنّه لا يقول ذلك أحد يفهم، وكل ما تعنيه العبارة أن يشترط في الراوي أن يكون معلوم العدالة الظاهرة والباطنة، وأنه لا يقبل أن يكون في الراوي أقلّ نوع من أنواع الجهالة. وكذا كان كلام الشافعي في التدليس!!

وهذا يدلك على خطر اجتزاء اللفظ عن سياقه، وفصله عن دلالة سباقه ولحاقه، لأن ذلك قد يقود إلى حمل الكلام على غير محامله وفهمه على غير وجهه، كما وقع للحافظ ابن حجر عندما اعتبر كلام الشافعي كأنه واقع في في سياق التعريف بالتدليس، مع ما يلزمه هذا

السياق من وجوب (الجمع) و(المنع) فحمَّل كلام الشافعي ما لا يدل عليه، ولا يحوم حوله!!

فلا دلالةَ -إذا- في كلام الشافعي على اشتراط قيد (اللقاء) في (التدليس) كما قال الحافظ بن حجر!

وبعد الإمام الشافعي وجدت للحافظ يعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢هـ) كلاماً عن التدليس مفيداً في معرفة علاقة (التدليس) بـ(الإرسال الخفي).

أسند الخطيب في (الكفاية) إلى يعقوب بن شيبة أنّه قال: «التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأسا وكرهه جماعة منهم، ونحن نكرهه، ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوزه عن الرجل الذي قد سمع منه، وسمع من غيره عنه، ما لم يسمعه منه، فيدلسه: يُري أنّه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك أيضاً عندهم إلّا عن ثقة، فأمّا من دلس عن غير ثقة، وعمن لم يسمع هو منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء»[1].

فواضح من كلام يعقوب بن شيبة هذا: من طرفه الأخير خاصَّةً أنّه يُعتبر (الإرسال الخفي) -كما يسميه المتأخرون- (تدليساً)، وأنّه لا يفرق بينهما وذلك في قوله: «أمّا من دلس عن غير ثقة، وعمن لم يسمع هو منه».

وهذا واضح لا خفاء فيه، أذ أَطلق على «رواية الراوي عمن لم يسمع منه» اسم (التدليس).

وبقي في كلام يعقوب بن شيبة ما يحتاج إلى شرح حكمه الذي

(١) الكفاية، الخطيب: ٤٠٠.

أصدره على التدليس، ونقل فيه اختلاف المحدثين، إذ قد يفهم على غير وجهه: على أنّ يعقوب بن شيبة يعتبر التدليس جرحاً في ثقة الراوي وطعناً في عدالته، لقوله: «فأمّا من دلَّس عن غير ثقة، وعمن لم يسمع هو منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء العامة».

والطعن في الراوي بسبب التدليس مطلقاً قول شاذ لا يكاد يتحقق إثباته في مذهب أحد من المحدثين، ولا يصح عن أكثر النقاد تشدّداً على المدلسين.

فهذا شعبة بن الحجاج، وهو من أشد المحدثين ذمّاً للتدليس، كما قال ابن الصلاح[١]، بل هو القائل: «لأنْ أزنيَ أحبَّ إليَّ من أن أُدلِّس»[٢]، حتى علّق ابن الصلاح على هذه المقالة بقوله: «وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه»[٣].

وهذا شعبة بن الحجاج المذكور في أول قائمة الذامِّين للتدليس يروي عن المدلسين ويعتني بمروياتهم ويميز للناس ما صرحوا بالسماع فيه مما دلسوه، حتى عقد ابن أبي حاتم فصلاً في (تقدمة الجرح والتعديل) سمّاه (باب: ما ذكر من مراجعة شعبة لنقلة الحديث، وإيقافهم على ما يتخالج في نفسه)[٤]، خصَّهُ بتنفير شعبة عن السماع في روايات المدلسين غالباً.

(١) علوم الحديث: ٧٤.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل: ١٧٣-١٧٤. الكفاية في علم الرواية: ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) علوم الحديث: ٧٥.

(٤) تقدمة الجرح والتعديل: ١٦٣-١٧٠.

فهذا من شعبة، مع ذمّه الشديد للتدليس، يُظهر أنّه لم يكن يرى التدليس مطلقاً طعناً في الراوي، قادحاً في عدالته، وأنّه كان يكتفي للأمن من التدليس بتفحص السماع، لا بترك الراوي المدلس بالكليّة.

فإذا كان هذا موقف شعبة من المدلسين في شدة ذمه للتدليس تعلم أن اعتبار (التدليس) طعناً في الراوي مطلقاً لا تكاد تصح نسبته الى أحد من نقاد الحديث، وأنّ أشد موقف قد يثبت لهم مع المدلسين غير الكذابين هو (رفض حديثهم إلّا ما صرحوا فيه بالسماع، وأنّ التدليس يثبت بمرّةٍ واحدة)!!

قصدت من ذلك كله استبعاد ان يكون يعقوب بن شيبة عنى جرح من عرف بالتدليس في قوله: «فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء»، لكنه بكلامه هذا اعتبر المحدثين متفقين على ذم ذلك النوع من التدليس، ولا يمكن أن يكون هذا الاتفاق اتفاقاً على الطعن في عدالة الراوي المدلس بمجرد التدليس؛ لأن الطعن في الراوي بالتدليس مطلقاً قول شاذّ بمرّة، فلا يُعقل أن يكون القول الشاذّ بمرّة هو الذي ينقل عليه يعقوب بن شيبة الاتفاق!!

ثم بعد يعقوب بن شيبة نقف عند كلام لحافظ كبير من أعيان القرن الثالث الهجري، ألا وهو الحافظ أبو بكر البزار صاحب (المسند المعلل).

قال البزار: «إنّ الشخص إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم، فإنّ ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور»[1].

---

(١) التبيين لأسماء المدلسين السبط إبن العجمي: ٣٤٤.

نقل هذا القول عن البزار سبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان الحلبي (ت ٨٤١هـ) في كتابه (التبيين لأسماء المدلسين) خلال كلامه عن التدليس والإرسال الخفي، فذكره مستشهداً به على التفريق بينهما[١].

ويبدو أنّ سبط ابن العجمي نقل هذا القول عن (جزء في معرفة من يترك حديثه ويقبل) للبزار، حيث ذكر هذا الجزء للبزار غير واحد من الأئمّة، ونقلوا منه عدة نقول في التدليس وغيره، من نفس نمط هذا النقل الذي نقله ابن العجمي[٢].

والذي لا أشك فيه: أنّ كلام البزار هذا لا يشهد للتفريق بين (الإرسال الخفي) و(التدليس) كما أراد له البرهان الحلبي، لأنه لا يتناول (الإرسال الخفيّ) أصلاً!!

فقد نص البزار على أنّه يفرّق بين (رواية الراوي عمن سمع ما لم يسمع منه) و(رواية الراوي عمن لم يدركه)، أي: بين (التدليس) و(الإرسال الظاهر)؛ لأنّ الرواية مع عدم الإدراك انقطاع ظاهر، ليس بتدليس قطعا، و(الإرسال الخفيّ) هو: (رواية المعاصر عمن لم يسمع منه) عند من يفرق بينهما. فمن أين يتناول كلام البزار (رواية المعاصر عمن لم يلقه)؟ وقد صرح في الذي يفرِّقه عن (التدليس) بأنّه مع (عدم الإدراك)؟!

(١) سوف يأتي -بإذن اللّه تعالى - ذكر السابق الى التفريق بين (التدليس) و(الإرسال الخفي) هل هو السبط إبن العجمي؟ أم الحافظ إبن حجر؟: ٢١٣-٢١٤.

(٢) انظر: التقييد والأيضاح، العراقي: ٩٧. والنكت على كتاب إبن الصلاح، الحافظ ابن حجر: ٦٢٤. فتح المغيث، السخاوي: ١/ ٢٠٩.

فكلام البزار هذا يصلح الاستشهاد به على التفريق بين (التدليس) و(الإرسال الخفي).

لكن قد يسند استشهاد سبط ابن العجمي على ما أراده من كلام البزار بكلام آخر للبزار.

قال البزار شارحاً التدليس: (هو: أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنّه سمعه منه»[١].

ووجه دلالة كلام البزار هذا على أنّه يفرق بين (التدليس) و(رواية المعاصر عمن لم يلقه): أنّه شرح التدليس فذكر في شرحه ما يشبه أن يكون قيداً للتدليس، وهو السماع السابق للراوي المدلس ممن دلس عنه.

ولذلك انتقد الحافظ العراقي كلام البزار هذا، بأنه تقييد للتدليس، وتضييق للصور التي يشملها، بما يخالف المتعارف عليه عند المحدثين.

وقال في آخر ذلك: إنّه ما ذكر كلام البزار إلّا لكي لا يغترَّ به من وقف عليه، فيظنَّ موافقة أهل الشأن لذلك[٢].

(١) التقييد والإيضاح، العراقي: ٩٧. فتح المغيث، السخاوي: ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) التقييد والإيضاح، العراقي: ٩٧-٩٨.

المبحث الثامن

زيادة الثقة

لنتمكن من حصر الأنواع التي تشكل مع زيادة الثقة وحدةً موضوعيةً يتعين علينا الانطلاق من تحديد مفهوم هذه المسألة، ولذا نقول إنّ المقصود منها: أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة[1]، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن أم كان في كليهما.

ولذا فإنّ هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة، سواء أكان الثقة واحداً ام أكثر، وسواء أكانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة، وسواء أكانت في السند والمتن أم في أحدهما[2].

هذا وقد نصّ ابن حجر على أنّ في زيادة الثقة ما هو مقبول وما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها، وقد يكون من القرائن ما يدل على أنّ الزيادة مدرجة في الحديث، وأنّها كانت من قول فلان، أو من حديث آخر.

---

(١) شرح العلل، إبن رجب الحنبلي: ١/ ٤٢٥.

(٢) النكت على مقدمة إبن الصلاح: ٢/ ٦٩١.

يقول الحافظ في صدد قبول الزيادة وردِّها ضمن دفاعه مجملاً عن البخاري، حيث انتقده الدار قطني في ذلك:

(ما تفرّد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلّا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أمّا إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللّهمَّ إلّا إن وُضِّح بالدلائل القوية أنّ تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر)[1].

وعليه فهذا النوع من الزيادات يكون مردوداً لثبوت إدراج تلك الزيادة في الحديث، يعني: أنّ ما أدرجه الثقة لا يكون من لفظ الحديث وغير مقبول جعله جزءاً منه.

وإن كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن، فمسألة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع والمزيد في متصل الأسانيد وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذّ والمنكر والمعلول عموماً، تشكل أساسيات في زيادة الثقة، وهي إمّا أن تكون صحيحة أو ضعيفة، وذلك لأنه إذا تبين للناقد أنّ الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث؛ لوجود قرائن تدل على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً، وإذا تبيّن أنّ الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط أو لنقله بالمعنى أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة، وإنّ شئت سمِّها شاذّةً أو منكرةً أو مُدرجةً أو مقلوبةً، وإذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات، فتصير مقبولة نظراً إلى الأصل في حاله، ومن

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر: ٥٠٧، الفصل الثامن، القسم الثالث.

ثمَّ فإنّ زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن تلك الأنواع المذكورة، وإنما تكون متداخلة فيها، وعلى هذا الواقع ينبغي أن نعالجها ونبين تفاصيلها ونؤسس أحكامها وفق منهج المحدثين.

وأمّا إذا تناولنا مسألة (زيادة الثقة) باعتبار كونها نوعاً مستقلاً لا يتصل بتلك الأنواع وبشكل تلفيقي بين مناهج مختلفة فتزداد المسألة تعقيداً وغموضاً ولبساً عند تنظيرها وتطبيقها، وآثار ذلك في كثير من البحوث المعاصرة واضحة جداً.

العلّة وعلاقتها بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح:

فالحديث المعلَّل هو: الحديث الذي اطُّلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أنّ الظاهر السلامة منها.

ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك، تُنبه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه(١).

وقوله الذي وضعنا تحته الخط يضم مسألة زيادة الثقة بشكل واضح، وذلك أنّ المخالفة بين الرواة تكون في صور أشار إليها ابن الصلاح آنفاً،

---

(١) مقدمة إبن الصلاح: ٩٠.

وهي وصل المرسل ورفع الموقوف وتداخل الأحاديث وغير ذلك من الأوهام، ومن أظهر صور هذه المخالفة وأكثرها وقوعاً أن يزيد أحدهم في الحديث ما لم يذكره غيره إمّا في الإسناد أو في المتن أو في كليهما.

فاذا زاد الثقة راوياً أو كلمةً أسقطها غيره من الرواة، ظهرت المخالفة بينهم، وبذلك أصبحت مسألة زيادة الثقة داخلةً في نوع العلة.

وما ذكره ابن الصلاح في هذا النوع من تفاصيل الحكم يتسم بغاية من الدقة، إذ جعل حكم الحديث الذي يتفرد به الراوي الثقة أو يخالف فيه غيره من الثقات دائراً على القرائن المحيطة بذلك الحديث، وهذا بعينه منهج المحدِّثين النُقّاد في معالجة ظاهرة المخالفة والتفرد التي تشهدها أحاديث الثقات والضعفاء ليتم لهم تمييز الخطأ عن الصواب، ولذا فإنّ جميع الأنواع التي تشترك مع نوع (العلة) في نقطتي التفرد والمخالفة يجب أن يكون الحكم فيها دائراً على القرائن إن توافرت، وإلّا فحال الراوي، ومن تلك الأنواع مسألة (زيادة الثقة) وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص حكم زيادة الثقة بما يلي:

أنّه إذا دلَّت القرينة على أنّ الثقة حين زاد في الحديث كلمةً كان واهماً أو ناسياً أو روى الحديث بالمعنى الذي فهمه، فتُعدُّ الزيادة معلولةً، وأمّا إذا لم تدل القرينة على ذلك فانها قد تكون صحيحة أو حسنة، وذلك تبعاً لدلالة القرائن المحيطة بالحديث وقوّتها ووضوحها لدى النقاد، ويتضح ذلك جلياً من قول ابن حجر، وهذا نصه:

«وهذا (يعني: قبول زيادة الثقة مطلقاً) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته،

وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيروي جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إمّا في المتن وإمّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيّما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنّه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة».

وقد نص الشافعي في (الأم) على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق)[1]: إنّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو فرد، فأشار إلى أنّ الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنّها تكون مردودة[2].

وبناءً على ذلك فما يتعين فهمه من قول ابن الصلاح فيما يتصل بالعلة، أنّ زيادة الثقة لها صلة وثيقة بموضوع العلة، وأنّ قبول الزيادة وردَّها متوقفان على نوعية القرائن التي تحف بها، فإن دلت القرينة على أنّ الزيادة وهم من الراوي، فهي معلولة ويحكم عليها بالرد، وإن دلّت على ثبوتها فتُعدُّ صحيحة.

ومن الجدير بالذكر أنّ القرينة تختلف من حديث لآخر، وليس لها

(١) رواه البخاري في العتق باب اذا أعتق عبداً بين اثنين: ٢/ ٨٩٢. ومسلم في أول كتاب العتق: ٢/ ١١٣٩.

(٢) النكت، إبن حجر: ٢/ ٦٨٨.

ضابط تقاس عليه الأحاديث كلها، وليست محصورة في مخالفة الثقة لعدد من الثقات أو لأوثقَ منه كما سبق.

ولا يتأهَّل لإدراك نوعية القرائن وطبيعة دلالتها وأبعادها العلمية سوى نقاد الحديث كما أشار إليه ابن الصلاح حين قال: (مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك تُنبهُ العارفَ بهذا الشأن) ويعني بالعارف بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره.

ومن أهم تلك القرائن خلوّ أصول الشيخ من الزيادة، أو شهرة ثبوتها في حديث آخر أو قول فلان أو أن يكون الراوي الثقة قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه، وهذا - كما ترى- لا صلة له بحال الراوي، وإنّما يتصل مباشرةً بما يتوافر لدى الناقد من الخلفية العلمية حول ذلك الحديث.

الشاذّ والمنكر وصلتهما بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح في نوع الشاذ بعد ذكر الآراء المختلفة حول مدلوله:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه.

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديث ذلك، ولم نحطَّه

الى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أنّ الشاذّ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث المنفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[1].

وقال في نوع المنكر: (والصواب فيه التفصيل الذي بينّاه آنفاً في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه، وقد ناقشنا هذا القول في محلِّه من المحاضرات.

إنّ الشاذَّ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل أساسيّ، وذلك إذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح إلى الحديث المنفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن تكون فيه مخالفة لما رواه غيره.

فإنّ القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أَوْلى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة.

فان زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل القسم الأول من الشاذ، وأمّا إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذّاً، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أنّ إطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور والملابسات التي تجعل راويها أولى بحفظها.

---

(١) مقدمة إبن الصلاح: ٨٧-٧٩.

وبهذا الذي فصَّلَهُ ابن الصلاح في نوعَي (الشاذّ والمنكر) يتبين جليّاً أنّ زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط وعليه فإنّ في قوله: (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أوْلى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً)، كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفاً لمن هو أَوْلى منه بحفظها.

والجدير بالذكر أنّ ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذّ والمنكر بما هو أعم مما استقر عليه كثير من اللاحقين، حيث إنّ الحديث الفرد المخالف سواءٌ أكان راويه ثقةً أم ضعيفاً، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي ابن الصلاح، على حين أنّ كثيراً من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أنّ الشاذّ خاصٌّ بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً للأوثق أو جماعة من الثقات.

وإنّ المنكر مقيّدٌ بما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، لهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخّصه اللاحقون في كتبهم، واليك بعض النصوص على سبيل المثال:

قال السيوطي: «فالصحيح التفصيل فإنْ كان الثقة بتفرده مخالفاً أحفظَ منه وأضبطَ كان شاذّاً مردوداً، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: أنّ الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أَوْلى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح»[١].

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٢٤-١٢٥.

وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات، ثم ذكر في المنكر نقلاً عن الحافظ ابن حجر: «إنّ الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أنّ الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما»(١). فلعله يريد به ابن الصلاح.

قال العراقي في تعريف الشاذ: «وذو الشذوذ ما يخالف الثقة.. فيه الملا.....»(٢).

وبيَّن السخاوي صورة المخالفة بما يلي: «أي: بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن» (٣).

وهذه النصوص متفقة على أنّ الشرط في الشاذِّ هو ان يكون راويه ثقةً مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ، وعليه فلا يُعدُّ حديث الضعيف في هذه الحالة شاذّاً بل يكون منكراً.

والجدير بالذكر أنّه لا فائدة تُذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل إنّ ذلك مخالف لصنيع النقّاد حيث يطلقون (المنكر) على الحديث إذا لم يكن معروفاً عن الشخص الذي أضيف إليه سواءٌ أكان ذلك من ثقة أم ضعيف(٤).

وأمّا الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحَي الشاذّ والمنكر، يقول

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ١٢٨.

(٢) فتح المغيث، السخاوي: ١/ ١٨٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٨٥.

(٤) منهج النقد، نور الدين عتر: ٤٣٠.

ابن الملقن في الموضوع نفسه مختصراً كلام ابن الصلاح: «والصواب التفصيل: وهو أنّ الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذّاً مردوداً»(١).

وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه(٢).

فالذي يهمنا في هذه المناسبة أنّ زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، أو الشاذّ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين.

لذلك نرى ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذّ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقاً على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال:

«وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنّهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، وفسّروا الشاذّ بأنّه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً وأضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذّاً أم لا؟ لا بدّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض»(٣).

يؤكد ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، ولا سيّما حين ألزمهم في آخر كلامه أحد

(١) المقنع: ١/ ١٦٩.

(٢) توضيح الأفكار: ١/ ٣٤٥.

(٣) النكت: ٢/ ٦١٢.

الأمرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقاً وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذّاً أو أن يأتوا بالفرق بينهما.

ثم قال في مبحث الشاذّ: «وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشدّ منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً كما تقدم، ويقول: إنّه لو تعارض الوصل والإرسال قُدِّمَ الوصل مطلقاً سواءٌ كان رواةُ الإرسال أكثر أن أقلَّ حفظاً أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنّه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذّاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذّاً؟».

وتابع الحافظ قائلاً: «هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأنّ اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنّما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعلّه يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين»(١).

ويتبين ممّا سبق أنّ الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذّ إذا كانت الزيادة خطأً أو وهماً.

إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول ابن حجر أن

(١) النكت: ٢/ ٦٥٣.

يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً هم المحدِّثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذّة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول.

هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثَي الصحيح والشاذ بما سبق آنفاً فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث (العلة) من دوران الحكم فيما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ، حيث إنّ الشاذّ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفاً لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنّه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفاً لما بينه في العلة، وإذا كان معنى الشاذّ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه مندرج تحت نوع العلة؛ إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد.

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله ابن حجر، وهو أنّ ابن الصلاح كان ناقلاً عن المحدثين في مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه، وأمّا في الشاذّ فلعلّه رجّحَ قول الفقهاء وأئمة الأصول.

فإذا قيل: إنّ ما قاله ابن الصلاح في نوع الشاذ يتسم بالدقة، حيث يكون سياق كلامه منسجماً مع تفاصيل مبحث العلة، وهو اعتبار القرائن في رد زيادة الثقة، ولم يجعل أحوال الرواة مُعوّلاً عليها في الرد والقبول، إذ قال: «فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك»، أي: لذلك الحديث ولم يقل: (لما رواه أوثق منه)، كما وقع في نصوص اللاحقين، ويوجد بين السياقين فرق

واضح، فإن كون الراوي أولى من غيره بحفظ ذلك الحديث الذي وقع فيه الخلاف بينهم لا يُعرفُ إلّا من خلال تتبع القرائن والملابسات، وهي كثيرة وغير محددة بالنسبة إلى كل حديث، ولذلك فإن التعويل في مثل هذه المسألة على كون الراوي أثبت وأحفظ وأضبط لا يكون مطّرداً، وقد يكون هذا أصلاً معتمداً في قبول ما رواه أو زاده، لكن فقط في حالة ما إذا لم تتوفر فيه القرائن الدالة على أنّ ذلك خطأ ووهم كما سبق ذكره.

وكذلك كلام ابن حجر في هذا الموضوع جاء منسجماً مع نوع العلة، حيث نقل عنه السخاوي في (فتح المغيث)[1] أنّه قال: «فإنْ خُولف -أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له (المحفوظ) ومقابله المرجوح ويقال له (الشاذ).

وقوله: لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات دليل على أنّ ابن حجر لم يكن معتمداً على حال الراوي وحده في قبول الزيادات وردِّها.

يقال: بأنّ تلك الجملة وان كانت واضحة في إفادة ذلك الذي قلناه آنفا، فإنّ سياق النصوص يفيد أنّ الحكم منوط بأحوال الرواة، وليس بالقرائن، فقد قال ابن الصلاح: «فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّدُه استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أنّ الشاذ المردود قسمان:

(١) فتح المغيث، - مبحث الشاذ-: ١/ ١٨٥.

أحدهما/ الحديث المنفرد المخالف:

الثاني/ الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

ويفهم من هذا النص أنّ ميزان القبول والرد في المخالفة والتفرد هو الحال العام للراوي، حيث جاء قوله على هذا النسق: (فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّدُه استحسنّا حديثه ذاك، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به)، فدل على أنّ أحوال الرواة هي التي تعتمد أساساً في قبول التفرد وردِّه.

وأمّا إذا كان المقصود من الفقرة الأولى هو كون الراوي مخالفاً لمن هو أولى بحفظ ذلك الحديث، فإن الأقسام التالية يجب أن يكون تقسيمها مبنياً على مدى ضعف الراوي في حفظ ذلك الحديث وضبطه وإن كان من أوثق الناس، وليس على تفاوته في الضبط والإتقان بشكل عام كما هو الظاهر من ذلك النص، والفرق بين هاتين الصورتين جليٌّ حيث إنّ معيار القبول والرد في الصورة الأولى هو القرائن والملابسات، وفي الثانية حال الراوي فقط، لذلك جاء تلخيص المتأخرين لتلك الجملة مطابقاً لسياق الجمل التي تليها وانظر على سبيل المثال قول ابن الملقن وهو يلخص ذلك النص: «إنّ الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذّاً مردوداً»(١).

فجعل سبب الترجيح محصوراً في كون الراوي أوثق وأضبط على الوجه العام إذ لم يقل: (أولى بحفظ ذلك).

(١) المقنع: ١/ ١٦٩.

والذي نخلص إليه من دراسة نوعَي الشاذ والمنكر أنّ زيادة الثقة التي لم يذكرها الأوثق وخالفه في ذلك تُعدُّ مردودة لكونها داخلة في الشاذ أو المنكر، وأمّا إذا كانت الزيادة من الأوثق فهي مقبولة لخروجها من حدود هذين النوعين، وبالتالي أصبح القبول والرد في زيادة الثقة دائرين على حال الراوي، وهو خلاف ما سبق في نوع المعلول من دوران الحكم على القرائن.

ولكي تكون أحكام هذه الأنواع موحدة ومنسجمة مع منهج المحدِّثين النقاد في قبول الأحاديث وردّها يجب ان يؤخذ ذلك الترابط الموضوعي الوثيق بعين الإعتبار حين يطرح كل منها للدراسة والبحث، كما يجب أن يُجعل ما سبق في مبحث العلّة ميزاناً دقيقاً لجميع أنواع علوم الحديث التي تشكل معها وحدة موضوعية.

تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع

أولاً/ نص ابن الصلاح في مسألة التعارض:

قال ابن الصلاح في مبحث الانقطاع، الخامس (من فروع الانقطاع): الحديث الذي رواه بعض الثقات مُرسلاً وبعضهم متّصلاً، اختلف أهل الحديث في أنّه ملحق بقبيل الموصول، أو بقبيل المرسل.

مثاله: (لا نكاح إلّا بوليّ): رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن رسول اللّه ﷺ مسنداً هكذا متّصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا، فحكى الخطيب الحافظ: أنّ أكثر أصحاب الحديث يرون

الحكم في هذا وأشباهه للمرسل، وعن بعضهم ان الحكم للأكثر، وعن بعضهم أنّ الحكم للأحفظ.

فإذا كان من أرسله أحفظَ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته، ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته، ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره، وإن خالفه غيره، سواءٌ أكان المخالف له واحداً أم جماعة، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.

قلت (يعني ابن الصلاح): وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله، وسئل البخاري عن حديث: (لا نكاح إلّا بوليّ) فحكم لمن وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، فقال البخاري: هذا مع أنّ من أرسله شعبة وسفيان، هما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية.

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه، ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث[1].

وتبعه في ذلك اللاحقون، لكن نجد فيهم من يستدرك على ابن الصلاح كما سيأتي تفصيله.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٧١-٧٢.

ثانياً / تحليل النص والتعقيب عليه:

إنّ مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع، كثيراً ما ترد في كتب العلل كنماذج واقعية لأخطاء الرواة الثقات أو الضعفاء غير المتروكين، وقد أشار الى ذلك ابن الصلاح بقوله في مبحث العلة: (وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل)(١).

كما أنّ هذه المسألة قائمة على زيادة الثقة بقدر كبير، وذلك أنّه إذا كان الثقة هو الذي وصل الإسناد المرسل فإن وصله يُعَدُّ زيادةً في السند حيث رواه غيره مرسلاً، وكذلك إذا روى الحديث الموقوف مرفوعاً، فيكون رفعه زيادةً في السند إذ رواه غيره موقوفاً على الصحابي.

وعلى ذلك فذكر هذه المسألة في مباحث الانقطاع بين موضوعَي العنعنة والتدليس ليس مبرراً لا موضوعيّاً ولا منهجيّاً، إذ أنّ التعارض والاختلاف بين الوصل والإرسال وكذا بين الوقف والرفع مسألة لا صلة لها بالانقطاع، ولهذا أورد نور الدين عتر تلك المسألة في نوع زيادة الثقة في كتابه (منهج النقد في علوم الحديث)(٢)، هذا وقد صرح ابن الصلاح بذلك حين قال: «ولهذا الفصل تعلق بـ: فصل زيادة الثقة في الحديث»(٣). وقد أقره السخاوي بقوله: (وكان الأنسب ضمَّهُ لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به)، ولذلك لم يضع ابن الصلاح عنواناً بارزاً لهذا الموضوع، بل جعله خامس فروع الأنقطاع، كما أنّه لم يتعرض لمسألة تعارض الوقف والرفع إلّا في آخر كلامه وعلى سبيل

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٩٠.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر: ٤٢٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ٧٢.

الاستطراد بخلاف صنيع اللاحقين، فإنهم قد وضعوا له عنوان: (تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع)[1]. وهنا يزداد الخلل أكثرَ في ترتيب الأنواع، إذ لا مناسبة هنا في مباحث الانقطاع لذكر مسائل التعارض.

إنّ موضوع هذا النوع (كما ترى) شاملٌ لرواية الضعفاء ورواية الثقات، وصلته بنوع العلة تكون ظاهرة من حيث إنّ الوصل في المرسل، والرفع في الموقوف، بحاجة إلى تحرِّي ثبوت ذلك، وتتبع القرائن والملابسات ولهذا فإنّ الأنواع: العلة وتعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع وزيادة الثقة كلها تشكل وحدة موضوعية، وبالتالي يجب أن يكون طرح أيّ نوع منها في ضوء صلته الوثيقة بالآخر حتى لا يحدث لبس ولا غموض في بيان صوره وتحرير أحكامه.

والذي يجب ذكره في هذا الصدد هو أنّ هذه الوحدة الموضوعية لم تتبلور في النصوص السابقة، مع كون ذلك أمراً مهمّاً في معالجة مثل هذا النوع من أنواع علوم الحديث، ونتج عن ذلك اضطراب كبير في تجلية المسائل المتعلقة به، مما لفت أنظار غير واحد من المحققين إلى الإستدراك على ابن الصلاح.

يقول ابن حجر في هذا الصدد: «وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنّهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، وفسروا الشاذّ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً فلو أتقن أن يكون من أرسل أكثر عدداً وأضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه

(١) فتح المغيث: ١/ ١٦٤. توضيح الأفكار ١/ ٣٠٨.

شاذّاً أم لا؟ لا بدّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض[١].

ويقول تلميذه البقاعي: «إنّ ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإنّ للحذّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكِهِ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنّما يُديرون ذلك على القرائن[٢].

وسبقهما في ذلك ابن دقيق العيد والعلائي، أمّا ابن دقيق العيد فيقول: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسنِد ومرسِلَ أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أنّ الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإنّ ذلك ليس قانوناً مطّرداً، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول»[٣].

وهذا نص العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنّهم يحكمون في هذه المسألة بحكم كليّ بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»[٤].

ويقول ابن الوزير مستفيداً من هذه النصوص جميعاً: «وعندي أنّ الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد»[٥].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٦١٢.

(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار: ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) نقله الصنعاني في مسألة تعارض الوصل والإرسال، توضيح الأفكار: ١/ ٣٠٨.

(٤) النكت، ابن حجر: ٢/ ٦٠٤.

(٥) توضيح الأفكار، الصنعاني: ١/ ٣١٢.

وقد أجاد ابن حجر حين عقّب على الحافظ العلائي كتتمة لقوله السابق نقله، وأنا أذكره هنا كخلاصة في هذه المسألة، يقول: «وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنّما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأمّا ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنّه المفروض في أصل المسألة»[١]، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد[٢].

ثالثاً / الخلاصة:

تجلّى مما سبق أنّ هذا النوع من أنواع علوم الحديث تدخل فيه زيادة الثقة، وقد رأينا ابن الصلاح يطلق القبول فيما وصله الثقة مخالفاً لغيره أو فيما رفعه مخالفاً لمن وقفه، وهو حكم مختلف عما بينه هو في نوع العلة[٣]، اللّهمَّ إلاّ إذا قيّدنا ذلك بحال ما إذا لم يتبين أنّ هذه الزيادة قد وقعت منه خطأً ووهماً بعد تتبع القرائن والملابسات.

وفي هذه الحالة وحدها التي يكون فيها الحديث خالياً مما يدل على وهم راويه أو صوابه من القرائن والملابسات يصح أن يقال: هذا الوصل أو الرفع زيادة من الثقة، وهي مقبولة.

وبهذا تصبح مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع منسجمة مع الأنواع التي تشكل وحدة موضوعية -لا سيما موضوع زيادة الثقة- في أحكامها وأبعادها النقدية.

---

(١) يعني ابن حجر: أنّ الأصل في الثقة أن يكون مصيباً في نقله لكونه كامل الضبط والاتقان، وهذا الأصل لا يرجع إليه إلّا في حالة التأكد من خلو روايته من جميع القرائن التي تدل على خطئه أو صوابه.

(٢) النكت، ابن حجر: ٢/ ٦٠٤-٦٠٥.

(٣) المقدمة، ابن الصلاح: ٩٠.

البحث الثامن

الاضطراب

١ ـ تعريفه عند العامة

عرف ابن الصلاح (٦٤٣هـ) الحديث المضطرب فقال: (المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه: فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له)[١].

وتوضيح ذلك هو (إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أمّا إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ:أو أكثرَ صحبةً للمرويّ عنه براوٍ أوغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة: ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب، ولا له حكمه، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد. وقد يقع في رواة له جماعة)[٢].

عرفه النووي (ت:٦٧٦ هـ) فقال: (هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة

(١) مقدمة ابن الصلاح

(٢) المصدر نفسه

صحبته المروي عنه، أو غير ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارةً وفي المتن أخرى وفيهما من راوٍ أو جماعة)[١].

والجرجاني (ت٨٠٧هـ) عرفه بأنه: (ما اختلف الرواية فيه، فما اختلف الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبةً للمرويّ عنه. فالحكم للراجح فلا يكون مضطرباً وإلّا فمضطرب)[٢].

ثم إنّ ابن حجر(٨٥٢هـ) في نكته على ابن الصلاح قال: (الإضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقةً فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه لا من قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك، ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابله لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منه يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً)[٣].

السخاوي (٩١١هـ) عرَّفه فقال: (وهو ما يروى على أوجه فأقل من راويين فأكثر أو راو واحد مختلفة لا يمكن الجمع بينها، متساوية لا ترجيح فيها مما يكون في السند غالباً وفي المتن، لكن قلَّ أن يسلم له مثال لا دخل للسند فيه)[٤].

---

(١) ابن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ٦.

(٢) المختصر في أصول الحديث ٤.

(٣) النكت، ٢/ ٩٤

(٤) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، ١/ ٥٥.

٢ـ عند الإمامية

الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) قال: (المضطرب من الحديث وهو: ما اختلف راويه ـ المراد به: الجنس.، فيشمل: الراوي الواحد والأزيد ـ، فيه ـ أي: في الحديث ـ، متناً «أو إسناداً».، فيروي مرّةً على وجه، وأخرى على وجه آخر، مخالف له، وهكذا..)[١].

ثم إنه بين وصف الإضطراب فقال: (وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوي الروايتين، المختلفتين في الصحة وغيرها، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، ببعض المرجحات. أمّا لو ترجحت إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه، كأن يكون راويها: أحفظ، أو أضبط، أو أكثر صحبة «للمروي عنه»، ونحو ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور، فلا يكون مضطرباً).

والإضطراب كما يكون في المتن يكون في السند أيضاً[٢].

والاضطراب ليس قسماً قائماً برأسه - فيما يبدو- وإنما يتبع الاختلاف المُستقر الواقعي، حيث مع عدم إمكان الترجيح بأحد الوجوه يُصار إلى اعتبار الحديث مُضطرباً، يستوجب سقوطه من الاعتبار، كما اعتبره الفقهاء من قبيل تساقط الخبرين ما لم تنجح المُرجحات الأصولية في تفكيك الحديثَين، ولذلك كان الاضطراب فرع الاختلاف.

---

(١) الرعاية في علم الدراية، ١٤٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

الأمثلة على الاضطراب

١ ـ الإضطراب في السند

الشهيد الثاني مَثَّلَ لهذا النوع برواية النبي ﷺ فقال: (الاضطراب في السند: بأن يرويه الراوي، تارةً (عن أبيه عن جده، مثلاً)، وتارةً (عن جدِّه بلا واسطة)، وثالثة (عن ثالث غيرهما)، كما اتفق ذلك في رواية: أمر النبي ﷺ بالخط للمصلي، سترة، (حيث لا يجد العصا))[١] ذكر الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في باب أقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية، ثم ذكر الأقسام الثلاثة للقتل، ومن جملتها القتل الخطأ الشبيه بالعمد، ثم علّق على الأخبار بأنها مضطربة في الإسناد فقال: (الخطأ شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تَجرِ العادة أن يموت الإنسان بمثله، فيموت، أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، أو يفصده، فيؤدِّي ذلك إلى الموت، فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطإ شبيه دون ذلك فهي أخبار مختلفة مضطربة الأسانيد منافية للأصل)[٢].

وكذلك يمكن التمثيل لهذا النوع بما رواه الشيخ االكليني بسنده فقال: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وتَزَوَّجَهَا وجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام: إِنْ كَانَ

(١) الرعاية في علم الدراية، ١٤٧.

(٢) النهاية ونكتها، ٣/ ٣٥٩.

لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَه ونِكَاحه جَائِزَانِ قَالَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا مَالٌ ولَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَه ونِكَاحه بَاطِلَانِ؛ لأَنَّه أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الأَوَّلِ قِيلَ لَه فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَعْنِي مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّه كَهَيْئَتِهَا)[1].

والشيخ الطوسي رواها فقال: (الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية...)[2].

وكذا رواها الشيخ بسند آخر فقال:(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سُئِلَ وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية...)[3].

والعلامة المجلسي في تعليقه على الرواية قال: (فالرواية مضطربة الإسناد)[4].

٢ ـ الإضطراب في المتن

ويمثل لهذا النوع بما روي في الكافي (عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها

(١) الكافي، ٦/ ١٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام، ٨/ ٢٠٢

(٣) المصدر نفسه، ٨/ ٢٣١

(٤) ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ١٣/ ٣٩٦.

والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، قال: «مُرها فلتستلق على ظهرها وترفع رِجْليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»)[١].

ورواها الشيخ الطوسي بنفس السند فقال: (محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت: لأبي عبد اللّه عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: «مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»)[٢].

والشهيد الثاني حكم على هذه الرواية بالإضطراب فقال: (وأمّا الحكم الثاني وهو أنّ الدم الخارج من الجانب الأيمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الأصحاب بسبب اضطراب الرواية)[٣].

٣ ـ الإضطراب في السند والمتن معاً:

ويمكن التمثيل لهذا بما رواه الشيخ بسنده فقال: (أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل)[٤].

(١) الكافي، ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام/ ١/ ٣٨٦.

(٣) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ١/ ١٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ٣/ ٢٣٤.

والكليني أوردها فقال: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ)[1].

والكليني أورد الرواية هكذا (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ورُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)[2].

ويبدو مما تقدم أن الرواية هي في الأصل رواية أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن الإختلاف وقع في الرواة عن أبان، فيروي تارةً عنه الحسين بن سعيد، وتارةً أخرى يروي عنه محمد بن الوليد، فهي كما ترى مضطربة السند.

وأما من جهة المتن ففي رواية الحسين بن سعيد، ومحمد بن الوليد (وكلاهما عن أبان)، فقد وردت بلفظ (إلى ربع الليل)، بينما في رواية علي بن مهزيار عن أبان أيضاً، فإنها وردت بلفظ (إلى ثلث الليل)، وهذا كما تراه اضطراب في المتن.

(١) الكافي، ٣/ ٢٨١.

(٢) الكافي، ٣/ ٤٣١-٤٣٢.

البحث التاسع

إنكار الأصل لرواية الفرع

قد يحصل أن راوياً شيخٌ لديه تلاميذ يُحَدِّثهُم بالأحاديث، فيكون الشيخ بالنسبة إلى تلامذته بمثابة الأصل لأية رواية، وهم (التلاميذ) بمثابة الفرع، وفي بعض الحالات، قد ينكر الأصل (الشيخ)، رواية الفرع (التلميذ)، مما يتسبب ذلك بإعلال السند، وقد اختلف علماء المسلمين في قبول ذلك أو رده على قسمين:

الأول: أن يجزم الشيخ بالتكذيب، كأن يقول بصراحة: كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك، فإنه تُرَدُّ الرواية عنه لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض.

الثاني: أن يكون جحده لروايته عنه احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا ولا أعرفه، فالأصح قبول ذلك الحديث من الفرع، لأن ذلك يحتمل نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل؛ لأنّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي، ومن هنا نشأ الاختلاف.

وفي التحقيق أن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل

لا ينافيه فالمثبت العالم مقدم على النافي الشاك، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا.

رأي العامة

ذهب الجمهور إلى: أن هذا لا يضر الراوية ولا يوهنها، ولكن بعض أهل العلم رأوا أنّ ذلك علة تبطل الراوية[١].

قال الخطيب: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء- من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما- وجمهور المتكلمين: إنّ العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً والناس له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح. وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل، قالوا: ولهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير إذن وليها»[٢].

و قال ابن الصلاح: «ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه لذلك»[٣].

وقال ابن عبد البر: «العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل،

(١) ظ: فتح المغيث ١/ ٣١٦، المغني في أصول الفقه: ٢١٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٣١.

(٢) الكفاية: ٣٨٠.

(٣) علوم الحديث: ١٠٥. وانظر التقييد والأيضاح: ١٥٤، وقواعد في علوم الحديث: ٢٠١، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي: ٩٨، شرح السنة ٩/ ٣٩.

لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم؛ لأنّ الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة»(١).

فقد تبين لنا أن الجمهور على قبول رواية الراوي إذا نساها بعد أن حدث بها، والحنفية على خلاف ذلك.

ومن أمثلة ما رده الحنفية بسبب إنكار الأصل رواية الفرع، هو حديث (النكاح بغير ولي) الذي رواه سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ حيث أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه، لذلك لم تقم الحجة عند أبي حنيفة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: «أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهاب أخبره: أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته، أن رسول اللّه ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٢).

أثر الخلاف في هذه المسألة

أثَّر هذا النزاع في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:

---

(١) التمهيد ٢/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٣، وأبو داوُد ٢/ ٢٢٩ رقم (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ رقم (١٨٧٩)، والترمذي ٣/ ٤٠٧ رقم (١١٠٢)، كلهم من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

الولاية في الزواج (النكاح بغير ولي)

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، وهو مذهب الجمهور(١)، وحجتهم في ذلك: صحة حديث عائشة الذي سبق ذكره.

المذهب الثاني: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها، وبه قال الحنفية(٢)، ونجد أنهم قد ردوا الحديث لإنكار الزهري له، وقد نقلت إجابات العلماء على ذلك.

إِنْ إِنْكَارَ الْأَصْلِ لِرِوَايَةِ الْفَرْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَزْمِ بِالْإِنْكَارِ، أَوْ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَزْمِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ لِلْفَرْعِ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ لِلْفَرْعِ؛ فَحَكَى الْآمِدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُكَذِّبُ الْآخَرَ؛ فَأَحَدُهُمَا كَاذِبٌ، لَا بِعَيْنِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ، أَوْ كَانَ إِنْكَارُ الْأَصْلِ غَيْرَ جَازِمٍ، بَلْ كَانَ شَاكًّا فِي رِوَايَةِ الْفَرْعِ؛ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهَا، وَيَجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَنَا، وَ«هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ»؛ فَقَالُوا: لَا يُقْبَلُ. هَكَذَا يَحْكِي بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ الْخِلَافَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِرَدِّهِمْ حَدِيثَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) ظ: شرح معاني الآثار ٣/ ٧، المحلى ٩/ ٤٥١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٤٨، شرح السنة ٩/ ٣٩، معالم السنن ٣/ ٢٠٠.

(٢) ظ: شرح معاني الآثار ٣/ ٧، الهداية ١/ ١٤٢، الاختيار ٣/ ١٢٨، المغني ٧/ ٣٣٧، القوانين الفقهية ص٢٠٢.

فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَالْمَذْكُورُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمُنْتَهَى»، وَ«التَّنْقِيحِ» أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ الْكَرْخِيِّ مِنْهُمْ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: إِذَا شَكَّ الْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ، قَوْلُهُ: «لَنَا: عَدْلٌ جَازِمٌ»، إِلَى آخِرِهِ. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْفَرْعَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْأَصْلِ؛ فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَأَمَّا إِنْكَارُ الشَّيْخِ لِلرِّوَايَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِهِ، أَيْ: عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا أَيْ: بَيْنَ جَزْمِ الْفَرْعِ بِالرِّوَايَةِ، وَإِنْكَارِ الشَّيْخِ لَهَا.

وَقَدْ رَوَى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي، أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ سُهَيْلًا تَذَكَّرَ الْحَدِيثَ بِرِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ، وَمُرَاجَعَتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَتَخْرُجُ قِصَّتُهُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَرْوِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنِّسْيَانُ مُتَسَلِّطٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ فَيُحْمَلُ الْحَالُ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ جُزْءًا فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قَالُوا: الْفَرْعُ تَبَعٌ لِشَيْخِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذَا أَثْبَتَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، ثَبَتَ بِرِوَايَةِ الْفَرْعِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَهُ فِي النَّفْيِ، بِحَيْثُ إِذَا نَفَاهُ الشَّيْخُ، تَنْتَفِي رِوَايَةُ الْفَرْعِ لَهُ، وَكَالشَّهَادَةِ،

فَإِنَّ شَاهِدَ الْأَصْلِ إِذَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ؛ فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ». هَذَا جَوَابُ دَلِيلِهِمْ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الشَّيْخِ فِي النَّفْيِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا، مِنْ أَنَّهُ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرِّوَايَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ، وَإِنْكَارِ الشَّيْخِ، مُمْكِنٌ بِمَا سَبَقَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْإِثْبَاتِ، أَنْ يَكُونَ فَرْعًا فِي النَّفْيِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَالرِّوَايَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْبَابَيْنِ فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ اسْتِوَاءُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا الْقِيَاسُ[(١)].

ومن الأمثلة عند أهل العامة هو ما روي أن أبا هريرة كان يحدث بحديث «لا عدوى ولا طيرة» ويحدث أيضاً بحديث «لا يورد ممرض على مصح» ثم إنه اقتصر على رواية حديث (لا يورد) وأمسك عن رواية حديث (لا عدوى)، فروجع فيه وقال،وا: إنا سمعناك تحدث به فأبى أن يعترف به، ومثلُهُ الحكم على المسألة أنّ جماعةً عملوا بمدلول الخبرين وقالوا: يُعملُ بشهادة أعدلهما فان تساويا طرح الفرع، والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم

(١) ظ: الصرصري، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠ هـ)» تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م: ٢/ ٢١٥-٢١٨.

لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل، وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الأصل، فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم، فينفذ بعده مطلقاً ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبلُ مطلقاً والأول أقوى لصحة الخبر.

رأي الإمامية

ذكرت مسألة إنكار الأصل لرواية الفرع عند جملة من أعلام الإمامية، ومنهم السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج[1] (مسألة ١١٥) إذ قال: لا تقبل شهادة الفرع (الشهادة على الشهادة) على المشهور إلّا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنه لا يخلو من إشكال والقبول أقرب، ووجه الإشكال هو أنه لا دليل معتدّاً به على ذلك الاشتراط ما عدا أمرين:

(الأول) - دعوى الإجماع عليه، وفيه أن الإجماع غير ثابت، وقد نقل الخلاف فيه عن الإسكافي وكشف اللثام.

(الثاني) - رواية محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو، لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»[2].

ولكن الرواية ضعيفة سنداً، فإنّها مرويّة - بطريقين، ففي التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم، وفى السند ذبيان بن حكيم، وهو مهمل،

(١) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج:١/ ١٤٥.

(٢) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث: ١.

ورواها الشيخ الصدوق بسنده إلى محمد بن مسلم، وفي السند علي بن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن أبيه، وكلاهما لم يوثّقا، فالنتيجة أنّ القبول هو القوي.

وقد ذكر السيد الخوئي[1]، في مسألة (١١٦): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل (وذلك لأنّ الشهادة قد ثبتت بالبينة الشرعية، وكان حكم الحاكم مبنياً عليها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته).

وأمّا إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع، نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال، والأقرب هو الالتفات، ويتبيّن وجه الإشكال في أنّ المشهور اعتبروا في قبول شهادة الفرع، عدم إمكان حضور الأصل، فإذا حضر الأصل بطلت شهادة الفرع. والمفروض في المقام أن الأصل ينكر شهادته، ولكن الظاهر هو الالتفات إلى شهادة الفرع أذا كان أعدل، وذلك لأنّ توقف قبول شهادة الفرع على عدم إمكان حضور الأصل لم يثبت على ما تقدم، وعلى تقدير الثبوت، فالروايات المعتبرة قد دلت على القبول في المقام، ففي صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل، فقال: إني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته)، ومعتبرته الثانية قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر، فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما»، وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «في

(١) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج:١/ ١٤٥.

رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال لم أشهده، قال فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته»[١]، فإن العبرة إنّما هي باتفاقهما في المشهود به ولا عبرة باختلافهما بحسب اللفظ[٢].

وكذلك من الأمثلة لدى الإمامية: ما جاء عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل، فقال: إني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته»[٣].

وَنَصِلُ إلى نَتيجةٍ في إِنْكَارِ الأصل الصريح، وَمَعَ التَّنَاقُضِ لَا تَثْبُتُ الرِّوَايَةُ، وَبِدُونِ الرِّوَايَةِ لَا يَثْبُتُ الِاتِّصَالُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَبِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ بِالتَّذْكِيرِ كَانَ مُغَفَّلًا وَرِوَايَةُ الْمُغَفَّلِ لَا تُقْبَلُ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَحِلُّ لِلرَّاوِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ لِتَحَقُّقِ الِانْقِطَاعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِتَكْذِيبِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ.

(١) الحر العاملي، الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٦ من أبواب الشهادات، الأحاديث: ١، ٢، ٣، هو ما ورد أيضاً في: «الكافي» ج ٧، ص ٣٩٩، باب بدون عنوان، ح ١، «الفقيه» ج ٣، ص ٤١، ح ١٣٧، باب الشهادة على الشهادة، ح ٣، «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٠، باب البيّنات، ح ٧٥.

(٢) ظ: السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج: ١/ ١٤٦.

(٣) الحُر العاملي، مُحمّدْ بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤٠٥، كتاب الشهادات، باب ٤٦، حكم ما لو كذّب شاهد الأصل شاهد الفرع، ح١.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

❋ إبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)

١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول (تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م)

٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر (تح: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، القاهرة ١٩٦٣م)

❋ الأخباري، الميرزا محمد بن عبد النبي المقتول سنة (١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م)

٣ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي (مطبوع بذيل شرح العراقي بالمطبعة الجديدة، فاس. ١٣٥٤هـ ظ التبصرة والتذكرة)

❋ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)

٤ - التهذيب في اللغة (مراجعة: علي محمد البجاوي، مطابع سجل العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤م)

* الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح.

٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (مكتبة التعارف، الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)

* الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد (ت٦٣١هـ)

٦ - الإحكام في أصول الأحكام (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩١٨م)

* البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)

٧ - الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: (نشر: علي الآخوندي، مؤسسة النشر رقم د.ت)

* بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ)

٨ - الفوائد الرجالية أو رجال السيد بحر العلوم (تح: محمد صادق بحر العلوم، الآداب، النجف ١٩٥٦هـ)

* البخاري، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)

٩ - الصحيح (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (الحديثة) مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)

١٠ -تاريخ البخاري الكبير (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)

١١ -الضعفاء الصغير (تح: سيروان شيخ عبد العزيز الدين، دار القلم، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

* البلقيني، سراج الدين

١٢ - محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح (تح: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤م)

* البهائي، الشيخ محمد بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠م)

١٣ - الوجيزة في الدراية، (المكتبة الإسلامية الكبرى، قم المقدسة ١٣٩٦هـ)

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)

١٤ - السنن الكبرى (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)

* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)

١٥ - السنن الجامع الكبير (تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت د.ت)

* التهانوي، ظفر بن أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ)

١٦ - قواعد في علوم الحديث (تح: عبد الفتاح أبو غده، دار القلم، بيروت ١٣٩٢ هـ

* ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إسماعيل

١٧ - المنهل الراوي في مختصر الحديث النبوي (تح: د.محي الدين عبد الرحمن، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ)

* الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ)

١٨ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تح: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر د.ت)

❊ الحاكم، أبو عبد اللّه محمد بن عبد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)

١٩ ـ معرفة علوم الحديث؛ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م)

٢٠ ـ المستدرك على الصحيحين: (تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م)

❊ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن أبو محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)

٢١ ـ العلل الحديث (تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ)

❊ ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٢٢ ـ تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تح: شعبان محمد علي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٩م)

٢٣ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر (تعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)

٢٤ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح (تح: مسعود عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)

❊ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)

٢٥ ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت)

* ابن حنبل، أبو عبد اللّه أحمد بن محمد (ت١ ٢٤هـ)

٢٦ ـ المسند (دار الفكر، بيروت د.ت)

* الخراساني، محمد كاظم الآخوند (ت ١٣٢٨ هـ)

٢٧ ـ كفاية الأصول في بيان الأمارات والأصول (مؤسسة أهل البيت، رقم ١٤١٥هـ)

* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٢هـ)

٢٨ ـ الكفاية في علم الدراية (دار الكتب العلمية، بيروت، أوفسيت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)

* الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد اللّه بن أحمد بن الخليل القزويني

٢٩ ـ الإرشاد في معرفة المحدثين (تح: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ)

* الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)

٣٠ ـ السنن (دار الكتب العلمية وبيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)

٣١ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية (تح: محفوظ الرحمن زين اللّه، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م)

* أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)

٣٢ ـ السنن (تح: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر، بيروت ١٩٩٠م)

* الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)

٣٣ ـ الموعظة في علم مصطلح الحديث (عناية عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠١هـ)

* الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل (ت ٥٠٢هـ)

٣٤ ـ المفردات ألفاظ القرآن (تح: صفوان عدنان داوُدي، ط١، قم المقدسة ١٤٢٦هـ)

* الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (ت٣٦٠هـ)

٣٥ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ)

* ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)

٣٦ ـ شرح علل الترمذي (تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) وطبع ببغداد سنة ١٣٩٦هـ ضمن سلسلة إحياء التراث الإسلامي.

* الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد (ت١٢٠٥هـ)

٣٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس (إصدار وزارة الإرشاد في الكويت، سلسلة التراث العربي. د.ت)

* الزركشي، محمد بن جمال الدين (٧٩٤هـ)

٣٨ ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح (تح: زين العابدين بن محمد بلافريح، أضواء السنة، الرياض، ١٩٩٨م)

٣٩ ـ البرهان في علوم القران (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، القاهرة ١٩٥٧م)

* السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٣هـ)

٤٠ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي (تح: محمد عثمان، القاهرة ١٩٦٨م)

* السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت٥٦٢ هـ)

٤١ ـ أدب الإملاء والإستملاء (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)

* السيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)

٤٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)

٤٣ ـ صحيح الجامع الصغير (تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٩٨٨هـ)

٤٤ ـ طلوع الثريا بإظهار ما خفيا (ضمن الحاوي للفتاوي) مكتبة السعادة، مصر ١٣٧٨هـ.

* الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)

٤٥ ـ الرسالة (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

❊ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخحي المالكي (ت٧٩٠هـ)

٤٦ ـ الموافقات في أصول الفقه (شرح: عبد اللّه دراز، مطبعة الرحمانية، مصر د.ت)

❊ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٦هـ)

٤٧ ـ شرح البداية في علم الدراية (تح: لطيف ملا فرج، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) النجف الأشرف ١٤١٩هـ)

٤٨ ـ الرعاية في علم الدراية (تح: عبد الحسين محمد علي البقال، منشورات مكتبة المرعشي، قم ١٤٠٨هـ)

٤٩ ـ الدراية (مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٧٥م)

❊ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)

٥٠ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم ١٤١٨هـ)

❊ الصدر، السيد حسن الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)

٥١ ـ نهاية الدراية في شرح الوجيزة للشيخ البهائي (تح: الشيخ ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، قم د.ت)

❊ الصدوق، أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)

٥٢ ـ من لا يحضره الفقيه (تح: حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٨٣ ش)

* إبن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)

٥٣ ـ معرفة أنواع علم الحديث (تح: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)

٥٤ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، وهو شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار لمحمد بن إبراهيم بن علي.

* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد

٥٥ ـ المعجم الكبير (تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.د.ت)

* الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

٥٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٤م)

* الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)

٥٧ ـ تهذيب الأحكام (تح: حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٥ هـ ش)

٥٨ ـ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار (تح: حسن الخرسان، طهران ١٣٨٣هـ)

* العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

٥٩ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المسمى (التقييد

والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح) (تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٩هـ)

٦٠ - شرح ألفية العراقي المسماة (بالتبصرة والتذكرة) (طبع معه فتح الباقي على ألفية العراقي، المطبعة الجديدة: فاس عدد ٦٤ سنة ١٣٥٤ هـ)

* إبن عدي، أبي أحمد بن عبد اللّه (ت ٣٦٥هـ)

٦١ - الكامل في الضعفاء الرجال (تح: صبحي البدري السامرائي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد. د.ت)

* الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٣٧٧هـ)

٦٢ - المعرفة والتاريخ (تح: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٤م)

* إبن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)

٦٣ - معجم مقاييس اللغة (تح: عبد السلام محمد هارون، منشورات مكتب الإعلام الإسلام، قم، ١٤٠٤هـ)

* القاري، الملا علي بن سلطان بن محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ)

٦٤ - شرح نخبة الفكر (مطبعة آخوت، إستانبول ١٣٢٧هـ) ودار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م.

* ابن قتيبة الدينوري (أبو محمد عبد اللّه بن مسلم) (ت ٢٧٦هـ)

٦٥ - تأويل مختلف الحديث (دار الكتاب العربي، بيروت،د.ت)

٦٦ - المغني (دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)

* الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت٣٢٨هـ)
٦٧ -الكافي (تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٨٨هـ)

* المامقاني، الشيخ عبد اللّه بن محمد حسن (ت١٣٥١ هـ)
٦٨ -مقباس الهداية في علم الدراية (تح: محمد رضا المامقاني، طبع قم المقدسة ١٤٢٨هـ)

* إبن ماجه، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)
٦٩ -السنن (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت د.ت)

* مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)
٧٠ -الموطأ (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م)

* المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦هـ)

* المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ)
٧١ -بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار (دار إحياء الكتب الإسلامية، قم ١٤٣٧هـ)

* المقدسي أبو شامه أبو عبد الرحمن الشافعي (ت٦٦٥هـ)
٧٢ -الباعث على إنكار البدع والحوادث (تص: محمد فؤاد منقارة، مطابع دار الأصفهاني، جدة د.ت)

* إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)
٧٣ ـ لسان العرب (دار صادر، بيروت ١٩٥٦م)

* الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)
٧٤ ـ معجم رجال الحديث (مطبعة الآداب، النجف الأشرف ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)

* سبحاني، الشيخ جعفر
٧٥ ـ أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية (مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ١٤٢٠هـ)
٧٦ ـ كليات في علم الرجال (مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٢١هـ)

* شيرعلي، الدكتور: حسين سامي.
٧٧ ـ القواعد المنهجية لنقد متن الحديث (دار الضياء، النجف الأشرف ٢٠٠٧م)
٧٨ ـ مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين (أطروحة دكتوراه)، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

* عتر، د. نور الدين
٧٩ ـ منهج النقد في علوم الحديث (دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ)

* المازندراني، علي أكبر السيفي
٨٠ ـ دروس في علم الدراية (مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٢٧هـ)

قائمة المحتويات